فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الخامس

ⓒ عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنيّة أثناء النشر
شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبة الحمد-ط٣..- الرياض،١٤٣٢هـ
١٠مج.
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢ -٧٧٦٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٥)
١-الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧
ردمك٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢ -٧٧٦٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٥)

الطبعة السابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠ فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠ ص.ب ١٣٢٧٧ موبايل: ٠٠٩٦٦٥٠٥٦٥٦٣٩٩ بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢
E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهِىَ عنه منه

١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

المفردات

« البيوع » جمع بيع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه ، والشراء قبوله ، وشرى الشيء أى باعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أى باعوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ولبئس ماشروا به أنفسهم ﴾ أى باعوا به أنفسهم ، ومنه قول الشاعر:

وشريت بُرْدًا ليتنى ... من بعد برد كنت هامه

أى بعت بردا ، ويقال لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع ، ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشترى والمبتاع .

« شروطه » أى شروط البيع ، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو فى اللغة إلزام الشيء أو التزامه ، وفى اصطلاح الفقهاء مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته كالطهارة للصلاة .

« وما نُهِىَ عنه منه » أى ومانهت الشريعة عنه من البيع

« رفاعة بن رافع » هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زريق الزُّرَقي الأنصاري وكان أبوه رافع بن مالك أحد النقباء الاثنى عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرا ، وشهدها ابناه رفاعة وخلاد ابنا رافع كما شهد رفاعة أيضا أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي فى أول خلافة معاوية رضي الله عنهما ، هذا وأما رفاعة بن رافع بن خديج فهو من الطبقة الثانية من التابعين من الأنصار ، وقد توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز

« الكسب » أى ما يكتسبه الإنسان ويضمه لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرفة أخرى .

« أطيب » أى أفضل وأَحَلُّ وَ أَبْرَكُ وَ أَشْرَفُ .

« عمل الرجل بيده » أى سعى الإنسان بنفسه وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك ، وذكر الرجل لأنه المسئو ل عن العمل غالبا ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عمال أنفسهم كما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها

« وكل بيع مبرور » أى وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة .

البحث

ظاهر قول المصنف رحمه الله : عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل الخ الحديث يشعر أن رفاعة هذا هو ابن رافع بن مالك الزرقي الصحابي الجليل رضي الله عنه ويكون الحديث على هذا متصلا لا إرسال فيه ، وقد فهم غير واحد من أهل العلم أن رفاعة هنا

هو رفاعة بن رافع بن خديج وعليه يكون الحديث مرسلا . غير أن سند البزار يفيد أنه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه فقد قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو ثنا المسعودي عن وائل بن داود عن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » قال البزار : لانعلم أحدا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل ، وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه . اهـ . ولاشك أن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله كان له من الولد ، عبد الرحمن ،وعبيد ،ومعاذ ، وعبيد الله ، والنعمان ، ورملة ، وبثينة ،وأم سعد الكبرى ، وأم سعد الصغرى ، وكَلْثَم . أما رفاعة بن رافع بن خديج فأبناؤه هم عباية وامرؤ القيس وزُمَيْل ، و ينفع ، وسهل ، وعائشة ، وميمونة ، وعبدة ، وأسماء وبكرة . والعجيب أن غير واحد من أهل العلم كما وصفت جعل هذا الحديث من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه فقد قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : عن رافع بن خديج قال : قيل: يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » . رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير والأوسط .. وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ثم قال : « وعن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . اهـ وقال الحافظ فى تلخيص الحبير حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز . وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك : عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة . وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضا . وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه . قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي .وقاله قبله البخاري . وقال ابن أبي حاتم فى العلل : المرسل أشبه . وفيه علي المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط . وفى الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم فى العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر فى ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لابأس بهم اهـ . هذا : ولاشك أن الإسلام قد حض على أن يكتسب الإنسان ويعمل بيده ولايعيش عالة على غيره فقد روى البخاري فى باب كسب الرجل وعمله بيده من حديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من

عمل يده . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ، وفى لفظ للبخاري من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، وفى لفظ للبخاري فى باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

٢ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطْلَى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس ؟ فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه

المفردات

« عام الفتح » أى فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .

« إن الله ورسوله حرم » أى إن الله تعالى حرم ونهى ومنع بيع هذه الأشياء ، ورسوله ﷺ تابع لأمر ربه عز وجل فى ذلك ، وقال القرطبي : إنه صلي الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع

بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين اهـ والصحيح جواز ذلك ، قال الحافظ فى الفتح : والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها . والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الإسمين لأن الرسول تابع لأمر الله اهـ

« الخمر » هو اسم لما يغطى العقل من الأشربة وكل مسكر .

« والميتة » بفتح الميم هو الحيوان الذى زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية

« والخنزير » هو حيوان معروف وهو خبيث قذر شديد القذارة ، خسيس شديد الخسة، شهوته فى تتبع العذرة والتهامها ، لايكاد يرفع رأسه من الأرض التماسا للعذرة ، ولحمه لاينفك من « الدودة الشريطية » الخبيثة ، وهو مختلط الشحم واللحم لايوجد له فى ذلك نظير من الحيوانات ، وأكله يورث الدناءة والدياثة .

« والأصنام » جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا ، قال الحافظ فى الفتح : فبينهما عموم وخصوص وجهى فإن كان مصورا فهو وثن

وصنم اهـ أقول : وأصل الصنم يعود فى أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة ، كما أن الوثن يعود فى أصل اللغة العربية إلى ملازمة المكان والإقامة فيه .

« أرأيت شحوم الميتة الخ » أى هل يحل بيع شحوم الميتة لتستعمل فى طلاء السفن ، ودهن الجلود والاستصباح بها ؟

« شحوم الميتة » أى دهنها

« تطلى بها السفن » أى تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحرية .

« ويستصبح بها الناس » أى يجعلونها وقودا للاستصباح والإضاءة .

« لا . هو حرام » أى لاتبيعوها ، بيعها حرام لايحل ولايجوز .

« عند ذلك » أى عند ما سأله السائل وأجابه ﷺ بقوله : لا . هو حرام .

« قاتل الله اليهود » أى لعنهم وطردهم من رحمته .

« اليهود » هم أعداء الله قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير المنتسبون إلى يهوذا أكبر إخوة يوسف عليه السلام وقيل : بل سموا يهودًا من التهويد وهو التطريب لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم عند القراءة وقيل غير ذلك .

« لما حرم عليهم شحومها » أى أكل شحومها ، كما قال عز وجل : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾

« جملوه » بفتح الجيم والميم أى أذابوه ، ومنه الجميل للشحم المذاب .

البحث

ليس قوله : سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة » نصا على أن تحريم هذه الأشياء كان بمكة فى هذا التاريخ قال الحافظ فى الفتح : ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه اهـ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر » وفى لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة فى الخمر » وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من المقررات المتواترة فى شريعة الإسلام ، وأن استباحتها تعتبر استباحة لما علم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة.أماما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بَلَغَ عمرَ أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » فقد تأوله العلماء على أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، أو أنه كان عصيرا ولم يتخمر فأطلق عليه اسم الخمر لما يؤول إليه ظنا ممن بلَّغ عمر رضي الله عنه أن مشترى هذا العصير يتخذه خمرا، أو أنه كان خمرا فخلله وباعه ، وأكثر أهل العلم إنما يبيح بيع الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا دون علاج لها ، على أنه ليس بلازم أن يكون الذى بلَّغ عمر رضي الله عنه قد أصاب فى بلاغه ، وقول عمر

رضي الله عنه قاتل الله فلانا يكون من باب الألفاظ التي تجري علي الألسنة دون قصد مدلولها الحقيقي وإنما قاله رضي الله عنه لتأكيد التحذير من بيعها علي أن نفس ماساقه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ هو معني حديث جابر المتفق عليه ، وقد رواه كذلك أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فقد روي البخاري ومسلم من حُديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ولو كان المشتري غير مسلم .

٢ – أن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

٣ – لايجوز توكيل المسلِم الذمّي في بيع الخمر .

٤ – كل حيلة يتوصل بها إلي تحليل محرم فهي باطلة محرمة .

٣ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول مايقول رب السلعة أو يتتاركان » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« المتبايعان » أى البائع والمشتري .

« ليس بينهما بينة » أى لم يحضرهما عند البيع شاهدان .

« رب السلعة » أى البائع صاحب السلعة .

« أو يتتاركان » أو يترادان .

البحث

وصف غير واحد من أئمة أهل العلم هذا الحديث بأنه منقطع فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لايكاد يتصل . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمبر عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أتي عبدالله بن مسعود فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه أحمد عن الشافعي ، والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع علي ماعرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه علي إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبي عبيدة فقال يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم .وروى الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . اهـ وقال الحافظ في التلخيص أيضا : وقال الطبراني في الكبير : نا محمد بن هشام المستملى نا

عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا : « البيعان إذا اختلفا فى البيع تَرَادًّا » رواته ثقات لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح وماأظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكره الدارقطني فى علله فلم يعرج على هذه الطريق اهـ .

٤ – وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغِيِّ وحُلوَان الكاهن » متفق عليه .

المفردات

« ثمن الكلب » أى مايعطاه صاحب الكلب كقيمة لكلبه .

« مهر البَغِيِّ » البغى بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء قال الحافظ فى الفتح فى باب ثمن الكلب : وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله : الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر مايستعمل فى الفساد اهـ وقال فى باب كسب البغى والإماء:والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية اهـ وهذا الوصف خاص بالنساء فلا يوصف زنا الرجال بأنه بغاء . ومهر البغى هى الأجرة التى قد تأخذها الزانية على زناها وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها ، كما أن المهر فى النكاح قد يسمى أجرة ولذلك قال الله تعالى : فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وكما قال فى النساء المهاجرات من مكة : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ وفيه رد

صريح على من استدل على نكاح المتعة بقوله : فآتوهن أجورهن ﴾ بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا . وإنما حصل لهم ذلك بسبب عجمة قلوبهم كألسنتهم .

« حلوان الكاهن » بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ فى الفتح : والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاالرشوة، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اهـ . والكاهن هو الذى يدعى علم الغيب قال الحافظ فى الفتح : وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب اهـ

البحث

ظاهر قوله : « نهى عن ثمن الكلب » يعم كل كلب سواء كان معلما أو غير معلم وسواء كان لحراسةأو غيرها . وأما مارواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر كما سيجىء مزيد بحث لهذا عند بحث الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الكلاب أو شرائها .

٢ – أن أجرة الزانية على زناها لايحل لمسلم أن ينتفع بها لخبثها .

٣ - لايحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به .

٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعالي وضربه فسار سيْرًا لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال : أتراني مَاكَسْتُكَ لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » متفق عليه وهذا السياق لمسلم .

المفردات

« قد أعيا» أى كل وتعب فصار غير قادر على السير بنشاط .

« أن يسيبه » أى أن يطلقه ويتركه وليس المراد أن يكون سائبة كفعل أهل الجاهلية معاذ الله .

« وضربه » أى وضرب رسول الله ﷺ الجمل أى طعنه بمحجنه ﷺ

« فسار سيرا لم يسر مثله » أى نشط فى سيره نشاطا ماعهدت مثله فيه قط

« بأوقية » الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء - هى كما فى المصباح - أربعون درهما . قال الحافظ فى الفتح : والأوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما اهـ وهى كذلك إلى اليوم فى مصر .

« واشترطت حملانه إلى أهلى » أى واستثنيت فى البيع أن يبقى معى لأحمل

عليه وأركبه حتى أصل إلى أهلى بالمدينة المنورة .

« فلما بلغت » أى وصلت إلى أهلى بالمدينة .

« أتيته بالجمل » أى جئت إلى رسول الله ﷺ بالجمل .

« فنقدنى ثمنه » أى فسلمنى ثمنه وقيمته وهى الأوقية .

« ثم رجعت فأرسل في أثرى » ثم ذهبت بعد قبض الثمن وتسليم الجمل من عند رسول الله ﷺ فبعث فى عقبى من يدعونى إلى رسول الله ﷺ .

« أترانى » أى أتظننى ؟

« ماكستك » المماكسة فى الأصل ضد المزايدة وتستعمل فى المساومة عند البيع ، والمراد هنا : أتظننى لم أزدك على أوقية مماكسة

« خذ جملك » أى استلم جملك مرة أخرى . وأضاف الجمل إلى جابر باعتبار أنه كان له فيما مضى .

« ودراهمك » أى والثمن الذى قبضته وهو الأوقية .

« فهو لك » أى فالجمل والدراهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه فى كتاب البيوع بلفظ : كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى ،وأعيا ، فأتى علىَّ النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم قال : « ماشأنك ؟ » قلت : أبطأ علىَّ جملى وأعيا فتخلفت ، فنزل يَحْجُنُه بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبته ، فلقد رأيته أكُفُّه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرا أم ثيبا ؟ »

قلت : بلى ثيبا ، قال : « أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لى أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتَمْشُطهُنَّ وتقوم عليهن قال : « أمَا إنك قادم ، فإذا قدمت فالكَيسَ الكَيسَ ، ثم قال : « أ تبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « آلآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وَلَّيتُ . فقال : ادعوا لى جابرا ، قلت : الآن يَرُدُّ علىَّ الجمل . ولم يكن شيء أبغض إلىَّ منه ، قال : « خذ جملك ولك ثمنه » وساقه البخاري فى كتاب الشروط فى باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى ﷺ فضربه فدعا له فسار بِسَيْرٍ ليس يسير مثله ، ثم قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا. ثم قال : « بعنيه بوقية » فبعته فاستثنيت حُملانه إلى أهلى، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل عَلَى إِثْرِى ، قال : « ماكنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك » قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقرنى رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : بِعْتُهُ عَلَى أنَّ لى فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال عطاء وغيره : ذلك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد ابن المنكدر عن جابر : شَرَطَ ظهرَه إلى المدينة . وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع . وقال أبو الزبير عن جابر : أفقر ناك

ظَهْرَهُ إلى المدينة ، وقال الأعمش عن سالم عن جابر : تَبَلَّغ عليه إلى أهلك ، وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر : اشتراه النبي ﷺ بوقية ، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر ، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير . وهذا يكون وَقِيَّة على حساب الدينار بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمنَ مغيرةُ عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر . وقال الأعمش عن سالم عن جابر : وَقِيَّةُ ذَهَبٍ . وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتى درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ عن جابر : اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال : بأربع أواق ، وقال أبو نضرة عن جابر : اشتراه بعشرين دينارا . وقولُ الشعبي بوقية أكثر ، الاشتراط أكثر وأصح عندى قاله أبو عبد الله اهـ . وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز بيع وشرط مادام هذا الشرط لايناقض أصل البيع ، وليس فيه جهالة ، وسيأتى مزيد بحث لمسئلة البيع والشرط عند الكلام على الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب وكذلك عند الكلام على الحديث العشرين من أحاديث هذا الباب وكذلك عند الكلام على الحديث الخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . ومعنى قوله فى الحديث أفقرنى رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة : أى جعل لى ركوب فقار ظهر الجمل إلى أن أبلغ المدينة . ومعنى قوله وقول الشعبي بوقية أكثر أى رواية الشعبي بوقية أكثر طرقا . ومعنى قوله : الاشتراط أكثر وأصح عندى أى رواية الاشتراط أكثر طرقا وأصح مخرجا عند البخاري رحمه الله

مايفيده الحديث

١ - جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة معينة .

٢ - جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكناها لمدة معينة .

٣ - لا بأس أن يطلب الإنسان من آخر بيع سلعته منه .

٤ - يجوز للمشترى أن يستمسك بالسعر الذى يذكره أول المبايعة ولا عيب عليه فى ذلك .

٥ - جواز البيع والشرط إذا كان الشرط معلوما ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد .

٦ - جواز المماكسة والمناقصة فى البيع .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : أعتق رجل منا عبدًا له عن دُبُر لم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فباعه » متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن جابر رضي الله عنه

« أعتق » أى حرر

« رجل منا » أى من الأنصار

« عبدًا له » أى مملوكا له .

« عن دبر » بضم الدال والباء أى بعد موته يعنى علَّق عتقه بموته أى بموت المالك تقول : دَبَّرْتُ العبدَ إذا علقتَ عتقه بموتك .

« فدعا به » أى بالعبد

« فباعه » أى لم يجز عتقه وباعه لسداد دين كان على مالكه أو دفعه له لحاجته إليه

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وساقه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ، وأشار البخاري رحمه الله بترجمته هذه إلى أن السبب فى عدم إجازة عتقه وبيع العبد عليه هو إفلاسه وحاجته ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا فى الأحكام فى باب بيع الإمام على الناس أموالهم بلفظ : بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعابه رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » كما أورده البخاري فى باب المزايدة عن جابر : بلفظ : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » كما أخرجه مسلم أيضا من طريق جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ فقال : لا . الحديث وفيه : فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك

فتصدق عليها » الحديث وفى لفظ لمسلم أيضا : دبَّر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير . وأخرج البخاري نحوه فى كفارات الأيمان دون قوله ، فى إمارة ابن الزبير .

مايستفاد من ذلك

١ – يجوز للإمام بيع المدبر لحاجة من دبره .

٢ – جواز المزايدة عند البيع

٣ – جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .

٧ – وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وماحولها ، وكلوه » رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي « فى سمن جامد »

المفردات

« وقعت » أى سقطت

« ألقوها » أى اطرحوها يعنى أُخرجوها من السمن وارموا بها .

« وماحولها » أى واطرحوا ماحولها من السمن الذى وقعت فيه

« وكلوه » أى وكلوا مابقى من السمن .

« جامد » أى متماسك غير مائع .

البحث

أورد البخاري رحمه الله حديث ميمونة فى كتاب الوضوء فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء فقال: حدثنا إسماعيل قال حدثنى

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : «ألقوها ، وماحولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : « خذوها وماحولها فاطرحوه » قال معن حدثنا مالك ما لاأحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة . وأما زيادة أحمد والنسائي « فى سمن جامد » فمعناها مفهوم من قوله ﷺ : « ألقوها وماحولها » لأن المائع لايمكن إلقاء ماحوله وحده . وسيأتى مزيد بحث لهذا فى الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن الفأرة إذا وقعت فى سمن جامد نجست ماحولها .

٢ – أنه يجب طرح ماحول الفأرة من السمن الذى وقعت فيه .

٣ – يجوز بيع وأكل باق السمن الذى وقعت فيه الفأرة فماتت فيه مادام قد ألقيت هى وماحولها منه .

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلاتقربوه » رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

المفردات

« مائعا » أى سائلا ذائبا .

« فلا تقربوه » أى فلا تأكلوه ولا تبيعوه بل اطرحوه

« بالوهم » أى بالخطأ .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان ذائبا فأريقوه » ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها . وأصله فى صحيح البخاري ولفظه : « خذوها وماحولها وكلوا سمنكم » وفى لفظ : ألقوها . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ثم قال الحافظ : وممن خطأ رواية معمر أيضا الرازِيَّانِ والدارقطني وأماالذهلي فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه اختلاف آخر ، رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهرى ،قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده فى طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني فى العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تُقَوَّرَ وماحولها فيرمي به ، وكذا ذكر البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير فى آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسى فيما رواه فى مسنده عن ابن عيينة . والله أعلم . اهـ

٩ – وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السِّنَّوْر والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » رواه مسلم والنسائي وزاد « إلا كلب صيد »

المفردات

« أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ أبو الزبير – بضم الزاى المكى مولى حكيم بن حزام بن خويلد . قال عطاء كنا نكون عند جابر ابن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

« والسِّنَّور » بكسر السين وتشديد النون مع فتحها هو الهر كما فى القاموس .

« زجر » أى نهى وحذَّر .

« عن ذلك » أى عن ثمن السنور والكلب .

«وزاد » أى النسائي .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : رواه النسائي بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ثم قال: هذا منكر اهـ وقال فى فتح الباري حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته اهـ وتعقب المناوي توثيق المصنف لرجاله بقول ابن الجوزي : فيه الحسين ابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لاأصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا » يعنى مما يصيد ، وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر .وقد تقدم فى الحديث الرابع من هذا الباب ماروواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . هذا وقد يكون الكلب كثير المنافع ككلب الصيد والكلاب « البوليسية » لكن منافعها هذه لا تبيح بيعها وأكل ثمنها . وإنما يمكن الحصول عليها والانتفاع بها بغير طريق البيع . والله أعلم . هذا وقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم

قيراطان » وفى لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية » الحديث وفى لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية.الحديث ، وفى لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . والمراد بالكلب الضارى فى حديث ابن عمر هو الكلب المُعَوَّدُ على الصيد ، يقال : ضرى الكلب وأضراه صاحبه أى عوَّده وأغراه بالصيد ، ويجمع على ضَوارٍ ، والمواشى الضارية هى المعتادة لرعى زروع الناس . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الكلب وأكل ثمنه .

٢ - تحريم بيع السنور .

---

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى ، فقلت إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤكِ لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس خطيبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وعند مسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها ، واشترطي لهم الولاء » .

المفردات

« بريرة » بفتح الباء هي مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تعتقها عائشة رضي الله عنها زوجة لمغيث وهو عبد أسود كان مملوكا لبني المغيرة فلما أعتقتها عائشة خَيَّرَها رسول الله ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه فاختارت فراقه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى النبي ﷺ في بريرة أربع قضيات : إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعتق . وخُيِّرَت فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد قال : فكنت أراه - يعني زوجها - يتبعها في سكك المدينة يُعَصِّرُ عينيه عليها ، قال : وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

« كاتبت » من المكاتبة وهي العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه منجما إذا أداه صار حر .

« أهلي » هم ناس من الأنصار .

« على تسع أواق » أي منجمة على تسع سنوات .

« فأعينيني » أي ساعديني .

« إن أحب أهلك » أى إن رضي ورغب سادتك .

« أن أعُدَّها لهم » بفتح الهمزة وضم العين أى أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة الآن .

« ولاؤك » المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته .

« فأبوا عليها » أى رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم .

« فسمع النبي ﷺ » أى المحادثة بين عائشة وبريرة رضي الله عنهما .

« خذيها » أى اشتريها .

« واشترطي لهم الولاء » أى وافقيهم على مااشترطوه فى البيع أن يكون الولاء لهم .

« فإنما الولاء لمن أعتق » أى وهذا الشرط لاقيمة له ولا نفاذ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع .

« يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » أى ليست فى شرع الله وقضائه ، قال الحافظ فى الفتح : ماليس فى كتاب الله أى ماخالف كتاب الله ، ثم قال : وقال ابن خزيمة ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، ثم قال : وقال النووي : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه الثانى : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقا الثالث : اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة . الرابع :

مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل .

ثم قال : وقال القرطبي : قوله ليس فى كتاب الله أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا . ومعنى هذا أن من الأحكام مايؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح . فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا اهـ

« فهو باطل » أى لاغ لا ينفذ

« قضاء الله أحق » أى شرع الله وحكمه أولى بالاتباع بخلاف الشروط المخالفة لحكم الله فإنها لاتتبع .

« وشرط الله أوثق » أى وما يشترطه الله عز وجل هو الشرط المؤكد الذى يجب الوفاء به فهو أحكم الشروط وأضبطها وأعدلها .

البحث

زعم بعض أهل العلم أن قول رسول الله ﷺ لعائشة : خذيها واشترطى لهم الولاء خرج مخرج الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان قد سبق أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيح لعائشة هذا الاشتراط لأنه ظاهر أنه خداع ، وهذا الزعم كله يحتاج إلى دليل ، ولم ينقل أنه ﷺ كان قد بين قبل ذلك أنه لايحل اشتراط الولاء . ومقام النبوة أسمى وأجل

من أن يخطر على بال مسلم أن يأتى منه الخداع بل هذا السلوك فى التربية ومنع وقوع مثله مستقبلا ،والحرص على التقيد بأحكام الشرع ، وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسالك التربية والتعليم التى اختص بها رسول الله ﷺ وانتشرت فى ثنايا الكتاب والسنة . وظاهر هذا الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشريعة مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط ، وسيأتى مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين والخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أن البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط .

٢ - أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه .

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها مابدا له ، فإذا مات فهى حرة . رواه مالك والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .

المفردات

« أمهات الأولاد » هن الإماء اللائى ولدن من سادتهن

« يستمتع بها مابدا له الخ » أى يقربها سيدها بملك يمينه مادام حيا فإذا مات صارت حرة

البحث

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ فى جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن ، وإنما حدث البحث فيه فى زمن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا قال : يا يرفأ انظر ماهذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لى المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمابعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا. قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع مابدالك ! فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، وإنه لايحل . وقدوافقه المهاجرون والأنصار على ماقال رضي الله عنه ولم يخالفه أحد منهم رضي الله عنهم وأماما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لايبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن ، فإن هذا الأثر الصحيح يؤكد ذلك وأن عليا رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه فى هذا الأمر بل اجتمع رأيه حينئذ مع رأى عمر رضي الله عنه ، وإنما اختلف رأى على رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد ادعى الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد غير واحد من أهل العلم .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لايرى بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان .

المفردات

« سرارينا » السرارى جمع سرية وهي الأمة التي يستمتع بها سيدها « لايرى بذلك بأسا » أي لايرى في ذلك مانعا ولا يحرمه .

البحث

قدمت في أول بحث الحديث السابق أنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وأشرت إلى أن عمر رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار في تحريم بيعهن لم يخالفه في تحريم بيعهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حينئذ وإن كان صح الخبر عن علي رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه في تحريم بيعهن ورأى جواز ذلك ، قال الحافظ في الفتح بعد أن أشار إلى الخلاف بين السلف: وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ اهـ ثم قال الحافظ : وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح ، وممن تعلق به النسائي في السنن فقال : باب مايستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن

الحارث الخزاعي كما سيأتى فى الوصايا قال : « ماترك رسول الله ﷺ عبدا ولاأمة » الحديث . ووجه الدلالة من حديث أبى سعيد أنهم قالوا : إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى فى باب بيع الرقيق من كتاب البيوع . قال البيهقي : لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة اهـ ثم قال الحافظ : ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله : إنه لم يترك أمة ، وقد ورد الحديث عن عائشة عندابن حبان مثله اهـ . ثم قال : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حَيٌّ لايرى بذلك بأسا، وفى لفظ : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ثم قال : ولم يستند الشافعي فى القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ، يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك . ولا يتعين معرفة سند الإجماع.اهـ

١٣ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم وزاد فى رواية « وعن بيع ضراب الجمل »

المفردات

« بيع فضل الماء » أى أخذ ثمن الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعنى

فى الفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ

« وزاد فى رواية » أى وزاد مسلم فى رواية أخرى

« بيع ضراب الجمل » أى عن أخذ ثمن نزوه على الناقة ، ويقال له أيضا : عسب الفحل .

البحث

لانزاع عند أهل العلم فى جواز بيع البئر والعين المملوكتين ، ومايحرزه الإنسان من الماء فى الأوعية والأسقية هو ملك له يجوز بيعه ، وإن كان أكثر من حاجته ، ولذلك مثَّل العلماء رحمهم الله لما دل عليه هذا الحديث الصحيح من تحريم بيع فضل الماء بأن يكون الماء قد نبع فى أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل فما فضل عن كفايته فليس له الحق فى بيعه بل يجب عليه أن يرسله إلى من دونه إذا احتاج إليه. وكذلك من حفر بئرا ليشرب منه أو يسقى أرضه فليس له أن يمنع عن غيره مافضل عن حاجته مادام أن بذل الفضل لايلحق به أذى ، ولايعود عليه بضرر ، وقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي ﷺ . ومعنى : وعن بيع الماء والأرض لتحرث أى تزرع بأن تكون الأرض والماء لشخص فيأخذها منه شخص آخر ليحرثها ويبذرها ويرويها بهذا الماء ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب ويأخذ الآخر بعضها . وسيأتى تحقيق هذه المسئلة فى باب المساقاة والإجارة إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .

وفى لفظ له قال: «قال رسول الله ﷺ: لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفى لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وهذه الألفاظ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تبين أن المراد من بيع فضل الماء فى حديث جابر هو ماذكرناه فى مفردات هذا الحديث وأن المنهى عن بيعه من الماء هو الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعنى فى الفلاة ويحتاج إليه الناس لرعى الكلأ والله أعلم أما النهى عن ضراب الجمل فسيأتى مزيد بحثه فى الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع فضل الماء فى الفلاة

٢ - النهى عن بيع ضراب الجمل .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل» رواه البخاري .

المفردات

«عسب الفحل» العسب بفتح العين وسكون السين ويقال له العسيب أيضا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . والمراد النهى عن أخذ أجرة فى مقابل مائه ونزوه على الأنثى .

البحث

تقدم فى حديث جابر عند مسلم النهى عن بيع ضراب الجمل . وحديث ابن عمر هذا أعم منه فهو يعم سائر الفحول، ولانزاع عند أهل العلم فى جواز عارية الفحل لينزو، ولو أهدى المستعير للمعير هدية

بغير شرط فإن ذلك جائز . ولعل الحكمة فى منع كراء الفحل أنه غير متقوم ولامعلوم ولامقدور على تسليمه وفى التحذير من كرائه مصلحة عظيمة فى بذله .

مايفيده الحديث

١ - كراهية أخذ أجرة على نزو الفحل .

٢ - استحباب المسارعة فى أبواب التعاون على الخير ابتغاء وجه الله لا لمراد دنيوى .

١٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبَلة » وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التى فى بطنها » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« وعنه » أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

« بيع حَبَل الحبلة » فسر بيع حَبَل الحبلة فى هذا الحديث الصحيح بأنه كان بيعا جاهليا ومعناه أن يشترى المشترى الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضا والحبل بفتح الحاء والباء مصدر حبلت تحبل حبلا ، والحبلة بفتح الحاء والباء أيضا جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه : امرأة حابلة فالهاء فيه للتانيث . قال الحافظ فى الفتح : قال أبو عبيد : لايقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ماورد فى

هذا الحديث ، وأثبته صاحب المحكم قولا فقال : اختلف أ هى للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد فى التعميم قول الشاعر : أو ذيخة حبلى مجح مقرب

وفى ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص

« وكان » أى بيع حبل الحبلة .

« يبتاع الجزور » أى يشترى الجزور والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا . وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل إذ لافرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات فى ذلك .

« تُنْتَج الناقة » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية على وزن المبنى للمجهول ، أى تلد ولدا ، وهذا الفعل مبنى للمعلوم وإن كان لم يرد فى اللغة إلا على صورة المبنى للمجهول .

« ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد

البحث

جاء فى رواية البخاري هذا الحديث فى باب السلم إلى أن تُنْتَج الناقة من كتاب السلم من طريق جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حَبَل الحَبَلة فنهى النبي ﷺ عنه . فسره نافع : إلى أن تُنْتَجَ الناقة ما فى بطنها » وهو صريح بأن تفسير حَبَل الحبلة من كلام نافع رحمه الله غير أن هذه الرواية التى أوردها فى السلم مختصرة تفيد أن رواية حديث الباب التى أوردها

البخاري فى باب بيع الغرر وحَبَل الحبلة من كتاب البيوع تفيد أن التفسير فيها أيضا من كلام نافع رحمه الله . وهذا هو الظاهر وقيل : إن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق الليث عن نافع بدون هذا التفسير ، ورواه البخاري فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تُنْتَجُ الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نُتِجَتْ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » وهذا السياق قد فهم منه أن التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما لكن تصريح رواية البخاري في السلم بأن التفسير من نافع أولى من هذا الاستنباط . ولفظ رواية البخاري التى أوردها المصنف فى حديث الباب هنا : وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية » ولم يسقه بلفظ : « يبتاعه » كما ذكره المصنف . واللفظ الذى فى صحيح البخاري أصح وأدق وقوله : عن حبل الحبلة وفى لفظ إلى حبل الحبلة يفيد تحريم بيع ما فى بطون الإناث منفردا ويفيد تحريم البيع مع تأجيله إلى حبل الحبلة لما فى ذلك كله من الغرر والجهالة لأنه إن جعل الثمن مؤجلا إلى أن تلد الخ ففيه جهالة وغرر وإن كان بيع ما فى بطنها ففيه غرر وجهالة وهو غير مقدور على تسليمه في الحال كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء هذا وقد ذكر الحافظ فى الفتح ماحكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، قال الحافظ : وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ماتثبت به الروايات لكن حكى فى الكرمة فتح الباء « ويعنى الحافظ : الحبلة » ثم قال : وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس

كـذلك فقـد حكـاه ابـن السكيت في كتـاب الألفـاظ ونقلـه القرطبي في المفهـم عن أبي العبـاس المبـرد . والهـاء على هذا للمبالغة وجها واحدا اهـ .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الجنين منفردا

٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول .

٣ - تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها .

٤ - إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية .

٥ - ضبط المبايعات فى الإسلام .

١٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » متفق عليه .

المفردات

« بيـع الـولاء » المراد ولاء العتـق وهـو ماقـرره الإسلام أن الولاء لمن أعتق فإذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته كما تقـدم فى شرح حديث بريرة . والمراد ببيع الولاء التنازل عنه بثمن لشخص آخر

« وهبته » أى وهبة الولاء وهو التنازل عنه بغيرثمن لشخص آخر .

البحث

لما كان الـولاء لحمة كلحمة النسب لايزال بالإزالـة نهى رسول الله ﷺ عن بيعه وهبته وسيأتى فى الحديث التاسع من كتاب العتق

ماروواه الشافعي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سيجيء مزيد تحقيق فيه إن شاء الله تعالى . وبهذا يبطل الإسلام ماكان يفعله أهل الجاهلية من بيع الولاء وهبته .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الولاء

٢ - تحريم هبته .

٣ - فساد بيع الولاء وهبته وأنه لا ينعقد .

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم .

المفردات

« بيع الحصاة » هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « مثلا » ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة وقال الحافظ فى الفتح واختلفوا فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الأرض ماانتهت إليه فى الرمى ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بيعا اهـ وقيل : هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل : هو أن يقبض علي كف من

حصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ثمنا لهذه السلعة . أو يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعددها من المبيع

« بيع الغرر » بفتح الغين والراء الأولى هو بيع مايمكن أن يوجد وأن لايوجد وكل مالايقدر على تسليمه كالسمك فى الماء والطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك مما مبناه الخداع والجهالة .

البحث

قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا اهـ وإنما حرم الإسلام بيع الحصاة لما فى ذلك كذلك من الغرر والجهالة وعدم ضبط المبايعات . وهو مما كان يتبايع به أهل الجاهلية .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الحصاة

٢ - تحريم الغرر فى البيوع .

٣ - ضبط الإسلام لأصول المبايعات .

١٨ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلايبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يستوفيه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » كما روى البخاري ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه قلت لابن عباس : كيف ذاك قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » وقول طاوس لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » قال الحافظ فى الفتح : معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ماوقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت : لابن عباس : لِمَ ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لايختص النهى بالطعام ولذلك قال ابن عباس : « لاأحسب كل شيء إلا مثله » اهـ وقول الحافظ : ولذلك قال ابن عباس : لاأحسب كل شيء إلا مثله ، يشير إلى مارواه البخاري فى باب « بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك » من حديث طاوس قال :

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أمَّا الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله » وقد جاء فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وكل هذه الروايات تثبت أنه لايجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه قبل أن يقبضه.

والقبض يتفاوت بتفاوت المبيع فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير ونحوهما فقبضه بالتناول ، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وماينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لااختصاص للبائع به ، وما يشترى كيلا لايباع إلا بالكيل ، ومايشترى وزنا لايباع إلا بالوزن وأنه لايجوز أن يكتفى فيه بالكيل الأول ولا بالوزن الأول وقد انعقد إجماع علماء هذه الأمة على جواز بيع الصبرة جزافا . أى بلا كيل ولاوزن والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – يشترط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن فمن اشترى مكايلة لايبيع وزنا ومن اشترى وزنا لايبيع مكايلة .

٢ – من اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا .

٣ – أن القبض فى المبيعات يتفاوت بتفاوت المبيع فقبض العقار ونحوه بالتخلية . وقبض الدراهم ونحوها بتسلمها وتناولها ، وقبض الحيوانات و « السيارات » والأخشاب والحبوب يكون

بنقلها من مكان إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٤ – أنه يجوز بيع الصبرة جزافا .

١٩ – وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن بيعتين فى بيعة » رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ، ولأبي داود « من باع بيعتين فى بيعة **فله أو كسهما أو الربا »**

المفردات

« وعنه » أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« عن بيعتين فى بيعة » فسر بتفسيرين : أحدهما أن يقول البائع للمشترى : بعتك هذا الشيء نسيئة – أى مع تأجيل الثمن بألفين ، ونقدا بألف فأيهما شئت أخذت به ، ثم يتفرقان دون أن يتم البيع نقدا أو نسيئة . والتفسير الثانى أن يقول البائع للمشترى : بعتك هذا الجمل – مثلا – على أن تبيعنى كذا ، ورواية أبي داود تؤيد التفسير الأول .

« فله أوكسهما أو الربا » **أى من باع بيعتين فى بيعة فله أقل الثمنين أو الربا**

البحث

لانزاع عند أهل العلم فى جواز أن يشترى الإنسان طعاما أو نحوه بثمن مؤجل وعنون البخاري لذلك فى كتاب البيوع فقال : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . وروى هو ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد » كما عنون البخاري فى كتاب الاستقراض فقال : باب من اشترى بالدين

وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته » وساق حديث جابر فى بيعه الجمل على رسول الله ﷺ فى الطريق وقبضه الثمن بالمدينة . وقد راج فى زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعهم ويجعلون ثمنها - بالتقسيط كذا ونقدا كذا - ويجعلون الثمن إذا كان - بالتقسيط - أكثر من البيع بالنقد وقد أجازه جماعة من أهل العلم مادام البيعان لم يتفرقا حتى تم البيع على طريق منهما . والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا . والله أعلم .

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ولارِبْح مالم يُضْمَنْ ، ولايَبِعُ ماليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه فى علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني فى الأوسط وهو غريب .

المفردات

« سلف وبيع » قال فى النهاية : وهو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى ألفا اهـ وقيل هو أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها لأجل أنها نسيئة فيحتال لجعلها نقدا بأن يستلف ويستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة .

« شرطان فى بيع » قال فى النهاية : كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين . وقيل هو أن يشترط البائع على المشترى

أن لايبيع السلعة ولايهبها . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا .

« ربح مالم يضمن » قيل : معناه : مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى فإذا تلفت تلفت من مال البائع وقيل : مالم يملك ، فإذا باع شيئا لايملكه فإنه لايحل له ربحه .

« بيع ماليس عندك » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لايرضاها . ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ

« وأخرجه » أى الحاكم

« عمرو المذكور » هو عمرو بن شعيب رحمه الله

« ومن هذا الوجه » أى الذى أخرجه منه الحاكم وهو طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب

« وهو غريب » أى ضعيف ، وممن استغربه النووى .

البحث

تقدم كلام أهل العلم فى سند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم الكلام عند الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب عن جواز البيع والشرط لحديث جابر رضي الله عنه مادام هذا الشرط معلوما ولايتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد . كما تقدم الكلام عند الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب على بطلان الشرط المخالف

لكتاب الله مع صحة البيع لحديث بريرة رضي الله عنها ، وقد اتضح أن الشرط الباطل هو الذى ينافى مقصود البيع كما إذا اشترط فى بيع الجارية أن لايطأها ، وفى الدار أن لايسكنها ، وفى العبد أن لا يستخدمه ، وفى الدابة أن لايركبها . قال الحافظ فى الفتح : وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل اهـ وأما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ففى حديث النهى عن الثنيا : « إلا أن تعلم » كما سيجىء بحثه فى الحديث الخامس والعشرين إن شاء الله تعالى . والحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالبطلان غير سديد كما أن الحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالصحة للبيع والشرط هو غير سديد كذلك . وقد أثر عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ماتقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة ، والله لأسألنهم ، فأتيت أبا حنيفة فقلت : ياشيخ ، سألتك عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقلت : البيع باطل والشرط باطل ، وسألت فلانا وفلانا فقال أحدهما كذا وكذا ، وقال الآخر : كذا وكذا ، فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما قالا ؟ . حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ؟ حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

قالت : أمرني رسول الله ﷺ أنِ اشترى بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ماأدرى ماقالا ؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال : بعت من النبي ﷺ ناقة فاشترط لى حملانها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز اهـ وقد وصف المصنف هنا رواية أبي حنيفة رحمه الله عن عمرو بن شعيب بالغرابة . والله أعلم . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : « نهى عن بيع وشرط » بيض له الرافعي فى التذنيب واستغربه النووى وقدرواه ابن حزم فى المحلى والخطابي فى المعالم والطبراني فى الأوسط ، والحاكم فى علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة طويلة مشهورة ، ورويناه فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب .ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه،وابن حبان ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع . اهـ وقد عنون البخاري فى صحيحه فقال : باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . قال الحافظ فى الفتح : لم يذكر فى حديثى الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ : قلت: يارسول الله ، يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاتبع

ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه : نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندى » اهـ .

٢١ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان » رواه مالك قال : بلغنى عن عمرو بن شعيب به.

المفردات

« وعنه » أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« بيع العربان » قال فى القاموس : والعُرْبان والعُربون بضمهما والعرَبُون محركة وتبدل عينهن همزة : ما عقد به المبايعة من الثمن . وقال فى لسان العرب : العُرْبان والعُرْبُون والعَرَبُون : كل ماعقد به البيعة من الثمن ، أعجمي أعرب ، قال الفراء : أعربت إعرابا وعَرَّبْتُ تعريبا إذا أعطيت العربان ، وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب فى البيع ، قال شمر : الإعراب فى البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالى . وفى الحديث أنه نهى عن بيع العربان ، هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى اهـ

البحث

لفظ الموطأ من رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان »

قال مالك : وذلك فيما نُرَى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ماتكاريت منك فالذى أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فماأعطيتك لك ، باطل بغير شيء . اهـ قال السيوطي فى تنوير الحوالك : هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : « نهى عن بيع العربان » مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى فى رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة . ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال

عبد الرزاق فى مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العُرْبان فى البيع فأحله ،وهذا ضعيف مع إرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى اهـ ثم نقل الحافظ تفسير مالك لبيع العربان ثم قال : وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم . هذا والخطر فى بيع العربان قد يأتى إذا أراد المشترى الاحتيال حتى لايتمكن غيره من شراء هذه السلعة مع مجازفته بالمبلغ الذى يدفعه عربونا ، وقد يكون ذلك غررا بالبائع وتفويت فرصة البيع عليه . والله أعلم .

٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فَالْتَفَتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« ابتعت » أى اشتريت .

«فلما استوجبته » أى فلما تم عقد البيع بينى وبين البائع .

« فأعطانى به ربحا حسنا » أى فأراد شراءه منى بزيادة حسنة عما اشتريته به

« فأردت أن أضرب على يد الرجل » أى فعزمت على بيعه عليه وأردت أن أضرب بيدى على يده إشعارا بموافقتى على البيع .

« فالتفت » أى فاستدرت بوجهى إلى الخلف لأرى الرجل الذى أمسك بذراعى من خلفى .

« فإذا زيد بن ثابت » أى فإذا الذى أمسك بذراعى من خلفى هو زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

« حيث ابتعته » أى فى المكان الذى اشتريته فيه

« حتى تحوزه إلى رحلك » أى حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى المكان الذى تضع فيه حوائجك .

« حيث تبتاع » أى فى المكان الذى تشترى منه

« حتى يحوزها التجار » أى يضمها وينقلها المشترون

« إلى رحالهم » أى إلى منازلهم أو الأماكن التى يضعون فيها حوائجهم

البحث

تقدم فى بحث الحديث الثامن عشر مارواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » كما قدمت هناك مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ، وقد استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث تعزير من باع ماشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله ، فقال مترجما لحديث ابن عمر هذا « باب من رأى

إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك » يعنى وتأديب من باع مااشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله . ولفظ البخاري الذى أورده فى هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزافا - يعنى الطعام - يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشترى ويحوزها .

٢ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام .

٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانيرِ وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطى هذا من هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

« بالبقيع » البقيع بالباء المفتوحة يطلق على مواضع منها بقيع الغرقد وهو شرق المسجد النبوي وهو مدفن أهل المدينة وكان ينبت به شجر يقال له : الغرقد فقيل بقيع الغرقد . وقد جاء فى رواية البيهقي لهذا الحديث : فى بقيع الغرقد قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور . يعنى فكانوا يتبايعون فيه

ويطلق البقيع أيضا على موضع يقع شمال شرق المسجد النبوي وشمالى بقيع الغرقد يقال له : بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف . وموضعه الآن : شرق « شارع أبي ذر قرب باب التمار » جنوبى « السمانية » وشمالى « العنابية » والظاهر أنه هو الذى كان يتبايع فيه الناس وقد ذكر ابن باطيش عن اللفظ الوارد فى حديث ابن عمر هذا : أن الظاهر أنه بالنون . وإذا صح كلام ابن باطيش فإن النقيع يقع جنوبى المدينة المنورة وهو حمى رسول الله ﷺ كما جاء فى صحيح البخاري فى باب لاحمى إلا الله ورسوله .

« وآخذ الدراهم » أى بدل الدنانير التى انعقد بها البيع .

« وآخذ الدنانير » أى بدل الدراهم التى انعقد بها البيع .

« آخذ هذا من هذا » أى آخذ هذا بدل هذا .

« وأعطى هذا من هذا » أى وأعطى هذا بدل هذا

« مالم تفترقا وبينكما شيء » أى مالم يتفرق البيعان وبينهما شيء لم يقبض من الدراهم أو الدنانير .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « لابأس به بالقيمة »وفي رواية «لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عنه . ولفظ أبي داود : لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » وفي لفظ لأحمد : لابأس به بالقيمة » ولفظ النسائي : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا

وبينكما شيء » وفى لفظ له : مالم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعي فى سنن حرملة القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب . وأنا أفرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي : « فى بقيع الغرقد » قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون . اهـ ولاشك أن من استقر فى ذمته عند المبايعة دنانير فدفعها للبائع دراهم أو بالعكس ورضي بذلك البائع وتقابضا قبل التفرق فإنه لابأس بذلك لما تقرر أنه إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . والله أعلم .

٢٤ – وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش » متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

« النَّجْش » بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من مخبئه ليصيده غيره وفسر ابن قتيبة النجش بالختل والخديعة وفى الاصطلاح هو أن يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل

ليخدع غيره ويغريه بشرائها

البحث

قال البخاري : باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع ، وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل ربا خائن » وهو خداع باطل لايحل قال النبي ﷺ : الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساق الحديث . وقول البخاري : وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » قال الحافظ فى الفتح : هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى . ثم قال الحافظ : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبربأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة اهـ . وقد أوضح الحافظ رحمه الله أن قوله فى الترجمة : وهوخداع باطل لايحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى . هذا ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله ضبط النجش فى أول شرحه للترجمة وحديث الباب بفتح النون وسكون الجيم . ثم قال فى آخر شرحه لهذا الحديث « عن النجش » تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى

المطرزي فيه السكون » .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايحل لمسلم أن يزيد فى ثمن سلعة وهو لايريد شراءها

٢ – ولايحل للبائع أن يدعى أنه أعطى فى السلعة كذا وهو لم يعط .

٣ – وأنه حرى بالبيع الذى يجرى فيه النجش أن لايبارك للبائع فيه .

٢٥ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

المفردات

« المحاقلة » أصلها فى اللغة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهى الساحات جمع ساحة . وفى الاصطلاح هى أن يبيع الإنسان الزرع بمائة فرق من الحنطة مثلا .وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر .وقال الليث : الحقل : الزرع إذا انشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

« المزابنة » هى بيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا . وبيع العنب بالزبيب كيلا .

« المخابرة » هى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع مأخوذة من الخبار وهى الأرض اللينة وقد تسمى المزارعة وقيل المزراعة : العمل فى الأرض بجزء من الخارج منها والبذر من مالك الأرض .أما المخابرة فهى كذلك إلا أن

البذر من العامل .

« الثنيا » أى الاستثناء أو الاشتراط فى البيع .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليّ . وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة اشتراء الثَّمر بالتَّمْر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . وفى لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء الثَّمر بالتَّمْر فى رؤس النخل . وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة . قال فى التلخيص : حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة : أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج : قلت لعطاء : أ فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان

نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عن الشافعي فى الأم قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى . وفى الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها فى الصحيحين أو أحدهما،وعن رافع بن خديج فى النسائي وسهل بن سعد فى الطبراني اهـ أما المخابرة فسيأتى تحقيق البحث فيها إن شاء الله تعالى فى باب المساقاة والإجارة عند الكلام على حديث ثابت بن الضحاك الذى أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، أما النهى عن الثنيا فقد أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا ، وقد قال الترمذي : باب ماجاء فى النهى عن الثنيا حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنى سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر اهـ فالثنيا ينهى عنها إذا كان الشرط مجهولا أما إذا كان معلوما لوقت معلوم فلا بأس به كما تقدم عند الكلام على الحديث العشرين من هذا الباب والله أعلم . هذا وقد أشار الحافظ فى التلخيص إلى أن ابن الجوزي وهم فذكر فى جامع المسانيد أن حديث النهى عن الثنيا متفق عليه من حديث جابر قال الحافظ : ولم يذكر البخاري فى كتابه الثنيا

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا
٢ – تحريم بيع العنب بالزبيب كيلا
٣ – تحريم بيع الزرع بحنطة كيلا
٤ – جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوما لوقت معلوم كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلا . أو يبيع شجر بستان إلا شجرة أو شجرا مع تعيين المستثنى .

٢٦ – وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري .

المفردات

« المخاضرة » هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وهى مفاعلة من الخضرة .

« الملامسة » هو المبايعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو النهار لاينظر إليه ولايقلبه من غير نظر ولا تراض

« المنابذة » هى أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ويطرح الآخر ثوبه يتبايعان بذلك دون تقليب أو نظر

البحث

أما النهى عن المخاضرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقِّح فقيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار ، وتصفار ، ويؤكل منها . كما

روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . كما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر . وفى لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو ؟ قال يحمار أو يصفار .وأما النهى عن الملامسة والمنابذة فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة : لمس الثوب لاينظر إليه كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه تفسير الملامسة والمنابذة قال : أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ فى الفتح : وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين اهـ

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الملامسة

٢ – تحريم بيع المنابذة

٣ – تحريم المحاقلة

٤ – تحريم المزابنة .

٥ – تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

٦ – ضبط المبايعات وتحريم الغرر والجهالة فيها .

٢٧ – وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ولايبع حاضر لباد » قلت : لابن عباس : ما قوله : ولايبع حاضر لبادٍ ؟ قال : لايكون له سمسارا » متفق عليه .

المفردات

« لا تَلَقَّوُا الركبان » أى لا تخرجوا لاستقبال البدو والذين يجلبون الماشية أو الأطعمة أو غيرها إلى أسواق المدن أو القرى لتشتروا منهم قبل وصولهم إلى السوق ، وليس ركوب الجالبين شرطا فى تحريم تلقيهم فهذا القيد لا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وإنما القيد خرج مخرج الغالب فى أن الذين يجلبون الطعام أو غيره إلى المدن يكونون عددا ويجيئون راكبين .

« ولايبع حاضر لباد » يعني لايتولى المقيم في المدينة أو القرية البيع لمن جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار

« لا يكون له سمسارا » السمسار هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في من يتولى البيع والشراء لغيره.

البحث

هذا النهى النبوى لتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق . وإخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ، ومنع تلاعب ذوى الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لايبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لايترك شئونه لبعض المقيمين فى البلد ليبيع له أو ليشترى منه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى سبب هذا النهى فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لايبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ففى هذا النهى مصلحة المورد والمستهلك جميعا ، إذ أن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى فيه نوع احتكار للأرزاق ، وقد روى البخاري أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ولا تَلَقَّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . وقد جاء فى لفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه » وهذا كله لمصلحة البائعين والمشترين حتى لايغتر أحد أو يستضر .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز تلقى الجالبين والشراء منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد

٢ - لايجوز للمقيمين بالبلد أن يكونوا سماسرة للجالبين حتى يعرف

الجالبون أسعار السوق

٣ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم .

٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ، فمن تُلُقِّيَ فَاشْتُرِىَ منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » رواه مسلم

المفردات

« الجَلَب » بفتح اللام هو مصدر بمعنى المجلوب

« فإذا أتى سيده السوق » أى فإذا وصل صاحب الجلب إلى سوق البلد

« فهو بالخيار » يعنى يحق له أن يفسخ البيع إذا أراد ذلك بعد أن يصل إلى السوق

البحث

إثبات الخيار للجالب دليل على صحة البيع على الذين يتلقون الركبان وأن النهى عنه إنما يقتضى تأثيم فاعله لا بطلان هذا البيع ، وهو دليل على أنه لايلزم من النهى عن شيء فساده قال الحافظ فى الفتح : وأما كون صاحبه عاصيا آثما ، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ، ولايخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان اهـ . وسيأتى مزيد بحث لذلك كذلك فى الحديث الرابع والثلاثين من أحاديث هذا الباب ففيه النهى عن تصرية الإبل والغنم ومع ذلك يصح البيع مع ثبوت الخيار للمشترى إلى ثلاثة أيام . وقد جاء فى لفظ هذا الحديث عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

مايفيده الحديث

١ - تحريم تلقى الجَلَب

٢ - إثبات الخيار للجالب إذا اشترى منه من تلقاه

٢٩ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأَ مافي إِنائها » متفق عليه . ولمسلم : « لايسوم المسلم على سَوم المسلم »

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه

« ولا تناجشوا » أى ولا تستعملوا النجش عند المبايعات .

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » أى لايسوم على سومه إذا كان المبيع غير معروض فى المزايدة ، أو يطلب من المشترى أو البائع فسخ العقد إذا كان فى مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد أو يبيعه بأنقص .

« ولا يخطب على خطبة أخيه » أى لا يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن تقدم إليها غيره . والخِطبة بكسر الخاء .

« ولاتسأل المرأة » أى ولا تطلب الزوجة من زوجها .

« طلاق أختها » أى مفارقة جارتها وضرتها .

« لتكفأ ما فى إنائها » أى لتُفَرِّغَ زوجها لنفسها وحدها دون مشاركة جارتها فيه .

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

« لايسوم المسلم على سوم أخيه » أى لا يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع إذا كانت غير معروضة بطريق المزايدة .

البحث

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين ودفع كل أسباب تشويشها ، ولذلك نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وصورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يطلب من المشترى أو البائع فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع وقد فسر غير واحد من أهل العلم البيع على البيع هنا بأن المراد بالبيع السوم وقد جاء فى لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . وكذلك جاء فى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي‌الله‌عنه « لايسوم المسلم على سوم المسلم » كما أورده المصنف هنا . والسوم على السوم إنما يحرم إذا كانت السلعة معروضة بغير طريق المزايدة أما إذا كانت السلعة معروضة بطريق المزايدة فإنه لابأس بذلك ، وقد بوب البخاري لذلك فقال : باب بيع المزايدة وقال عطاء : أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد ثم ساق من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه « وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو متفق عليه وهو الحديث السادس من

أحاديث هذا الباب . كما أخرج أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال : « من يزيد على درهم » ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . وهذا لفظ الترمذي وقد حسنه . أماما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . أما تحريم الخطبة على الخِطبة فقد جاء تقييده بما لم يأذن له الخاطب فإن أذن له جاز ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأما قوله ﷺ «ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » فإنه ترهيب للجارة أن تسعى عند زوجها لطلاق ضرتها وكذلك لاتسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها وقد عبر رسول الله ﷺ بالأخ والمسلم والأخت للحض على الامتثال فالمسلم أخو المسلم والجارة أخت جارتها وهذا وصف يحمل المسلم أن لايعمل عملا يشوش على أخيه المسلم أو يدخل المساءة إليه . ولاشك أن هذا صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة وكلها مشرقة نسأل الله عز وجل أن يربط قلوبنا بها وأن يحيينا عليها ويتوفانا عليها إنه هو أرحم الراحمين

مايستفاد من ذلك

١ - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
٢ - تحريم سوم الرجل على سوم أخيه إذا لم يكن البيع بطريق المزايدة
٣ -تحريم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه
٤ - لايجوز للمرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق ضرتها .

٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن فى إسناده مقال ، وله شاهد .

المفردات

« فرق بين والدة وولدها » أى بين الأمة الوالدة وولدها الرقيق بأن باع أحدهما ولم يبع الآخر معه أو باعهما على شخصين فباعد بينهما .

البحث

نسب المصنف هنا الى الترمذى أنه صحح هذا الحديث ونسب إليه فى تلخيص الحبير أنه حسنه حيث قال فى التلخيص حديث أبي أيوب : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه بين أحبته يوم القيمة . أحمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وصححه . وفى سياق أحمد عنه قصة . وفى إسنادهم حيى بن عبدالله المعافرى مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندرانى عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه اهـ

---

٣١ - وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال :أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد ورجاله

ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم والطبراني ، وابن القطان .

المفردات

« غلامين » أى عبدين مملوكين .

« ففرقت بينهما » أى بعت أحدهما على شخص والآخر على شخص آخر فتسببت فى التباعد بينهما .

« فارتجعهما » أى فاستردهما من المشتريين .

« ولاتبعهما إلا جميعا » أى ولاتبعهما إلا على شخص واحد ليكونا معا .

« ابن الجارود » يطلق هذا الاسم على إمامين جليلين متعاصرين أحدهما الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن على بن محمد بن الجارود الأصبهانى الرحال المصنف صاحب المسند والشيوخ روى عن أبى سعيد الأشج وعمر بن شبة وهارون بن اسحاق وأحمد بن الفرات وخلق من الأصبهانيين وعنى بهذا الشأن وروى عنه أبوإسحاق ابن حمزة وأبوالقاسم الطبرانى وأبوالشيخ وغيرهم ومات سنة ٢٩٩ هـ وقيل قبلها بعام . أما الثانى فهو أبومحمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى الفقيه المحدث الحافظ جاور بمكة وتوفى بها سنة ٣٠٧ هـ وهو صاحب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ والظاهر أنه هو المراد هنا لأن هذاالحديث من أحاديث المنتقى . كما أن أكثر الاحاديث التى أطلق فيها ابن حجر ذكر ابن الجارود هى من أحاديث المنتقى غير أن الحافظ رحمه الله ذكر فى الفتح فى باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من صحيح البخارى قال : وقال أبوداود بعد أن أخرجه من طريق مالك

وعمر بن نافع : رواه عبدالله العمرى عن نافع فقال : على كل مسلم . ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله بن عمر عن نافع فقال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن عبدالرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبدالله العمرى اهـ ولم نجد فى المنتقى لابن الجارود هذه الرواية التي أشار اليها الحافظ ابن حجر فى الفتح فإما أن تكون ساقطة من المنتقى وإما أن تكون لابن الجارود أحمد بن على فى المسند . والله أعلم .

البحث

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعا ، ولا تفرق بينهما » فالعجب أن يصحح ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان هذا الحديث وأن يوثق الحافظ ابن حجر رجاله ، وسنده كما ترى . فالرجل الراوى عنه سعيد بن أبى عروبة مجهول . وقد روى أحمد هذا الحديث من وجهين آخرين فقال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا

جميعا . وقال الامام أحمد : حدثنا عفان وإسحاق بن عيسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ : مافعل الغلامان ؟ فقلت : بعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ : « رده » وسعيد بن أبى عروبة لم يسمع من الحكم ابن عتيبة شيئا ففى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلىَّ : حدثنى أبي قال : لم يسمع سعيد بن أبى عروبة من الحكم بن عتيبة شيئا اهـ كما أن ميمون بن أبى شبيب لم يسمع من على رضي الله عنه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال على بن المدينى : خفى علينا أمره . وقال ابن خراش : لم يسمع من على . وكذلك قال أبو داود فقد قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسحاق ابن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورَدَّ البيع قال أبوداود : وميمون لم يدرك عليا اهـ وقال الحافظ فى التلخيص : حديث على أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع ، أبوداود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبى شبيب وعلى والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقى بشواهده ، لكن رواه الترمذى وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على بلفظ : قدم على النبي ﷺ بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما – الحديث – وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبى حاتم

عن أبيه فى العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبى شبيب عن على ، وقال الدارقطنى فى العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لايمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا اهـ ولفظ قدم على النبي ﷺ بسبى ، ليس من رواية أحمد رحمه الله وقد سقت جميع ألفاظه فى صدر هذا البحث : وقال أبو محمد عبدالله بن على بن الجارود فى المنتقى : حدثنا أبوأمية الطرسوسى محمد بن ابراهيم قال : ثنا سليمان بن عبيدالله الأنصارى قال : ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضي الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا .

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يارسول الله غلا السعر فَسَعِّرْ لنا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان .

المفردات

« غلا السعر » أى ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد

« سعّر لنا » أى حَدِّدْ لنا أثمان المشتريات حتى لا يزيد أحد على ماتحدده

« هو المسعر » أى هو الذى يخفض الأسعار ويرفعها بحكمته

« القابض » أى الذى يضيق على من شاء

« الباسط » أى الموسع على من شاء

« الرازق » أى الواهب لعباده أرزاقهم

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن السعر غلا ، فقالوا يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » الحديث . احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبويعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس . وإسناده على شرط مسلم . وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد وأبى داود من حديث أبى هريرة ، جاء رجل فقال : يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : بل أدعو. ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ﷺ سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » الحديث ، وإسناده حسن ، ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضا . وللبزار من حديث على نحوه . وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير . وأغرب ابن الجوزى فجعله فى الموضوعات من حديث على فقال : إنه حديث لا يصح اهـ

٣٣ - وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لايحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم .

المفردات

« معمر بن عبدالله » بفتح الميم وسكون العين بعدها ميم مفتوحة ثم راء قال ابن سعد فى الطبقات : معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف

ابن عَبيد بن عَويج بن عدى بن كعب ، وأمه الأشعرية ، وكان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فى روايتهم جميعا ثم قدم مكة فأقام بها ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر بعد ذلك ويقولون إنه لحق النبي ﷺ بالحديبية ، يختلفون فيه وفى خراش بن أمية الكعبى ، وهو الذى كان يُرحِّل للنبي ﷺ فى حجة الوداع وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثا.أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنى محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن نضلة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحتكر إلا خاطىء » ثم ذكر ابن سعد أن الذى حلق رسول الله ﷺ فى عمرة القضية هو معمر بن عبدالله العدوى رضي الله عنه .

« لايحتكر » أى لايحبس أقوات المسلمين عنده التماسا لارتفاع الأسعار

« إلا خاطىء » أى إلا عاص آثم

البحث

قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا ، وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، رواه ابن ماجة وإسناده حسن . وعنه مرفوعا قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعا : من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه . أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال . وعن أبي هريرة مرفوعا : من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء . أخرجه الحاكم . اهـ على أن

الحديث الصحيح الذى أورده المصنف هنا من طريق معمر بن عبدالله عند مسلم فيه كفاية فى التحذير من الاحتكار ووجوب الابتعاد عنه .

مايفيده الحديث

١ - تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معايشهم ومصالحهم .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردَّها وصاعا من تمر » متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفى رواية له علقها البخارى « وردَّ معها صاعا من طعام لاسمراء » قال البخارى : والتمر أكثر .

المفردات

« لاتصروا الإبل والغنم » قال البخارى : والمُصَرَّاةُ التى صُرِّىَ لبنها وحقن فيه وجُمِعَ فلم يحلب أياما ، وأصل التصرية ، حبس الماء يقال منه : صَرَّيتُ الماء إذا حبسته اهـ قال فى الفتح : وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى: هو ربط أُخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اهـ ثم قال الحافظ : قوله : « لا تُصَرُّوا » بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صَرَّى يُصَرِّى تصرية كزكَّى يزكِّى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء

إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الأغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررةٌ أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ

« فمن ابتاعها بعد » أى اشتراها بعد التصرية

« فهو بخير النظرين » أى فهو مخير فى اختيار أحب الرأيين الآتيين إليه

« بعد أن يحلبها » أى بعد أن يتبين له أنها مصراة ، ولايتبين ذلك غالبا إلا بعد حلبها .

« إن شاء أمسكها » أى إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضي بالعيب وهذا هو أحد النظرين .

« وإن شاء ردَّها وصاعا من تمر » أى وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه معها صاعا من تمر وهذا هو النظر الثانى

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

« فهو بالخيار ثلاثة أيام » أى فالمشترى له الخيار فى إنفاذ البيع أو فسخه إلى ثلاثة أيام .

« وفى رواية له » أى لمسلم من حديث أبي هريرة .

« علقها البخارى » أى لم يروها متصلة السند والمعلق هو ماحذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره .

« لاسمراء » لاحنطة .

« قال البخارى والتمر أكثر » أى إن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه كحديث ابن مسعود رقم ٣٥ الذى رواه البخارى بلفظ : فليرد معها صاعا .أو التى أبدلت التمر بالطعام حيث قالت : صاعا من طعام . فرواية التمر أكثر عددا من غيرها

البحث

قال البخارى : باب النهى للبائع أن لايُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة ، ثم ساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر . وهذا الذى علقه البخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وصله مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . كما أن الذى علقه عن موسى بن يسار قد وصله مسلم بلفظ : من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها ، فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها

ومعها صاع من تمر . وأما قول البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . فقد وصله مسلم من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء : قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ : من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ : من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام . فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين

أنه سمع أبا هريرة يقول : « لاسمراء » تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر اهـ هذا وقد تحرف عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو فى نسخ الفتح بعون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو ، مع أن سند الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة . وعوف هو ابن أبي جميلة الهجرى المعروف بالأعرابي وقد رواه بلفظ التمر أيضا ثابت بن عياض من حديث أبي هريرة عند البخارى كذلك ، كما رواه بلفظ التمر أيضا همام بن منبه عن أبي هريرة عند مسلم ، ولذلك كله قال البخارى : والتمر أكثر . وظاهر الحديث يوجب رد صاع من تمر مع الشاة المصراة إذا حلبها المشترى وأراد ردها بعيب التصرية، لافرق فى ذلك بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا ؟ ولذلك أوجب الصاع فى الناقة المصراة كما أوجبه فى رد الشاة المصراة ، وقد حاول بعض الناس أن يطعن فى هذا الحديث الصحيح المتفق عليه متعللا بدعاوى فاسدة منها أن الحديث مضطرب ومنها أن أبا هريرة لم يكن فى الفقه كعبدالله بن مسعود فلا يقدم ما يرويه على القياس . ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومرة بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإناء ومرة بلفظ الثلاث ومرة بغيرها وقد تقدم بيان ذلك وأنه لااضطراب ، ودعوى رده لأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن فى الفقه كعبدالله بن مسعود فهى مردودة كذلك لأن عبدالله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن رسول الله ﷺ جملة من الصحابة رضي الله عنهم

مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ففيه حجة كافية شافية قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن السمعاني فى « الاصطلام » التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبوهريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها اهـ هذا والعاقل ينبغى أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ فهم حملة الإسلام ، وناقلوه إلى العالمين رضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ – أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو مخير أن يردها أو يمسكها .

٢ – وأنه إذا اختار ردها بعد أن يحلبها رد معها صاعا من تمر .

٣ – أن التدليس والخداع والغش فى السلعة لايفسد عقد البيع ولكن يجعل الخيار للمشترى .

٣٥ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعا » رواه البخاري وزاد الإسماعيلى « من تمر »

المفردات

« محفلة » أى قد جمع فيها اللبن فالتحفيل : التجميع قال الحافظ فى الفتح : قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها

وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته ، تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل اهـ والمُحَفَّلَةُ بمعنى المُصَرَّاة .

« الإسماعيلي » هو الامام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وسمع أبا خليفة وأبا يعلي وابن خزيمة وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر وغيرها حدث عنه الحاكم والبرقاني قال الحاكم : كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء . علا إسناده وتفرد ببلاد العجم وتوفي فى رجب سنة ٣٧١ هـ رحمه الله

البحث

فى بعض نسخ البخاري : فليرد معها صاعا من تمر وهى رواية أبي ذر الهروى لصحيح البخاري وروايته للصحيح هى أتقن الروايات وهى التى شرح الحافظ ابن حجر عليها كما صرح بذلك فى فتح الباري لكن الحافظ فى بلوغ المرام مشى على غير رواية أبي ذر فذكره بلفظ : فليرد معها صاعا . وجعل كلمة « من تمر » من زيادة الإسماعيلي فى رواية لهذا الحديث وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى صحيحه بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مباشرة ليدفع فى نحر من يحاول الطعن فى حديث أبي هريرة بدعوى أنه لم يكن كابن مسعود ليوضح أنهما يستضيئان بنور صادرمن مشكاة واحدة . رضي الله عنهما . هذا وقد جعل ابن تيمية فى المنتقى زيادة « من تمر » من رواية البرقاني فقال

وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد «من تمر »

مايفيده الحديث

١ - تأكيد جواز رد الشاة المصراة .

٢ - أن المشترى إذا حلبها يرد معها صاعا من تمر .

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَلًا فقال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس.من غش فليس منى » رواه مسلم .

المفردات

« صبرة طعام » أى كومة مجموعة من الطعام .

« فنالت أصابعه بللا » أى لمست أصابعه ﷺ رطوبة .

« ماهذا » أى البلل الذى بأسفل الصبرة .

« أصابته السماء » أى نزل عليه المطر .

« أفلا جعلته فوق الطعام » أى أفلا جعلت المبلول من الطعام فى أعلى الصبرة .

« كى يراه الناس » أى حتى يبصره المشترون .

« غش » أى خان وخدع ودلس .

« فليس منى » أى ليس ممن اهتدى بهديى وسار على منهجي فى المعاملات .

البحث

روى البخارى ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال البخاري فى صحيحه : باب إذا بَيّـَنَ البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكرعن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا مااشترى محمد رسول الله من العَدَّاءبن خالد : بَيعَ المسلم المسلمَ ، لاداء ولا خِبْثَةَ ولا غائلة . وقول رسول الله ﷺ : من غش فليس منى » يعتبر من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد كهذا الحديث وكقوله ﷺ « فمن رغب عن سنتى فليس منى » يرى بعض أهل العلم تفسيرها وبيان المراد بها وأنه من ارتكب ما عليه هذا الوعيد لا يخرج من دين الإسلام فمن غش لايرتد عن الإسلام بالغش ومعناه : ليس ممن اهتدى بهدي واقتدي بمنهجى فى هذا السبيل لا أنه خارج عن دين الإسلام .وقال سفيان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا. يعنى أنه لا يشرح للعامة ليكون أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى زجرهم . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الغش فى المعاملات وغيرها .

٢ – الوعيد الشديد لمن يغش .

٣ – يجب أن يكون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والغش والخيانة .

٣٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » رواه الطبراني فى الأوسط بإسناد حسن .

المفردات

« عن أبيه » هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

« حبس العنب » أى منع جنيه فلم يقطفه عند نضجه واحتجره واحتكره .

« أيام القطاف » أى وقت أخذ ثمار العنب من أشجاره

« حتى يبيعه » أى ليبيعه .

« يتخذه خمرا » أى يعصره خمرا .

« تقحم النار » أى ألقى بنفسه فى النار وطرح جسمه فيها .

« على بصيرة » أى على علم منه بأنه يتقحم النار .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعا : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمان » رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

المفردات

« الخراج » هو الغلة والفائدة التى تحصل من العين المبيعة .

« بالضمان » أى يستحق الخراج من تقع العين فى ضمانه والتزامه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا ففى بعض ألفاظه أن رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان » وقد ضعفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وقد اقتصر الحافظ فى التلخيص على تصحيح ابن القطان له ثم قال : وقال ابن حزم : لايصح

٣٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري فى ضمن حديث ولم يسق لفظه ، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

المفردات

« البارقي » نسبة إلى بارق جبل باليمن

« أضحية » أى شاة يضحى بها رسول الله ﷺ ويتقرب بها إلى الله يوم النحر

« فاشترى به » أى فاشترى بالدينار

« فأتاه » أى فجاء إلى رسول الله ﷺ

« فدعا له بالبركة فى بيعه » أى فسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل النماء والزيادة فيما يشتريه عروة أو يبيعه .

البحث

روى البخاري فى صحيحه فى كتاب المناقب من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه » ثم قال البخاري : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة قال : سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال : وقد رأيت فى داره سبعين فرسا . قال سفيان : يشترى له شاة كأنها أضحية اهـ قال فى الفتح : سمعت الحى يتحدثون أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة ابن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه اهـ وقد حاول بعض الناس تضعيف هذا الحديث بدعوى أن الحى مجهولون وتضعيفه بهذه العلة

غير سديد بل هو يدل على تأكيد صحته فإن الحي يمتنع فى العادة أن يتواطئوا على الكذب قال الحافظ : وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا اهـ وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، ثم قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري : فى إسناده مجهول اهـ ولاشك أن حديث عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي حديث صحيح لا يحتاج إلى شاهد ضعيف . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - صحة بيع الفضولى أو شرائه إذا أجازه صاحب المال .
٢ - جواز التوكيل فى شراء الأضاحى والهدايا وغيرها من أنواع القرابين

٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص » رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

« ما فى بطون الأنعام » يعنى الأجنة فى أرحام الحيوانات قبل أن تولد والأنعام هى الإبل والبقر والغنم .

« حتى تضع » أى حتى تلدهذه الحوامل.

« ما فى ضروعها » يعنى اللبن قبل أن يحلب

« وهو آبق »أى وهو هارب لا يعرف مكانه.

« المغانم » جمع مغنم وهو ما يستولى عليه المسلمون فى الحرب مع الكفار

« حتى تقسم » أى حتى تخمس وتفرز ويستلم كل شخص من المجاهدين نصيبه منها .

« الصدقات » أى ما يستحق على الأموال من الزكاة

« حتى تقبض » أى حتى يحوزها المتصدق عليه .

« ضربة الغائص » أى غوصته فى الماء وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة فما خرج فهو لك بكذا

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف فى الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن العلماء قد أجمعوا على تحريم بيع ما فى بطون الأنعام وما فى الضروع وكذلك بيع كل ما لايقدر على تسليمه أو لا يملكه البائع ، وكل بيع مبناه الغرر والجهالة والمقامرة .

٤١ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه

المفردات

« وأشار » أى الإمام أحمد رحمه الله

« الصواب » أى الصحيح

« وقفه » أى على ابن مسعود فهو من كلامه وليس بمرفوع .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث ابن مسعود : لاتشتروا السمك فى الماء إنه غرر » موقوف ، أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه . قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعارواه أبو بكر بن أبي عاصم فى كتاب البيوع له . ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » اهـ

٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطْعِمَ ، ولايباع صوف على ظهر ، ولالبن فى ضَرْع » رواه الطبراني فى الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح ، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى ، ورجحه البيهقي .

المفردات

« تُطْعِمَ » بضم التاء وسكون الطاء وكسر العين أى حتى يبدو

صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها .

« صوف على ظهر » أى صوف على ظهر الحيوان قبل أن يجز ويقص .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه وقال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره قال : ورواه وكيع مرسلا . قلت : كذا فى المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ: قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس . وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن . وأخرجه الطبراني فى الأوسط من رواية عمر المذكور وقال : لايروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اهـ وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو . كما تقدم فى بحث الحديث السابق ذكر الإجماع على تحريم بيع اللبن فى الضرع . والله أعلم .

٤٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح » رواه البزار وفي إسناده ضعف .

المفردات

« المضامين والملاقيح » قال ابن الأثير فى النهاية : المضامين ما فى أصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة . وفسرهما مالك فى الموطأ بالعكس ، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين . والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة اهـ .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وفى إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك فى الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا . قال الدارقطني فى العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك . وفى الباب عن عمران بن حصين وهو فى البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم .وعن ابن عباس فى الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوى اهـ

٤٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« اَقال مسلما بيعته » أى رضي بفسخ العقد لما أحس بندم الذى تبايع معه وكراهته لهذه الصفقة .

« أقاله الله عثرته» أى دفع عنه شر ما يحدث له من زلل وتجاوز له عنه .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : من اَقال أخاه المسلم صفقة كرهها أُقاله الله عثرته يوم القيامة » أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : من أَقال مسلما أُقاله الله عثرته يوم القيمة » قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم . وقال ابن حبان : مارواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين . ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار . ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ : من أُقال نادما » وقال : إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب إقالة النادم فى البيع

٢ - أن من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله تعالى خيرا منه

باب الخيار

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

« الخيار » بكسر الخاء اسم من الاختيار أوالتخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه قال الحافظ فى الفتح : وهو خياران ، خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج فى خيار الشرط فلا يزاد اهـ والظاهر أن خيار العيب كرد المصراة لايندرج فى خيار الشرط

« مالم يتفرقا » أى مالم يتباعدا عن بعضهما من المكان الذى عقدا فيه صفقة البيع وتم فيه بينهما الإيجاب والقبول .

« وكانا جميعا » أى تفرقا بعد أن كانا معا فى مجلس واحد

« أو يخير أحدهما الآخر » أى يقول البائع أو المشترى لصاحبه بعد الإيجاب والقبول : إن شئت أن تقرر نفاذ البيع حالا وإسقاط خيار المجلس فعلت

« فتبايعا على ذلك » أى فوافقه صاحبه على إسقاط خيار المجلس .

« وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ، وسقط حقهما فى خيار المجلس

« وإن تفرقا » أى بأبدانهما عن مجلس العقد .

« بعد أن تبايعا » أى بعد الإيجاب والقبول

« ولم يترك واحد منهما البيع » أى أمضيا البيع ولم يستعمل أحدهما حقه فى خيار المجلس بفسخ البيع

« فقد وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ونفذ .

البحث

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على ضبط المبايعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين ليتروى ويتجنب أسباب الندم ، ودفع أوضار العجلة التى قد تهب ريثا وحزنا طويلا ، فلم تفرض شريعة الإسلام إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد الإيجاب والقبول بل أعطت لكل واحد منهما فرصة التروى مادامـا فى مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه فى قطع خيار المجلس فوافقه على ذلك فإن البيع حينئذ يعتبر لازما ثابتا نافذا ، وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن المُتَبَايِعَين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكُون البيع خيارا» زاد البخاري : قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . وفى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفى لفظ لمسلم عن نافع قال : فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه » وفى بعض نسخ

مسلم « هنية » ومعنى : مشى هنيهة أو هنية أى شيئا يسيرا . ومعنى : أراد أن لايقيله أى لاينفسخ البيع ، ومعنى قوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » أى يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولايدوم إلى المفارقة بالأبدان . وفسره بعض أهل العلم بأن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو سواها من مدة معلومة فلاينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة ، قال الترمذي في جامعه : ومعنى قول النبي ﷺ : « إلا بيع الخيار » معناه : أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع ، فإذا خيَّره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا . هكذا فسره الشافعي وغيره ، اهـ وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار » حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا » وفي لفظ للبخاري من حديث حكيم بن حزام : مالم يتفرقا » ولاشك أن هذه الألفاظ النبوية المنقولة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة صحيحة ثابتة تثبت خيار المجلس وحديث الباب أعظمها وضوحا في ثبوت ذلك . وما التوفيق إلا بالله. قال الخطابي في حديث الباب : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث اهـ .

مايفيده الحديث

١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢ - إذا أراد أحد المتبايعين قطع خيار المجلس فوافقه صاحبه فقد لزم البيع وتم وانقطع هذا الخيار

٣ - أن خيار المجلس خاص بالبيع بخلاف عقد النكاح والعتق وغيرهما

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ،ولايحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : «حتى يتفرقا عن مكانهما »

المفردات

« والمبتاع » أى والمشترى .

« إلا أن تكون صفقة خيار » أى إلا أن يخير أحدهما صاحبه بقطع خيار المجلس فيوافقه على ذلك .

« ولايحل له » أى لأحد المتبايعين

« أن يفارقه » أى أن يقوم مسرعا من المجلس بمجرد الإيجاب والقبول مفارقا صاحبه

« خشية أن يستقيله » أى يسرع في القيام من المجلس مخافة أن يختار صاحبه فسخ البيع في المجلس بسبب خيار المجلس الذى قررته الشريعة للمتبايعين . فمعنى يستقيله يلغى الإيجاب

والقبـول اللذيـن حصلا في المجلس ويعلـم صاحبه بذلك في المجلس . والعـرب تقـول : استقـلت مافـات عنـى بمعنـــى : استدركته .

« وفي رواية » للبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

البحث

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجـلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيـار ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله اهـ وقـال الترمـذي بعـد أن ساق هذا الحديث : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولو كانت الفرقـة بالكـلام ولم يكـن له خيـار بعد البيع لم يكـن لهذا الحديث معنـى حيث قال : ولايحل له أن يفارقـه خشية أن يستقيله اهـ وقال الترمذي أيضا : ومما يقـوى قول من يقـول (الفرقة بالأبـدان لا بالكـلام) حديث عبـد اللـه بن عمـرو عن النبـي ﷺ اهـ وأماما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنـه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة » وفي لفظ : كان ابن عمـر إذا اشترى شيئا يعجبـه فارق صاحبـه » فيمكـن حملـه على أنـه لم يكـن يفارقه بمجرد الإيجاب والقبول بل يجلس قليلا ثم يفارقه فتـحصل فرصة الخيار لصاحبه وتحصل له فرصة توثيق البيـع كذلك ، والممنـوع سرعـة المفارقـة بمجـرد الإيجاب والقبـول لما فيـه من تضييـع فرصة صاحبـه في

الخيار . وقال ابن حجر في التلخيص : (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور اهـ والرواية التى أشار إليها المصنف بقوله : وفى رواية : « حتى يتفرقا عن مكانهما » قد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى فقال : أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصفهاني الفقيه قالا : أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمى قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله » قال البيهقي : قوله: «يقيله» أراد به – والله أعلم – يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ اهـ وقد يفهم من قوله : مخافة أن يقيله . وفي لفظ حديث الباب : خشية أن يستقيله » أن يكون المحظور أن يستشعر أحدهما ندم صاحبه بعد الإيجاب والقبول مباشرة فيسارع إلى المفارقة حتى ينقطع الخيار ، وهذا يؤكد ماأشرت إليه آنفا مما يمكن حمل عمل ابن عمر عليه ، فهو لم يفعل ماكان يفعله رضي الله عنه من المفارقة لخشيته من ندم صاحبه . بل لمجرد حرصه على إتمام الصفقة مع ترك بعض الفرصة لصاحبه . والله أعلم . ولا يعكر على هذا ماروراه البخاري في صحيحه في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى قال : قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادَّني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ، فإن قوله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته الخ فإنه ظاهر في أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة مع أن البائع قد يرى الغبطة في الأرض البعيدة لمعنى غير المعنى الذى نظر إليه ابن عمر رضي الله عنهما كما أنه ليس فيه نص على أن ابن عمر لم يترك فرصة لعثمان ليختار في المجلس ، وعثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام الوقافين عند سنة رسول الله ﷺ ، الخبراء بالتجارة ، فلاتقع معه مبايعة فيها مخالفة لهدى رسول الله ﷺ . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٢ - أن لكل واحد من المتبايعين قطع خيار المجلس بموافقة صاحبه على قطع الخيار .

٣ - أنه لايحل لأحد المتبايعين إذا أحس بندم صاحبه على الصفقة أن يعجل بقطع خيار المجلس ليفوت على صاحبه الخيار

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » متفق عليه .

المفردات

« رجل » في المنتقي لابن الجارود من طريق سفيان عن نافع أنه حَبَّان بن منقذ ، وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قيل إنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه ابن مائة وثلاثين سنة .

« يخدع » أى يُغَرُّ ويغبن .

« لاخِلابة » بكسر الخاء وتخفيف اللام أى لا خديعة . ومنه برق خالب أى لا مطر فيه ، فهو يخدع من يراه .

البحث

لفظ البخاري في باب مايكره من الخداع في البيع من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلابة » وفي لفظ لمسلم أنه كان يقول : « لا خِيابة » فيقلب اللام ياء قال الحافظ في الفتح : وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من اشترط عند البيع أن لاخلابة يثبت له الخيار عند وجود الخِلابة .

٢ – صحة العقد ممن يُخْدَعُ في البيوع .

٣ بغض الإسلام للخداع في البيوع .

باب الربا

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه » وقال : « هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

المفردات

« الربا » مقصور قال في الفتح : وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اهـ ويطلق الربا على كل بيع محرم كذلك .

« لعن » أى دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة .

« آكل الربا » أى متعاطيه .

« وموكله » أى ومعطيه وقد روى بتسهيل الهمزة وتحقيقها أى ومؤكله وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم

« وكاتبه » أى ومحرر وثيقته .

« وشاهديه » أى وحاضرى توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله

« هم سواء » أى هم في الإثم سواء .

« نحوه من حديث أبي جحيفة » أى نحو حديث جابر عند مسلم لكنه من طريق أبي جحيفة رضي الله عنه .

البحث

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابين لمعنى حديث جابر عند مسلم فقال : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وقوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ثم قال البخاري في الباب الذى يليه : باب موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون . وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تَصَدَّقُوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون . ﴾ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ثم ساق البخاري الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور » اهـ وقد أخرج البخاري كذلك في آخر البيوع من صحيحه هذا الحديث من طريق حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور . وفي نسخة أبي ذر الهروي التى اعتمدها الحافظ ابن حجر فشرح عليها فتح الباري : رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، الخ الحديث . وقد أخرج البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ماهذا ؟ فقال : الذى رأيته في النهر آكل الربا » هذا وأما مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني آخذ عندك عهدا لن تخلفني ، فإنما أنا بشر ، فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة فإنه لاينطبق على من لعنه رسول الله ﷺ لأكله الربا أو ارتكابه جريمة من الجرائم الفاحشة بل إنما ينطبق على من يبادره رسول الله ﷺ بذلك في حالة غضبه ﷺ ونحوها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الربا من أكبر الكبائر

٢ – وأن موكل الربا وكاتبه وشاهديه يستوون في الوزر والإثم مع آكل الربا

٣ – لايجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه ، وصححه .

المفردات

« ثلاثة وسبعون بابا » أى ثلاث وسبعون شعبة .

« أيسرها » أى أهونها وأخفها .

« ينكح الرجل أمه » أى يواقعها .

« أربى الربا » أى أعظم الربا وأفحشه وأكبره .

« عرض الرجل المسلم » أى انتهاك حرمته والنيل من شرفه ، والاستطالة على كرامته وعفته .

« مختصرا » أى ليس فيه إلا قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا .

« بتمامه » أى مطولا دون حذف شيء منه وهو ما ساقه المصنف هنا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه . حدثنا عمرو ابن على الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبَيْد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا . اهـ والحديث الأول وهو حديث أبي هريرة في سنده أبو معشر

نجيح بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه أما الحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة اهـ أما لفظ الحديث الذى أشار المصنف إلى أن الحاكم رواه بتمامه فقد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن على ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد وافقه الذهبي على ذلك . لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال : هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولاأعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد اهـ هذا وقد وقع اختلاف في اسم الراوى عن إبراهيم ففي ابن ماجه: شعبة عن زبيد عن إبراهيم وعند الحاكم : شعبة عن زيد عن إبراهيم وهو كذلك في تلخيص الذهبي . والظاهر أن الصواب هو زبيد لا زيد . وزبيد هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي وقد روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وروى عنه شعبة ، وهو ثقة وأما زيد الحواري العمي البصري أحد شيوخ شعبة ففيه اختلاف شديد . والله أعلم .

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بِمِثلٍ ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلًا بِمِثلٍ ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه .

المفردات

« مثلا بمثل » أى متساويين قَدْرًا سواء بسواء موزونا بموزون وفي لفظ لمسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه : إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء »

« ولاتشفوابعضها على بعض » أى لاتفضلوا بعضها على بعض .والشُّفُّ : بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد . يقال : شَفَّ الدرهم يَشِفُّ إذا زاد وإذا نقص ، وَأَشَفَّهُ غيرُه يُشِفُّه .

« الورق » أى الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

« غائبا بناجز » أى مؤَجَّلًا أو غير حاضر بحال . قال الحافظ في الفتح : والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالًا . والناجز الحاضر اهـ .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صَرْفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فَتَرَاوَضْنَا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا في يده ، ثم قال : حتى يأتى

خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ » كما روى البخاري من طريق ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والوَرِق بالوَرِق مثلا بمثل » قال الحافظ في الفتح : هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد » فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله : « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر الماضى قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله اهـ وقد أخرج مسلم قصة أبي سعيد مع ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ : أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل» الحديث، قال الحافظ في الفتح :

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد : إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي ﷺ اهـ ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة كذلك مع ابن عباس رضي الله عنهما وهى في الصحيحين ، ولفظ البخاري من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لايقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لاأقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لاربا إلا في النسيئة » ولفظ مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال أبوسعيد : لقد لقيت ابن عباس فقلت له الخ، وفيه : فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » قال الحافظ فى الفتح : ولمسلم من طريق عطاء : أن أبا سعيد لقى ابن عباس ، فذكر نحوه ، وفيه : فقال : كل ذلك لاأقول . أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » قال الحافظ : أى لاأعلم هذا الحكم فيه . وإنما قال لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس

متفقان على أن الأحكام الشرعية لاتطلب إلامن الكتاب والسنة اهـ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفتى في أول الأمر بجواز التفاضل فى الصرف وأن الربا لايكون إلا في النسيئة أى فى تأخير أحد العوضين في الصرف أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزيادة والتفاضل وكان يستند في ذلك إلى ماسمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله قال : « لاربا إلا في النسيئة » وفي لفظ لمسلم : الربا في النسيئة قال الحافظ في الفتح : ولمسلم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء : ألا إنما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أ يدا بيد ؟ قلت : نعم قال : فلابأس فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب له فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » ثم قال الحافظ : والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه اهـ وقد روى البخاري من طريق أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا » قال الحافظ في الفتح : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهى أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلايجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز اهـ وليس حديث ابن عباس عن أسامة « إنما الربا في النسيئة » بنص على أنه لاربا فى التفاضل والزيادة لأن جواز التفاضل إنما يؤخذ منه بطريق المفهوم لابطريق المنطوق وقد تكاثرت الروايات الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم ربا الفضل بل هو المتبادر صراحة من لفظة الربا ولاشك أن العمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ولاسيما فى مثل هذا المقام ، وظاهر ماسقناه فى هذا البحث من قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تدل على رجوع ابن عمر وابن عباس إلى العمل بحديث أبي سعيد ونحوه .

مايفيده الحديث

١ – تحريم ربا الفضل

٢ – تحريم ربا النسيئة

٤ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم .

المفردات

« مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » أى متساويين قدرا مقبوضين حالا ناجزين قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف » أى تغايرت هذه الأنواع كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو البر بالشعير أو بالتمر أو بالملح .

« فبيعوا كيف شئتم » أى ولو مع التفاضل في القيمة أو الوزن أو الكيل

« إذا كان يدا بيد » أى بشرط التقابض في المجلس وعدم تأجيل العوضين أو أحدهما .

البحث

هذه الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تسمى الأموال الربوية أى التى تخضع لقاعدة تحريم الربا لوجود النص النبوى فيها فلايجوز بيع جنس منها بجنس آخر منها مؤجلا ، ولايجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا أو مؤجلا فلايجوز بيع الذهب بالذهب مؤجلا أو متفاضلا مهما كان نوع الذهب فيهما. وكذلك كل جنس من الأجناس الأخرى التى وردت في هذا الحديث لايباع بجنسه متفاضلا أو مؤجلا بقطع النظر عن جودة أحد الجنسين أو رداءته . ويجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب بقطع النظر عن الوزن أو القيمة بشرط التقابض في المجلس ، وكذلك بيع البر بالشعير يجوز فيه التفاضل ولكن لابد فيه من التقابض في المجلس . وهذا الحديث يؤكد ماأثبته حديث أبي سعيد الخدري المتقدم من تحريم ربا الفضل وقد

ذكر الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس « لا ربا إلا في النسيئة أن في بعض نسخ البخاري زيادة تفسير لمعنى : لا ربا إلا في النسيئة بما يتطابق مع حديث عبادة بن الصامت هذا فقد قال الحافظ : (تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخاري . « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة . هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلا ، ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة » اهـ وسيأتى في الحديث السادس من هذا الباب تأكيد تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلا بغض النظر عن جودة أحدهما أو رداءته وارتفاع قيمته أو انخفاضها . إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلا ولامؤجلا .

٢ - يجوز بيع الجنس الربوى بجنس آخر ربوى متفاضلا بشرط التقابض في المجلس .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وَزْنًا بِوَزن ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفضة بالفضْة ، وَزْنًا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .

المفردات

« الذهب بالذهب » أى الذهب يباع بالذهب والمراد بالذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش ، وجيد ورديئ ، وصحيح

ومكَسَّر ، وحُلِيٍّ وتبر ، وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك .

« وزنا بوزن » أى متوازنين متساويين في الوزن .

« مِثْلًا بمثل » أى متماثلين متساويين بلازيادة ولا نقص .

« والفضة بالفضة » أى الفضة تباع بالفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

« فمن زاد » أى أعطى زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه .

« أو استزاد » أى طلب زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه وأخذ الزيادة .

« فهو ربا » أى الزائد في أحد البدلين على الآخر وهما جنس واحد يكون ربا لايحل للمسلم تعاطيه .

البحث

بيَّن هذا الحديث أنه لايجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متماثلا وأنه لايكفى فيه الخرص والتخمين . وفي قوله ﷺ : فمن زاد أو استزاد فهو ربا » دلىل صريح على تحريم ربا الفضل وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب كما أشار هذا الحديث إلى أن آخذ الربا ومعطى الربا يشتركان في الإثم وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب التسوية بينهما في الإثم . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا مااختلفت

ألوانه » أى أجناسه .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز بيع الذهب بالذهب إلاموزونا متماثلا بلا زيادة ولا نقص .
٢ - لايجوز بيع الفضة بالفضة إلا بالوزن والمماثلة بينهمافيه .
٣ - تحريم ربا الفضل
٤ - أن آكل الربا ومؤكله يشتركان في الإثم .

٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك » متفق عليه . ولمسلم : « وكذلك الميزان » .

المفردات

« استعمل رجلا على خيبر » أى بعثه وجعله عاملا وأميرا عليها بعد فتحها والرجل هو سواد بن غزية - بوزن عطية - وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار رضي الله عنهم وقد ذكر موسى بن عقبة أنه شهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذى أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر .

« جنيب » هو بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء ثم باء بوزن عظيم قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل : الصلب، وقيل : الذى أخرج منه حشفه

ورديئه . وقال غيرهم : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع اهـ .

« هكذا » أى جنيب

« من هذا » أى من الجنيب

« بالثلاثة » أى من أنواع التمر الرديئة وهو التمر الذى يطلق عليه اسم الجمع .

« لاتفعل » أى لاتبع التمر بتمر آخر متفاضلا مهما اختلفت أنواعه .

« الجمع » هو بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التمر لايعرف اسمه أو هو تمر ردىء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ومايخلط إلا لرداءته . وفسره في المصباح بالدقل وهو أردأ أنواع التمر وفسره في القاموس بالنخل الذى يخرج من النوى لايعرف اسمه .

« ابتع » أى اشتر .

« وقال في الميزان مثل ذلك » أى قال فيما يباع وزنا إذا بيع بجنسه مثل ماقال في المكيل أى إنه لايجوز بيعه متفاضلا .

« ولمسلم » أى من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن .

« وكذلك الميزان » أى وكذلك مايوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض فلايجوز التفاضل فيه كما لايجوز في المكيل إذا بيع بجنسه .

البحث

قول المصنف :ولمسلم « وكذلك الميزان » يوهم أن مسلما تفرد بهذا اللفظ ، وليس كذلك فقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : «لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برنى . فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوَّهْ أَوَّهْ ، عين الربا ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود من صحيحه رحمه الله وقال الدارقطني : ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى ابن سليمان بن نضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبدالمجيد بن

سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمَّره على خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » قال الشيخ أبو الحسن : يقال كل شيء من النخل لايعرف اسمه فهو جمع ، يقال: ماأكثر الجمع في أرض فلان ، بفتح الجيم اهـ ومعنى قوله في حديث بلال : أَوَّهْ هي كلمة تقال عند التوجع والتحزن قال الحافظ في الفتح : وهي مشددة الواو وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم اهـ ومعنى قوله : عين الربا أى حقيقة الربا المحرم . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بتمر فقال : «ماهذا التمر من تمرنا» فقال الرجل يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين .

مايستفاد من ذلك

١ – النص على تحريم ربا الفضل
٢ – بطلان عقد بيع الربا .
٣ – لايجوز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلا مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته
٤ – أن بيع أحد الجنسين بجنسه متفاضلا هو عين الربا .
٥ – أن التفاضل في الوزن لايجوز كالتفاضل في الكيل .
٦ – الحرص على تعليم أمور الدين لمن يجهلها
٧ – أنه ينبغى لمن يستريب في الشيء الذى يراد إدخاله عليه أن يبحث عنه حتى ينكشف حاله .
٨ – عناية ولى أمر المسلمين بشئون دينهم وتعليمهم مايجهلونه من ذلك

٧ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم .

المفردات

« الصبرة » هى الكومة والمراد بها هنا المجتمع من التمر دون معرفة قدره كيلا أووزنا . قال في القاموس : والصبرة بالضم ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

« لايعلم مكيلها » أى لايعرف مقدار مافيها من الكيل فهى مجهولة المقدار .

«بالكيل المسمى من التمر » أى بمقدار من الكيل المعلوم من التمر .

البحث

في أكثر نسخ صحيح مسلم : « لايعلم مكيلتها » وفي بعض نسخ مسلم : « لايعلم مكيلها » وهو لفظ النسائي ، والمعنى واحد . والمراد أنه يحرم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فى هذا الباب وحكم سائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسها
٢ - أن الجهل بالمماثلة في الربويات كحقيقة المفاضلة
٣ - لايجوز بيع الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل .

٨ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه مسلم .

المفردات

« الطعام بالطعام » أى بيع الطعام بالطعام
« مثلا بمثل » أى يجب أن يتماثلا ويحرم أن يتفاضلا
« يومئذ » أى يوم سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل

البحث

قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه : وكان طعامنا يومئذ الشعير » يفيد أن المراد بالطعام هو الشعير وكأنه ﷺ قال : الشعير بالشعير » ولانزاع عند أهل العلم في أن الشعير لايباع بالشعير إلا مثلا بمثل . غير أنه أثر عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يخشى أن هذا اللفظ النبوي ربما يشمل بيع البر بالشعير وأنه تجب فيهما المماثلة وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح مسلم يشعر بذلك فقد رواه مسلم من طريق عمروبن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع » والذى فهمه عامة أصحاب رسول الله ﷺ أن المراد من الطعامين مايكون من جنس واحد كالبر بالبر والشعير بالشعير أما الشعير مع البر فهما جنسان لما تقدم في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب من قول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير الخ الحديث فإنـــه ينص على أن جنس البر غير جنس الشعير كما أن جنس الذهب غير جنس الفضة . وقد قال في آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »

٩ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز فَفَصَّلْتُها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لاتباع حتى تُفَصَّلَ » رواه مسلم .

المفردات

« يوم خيبر » أى يوم غزوة خيبر يعنى بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغانم .

« قلادة » هى من حلى النساء التى تعلقها المرأة في عنقها .

« خرز » هى حبات تكون من جواهر مختلفة وهى جمع خرزة قال في القاموس . والخرزة محركة الجوهر وما يُنْظم .

« ففصلتها » أى ميزت، خرزها من ذهبها بعد الشراء

« حتى تفصل » أى يميز ذهبها عن خرزها ، فيباع الذهب بوزنه والخرز بقيمته .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه وأخرج من طريق على بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايأخذن إلا مثلا بمثل ».

مايفيده الحديث

١ - أنه لايجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .

٢ - أن بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب هو من الربا

٣ - يجوز شراء شيء فيه ذهب وغيره بغير الذهب .

١٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

المفردات

« نسيئة » أى مؤجلا فيه قبض أحد العوضين .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيها نزاع شديد عند أهل العلم ولذلك رجح الحفاظ أن هذا الحديث مرسل ونقل عن الشافعي

أنـه قال : إنـه غير ثابت عن رسول اللـه ﷺ قال الحافـظ في الفتـح : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقـات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله اهـ . ويعارض هذا الحديث ماأخرجه الدارقطني وغيره بإسنـاد وصف بأنـه قوي من حديث عبدالله بن عمرو أنه ابتا ع البعير بالبعيرين بأمر رسول اللـه ﷺ»

وقد قال البخاري في صحيحه : باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئـة ، واشترى ابـن عمـر راحلـة بأربعـة أبعـرة مضمونـة عليـه يوفيها صاحبها بالربـذة . وقـال ابـن عبـاس : قد يكـون البـعير خيرا من البعيريـــن » واشـترى رافـع بن خديج بعيرا ببعيريـن فأعطـاه أحـدهما وقـال : آتـيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجـل ، وقـال ابـن سيريـن لابـأس بعير ببعيرين نسيئة اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث عنـد الكـلام على الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمـا قال : سمعت رسول اللـه ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالـزرع وتـركتم الجهـاد سلـط اللـه علكـم ذُلًّا لاينزعـه شيءٌ حتـى ترجعـوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه . وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

المفردات

« العينة » هى أن يبيع الانسان غيره سلعة بثمـن مؤجـل ثم يشتـريها

منه بأقل من ثمنها الذى باعه به . والعينة بكسر العين .

« وأخذتم أذناب البقر » أى اشتغلتم بالحراثة عن الجهاد في سبيل الله .

« ورضيتم بالزرع » أى صارت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم فقصرتم في إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا

« وتركتم الجهاد » أى ولم تقاتلوا فى سبيل الله .

« ذلا » أى هوانا وصغارا ومسكنة .

« لاينزعه شيء » أى لايرفعه ولايدفعه ولايزيله عنكم شيء

« حتى ترجعوا إلى دينكم » أى حتى تعودوا إلى الجهاد في سبيل الله لإعزاز دينكم

« عنه » أى عن ابن عمر رضي الله عنهما

« وفى إسناده مقال » أى هو حديث ضعيف

« نحوه من رواية عطاء » أى نحو حديث أبي داود لكنه من رواية عطاء عن ابن عمر بإسقاط نافع .

البحث

قال أبو داود في سننه « باب النهى عن العينة » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا عبدالله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة » الخ الحديث ثم قال : قال أبو داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ وسبب ضعف هذا الحديث أنه

من رواية إسحاق بن أسيد الأنصاري أبي عبد الرحمن الخراسانى قال الحافظ فى التقريب : كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي نزيل مصر . فيه ضعف . من الثامنة اهـ وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ولايشغل به ، وقال أبو أحمد بن عدي مجهول .ثم قال الحافظ : وحكى أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، تركوه اهـ وأما الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : ولأحمد نحوه من رواية عطاء الخ فقد أخرجه أحمد من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور اهـ أقول : عطاء الخراساني مشهور بالتدليس . هذا ولاشك أن بيع العينة من أظهر حيل الربا ، فإن هذه الصفقة لم يقصد بها تبادل السلعة وإنما قصد بها أن يدفع صاحب السلعة مبلغا من المال ليحصل على مبلغ أكثر منه فى نظير

التأجيل ، كما أن المتقدم للشراء لم يرد السلعة حقيقة وإنما أراد الحصول على مبلغ من المال يرده مع زيادة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ .

١٢ – وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال .

المفردات

« شفع لأخيه شفاعة » أى توجه له عند الغير لجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه وأصل الشفع الازدواج يقال : شفع بصرى إذا كان يرى الخط خطين كأن الشفيع يضم صونه لصوت المشفوع له في قضاء حاجته .

« فأهدى له هدية » أى فأعطاه في نظير شفاعته عطية

« فقبلها » أى فأخذها الشافع وقبضها .

« فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » أى فقد دخل مدخلا عظيما من مداخل الربا وانغمس في الحرام .

« وفي إسناده مقال » أى وفي إسناده ضعف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن

الدمشقي أبي عبدالرحمن الأموي مولاهم قال الحافظ في التقريب : صدوق يرسل كثيرا ، وقال فى تهذيب التهذيب نقلا عن أحمد رحمه الله أنه قال : في أحاديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات ، يقولون من قبل القاسم . وقال الأثرم سمعت أحمد حمل على القاسم ثم قال الحافظ : وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماأرى البلاء إلا من القاسم . ونقل الحافظ عن ابن حبان قال : كان يروى عن الصحابة المعضلات .وقد توفى القاسم سنة اثنتى عشرة ومائة ويقال سنة ثمانى عشرة . هذا ولاشك أن الأصل في الشريعة هو الحض على قبول الهدية مالم تكن لأمير أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو أهدى إليَّ ذراع أو كراع لقبلت » واشفعوا تؤجروا . ولاشك أن الأعمال بالنيات .

١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

المفردات

« لعن رسول الله ﷺ الراشى الخ » أى دعا عليه بأن يطرد من رحمة الله فاللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

« الراشى » هو الذى يدفع الرشوة للوصول إلى مايريد من الباطل والرشوة - مثلثة الراء - هى الجعل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء في البئر .

« المرتشى » هو آخذ الرشوة . أما الوسيط الذى يسعى بين الراشى والمرتشى فيقال له الرائش .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، وصحة سند هذا الحديث ظاهرة . ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا ولذلك لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وآكل الرشوة ومؤكلهما . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن دفع الرشوة من الكبائر .

٢ – وأن أخذ الرشوة من الكبائر كذلك .

٣ – جواز لعن العصاة المرتكبين للكبائر مالم تعرف توبتهم .

١٤ – وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : « فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« أن يجهز جيشا » أى أن يعد ويهيء إبلا لحمل المقاتلين .

« فنفدت الإبل » أى لم يوف الموجود منها بالمطلوب .

« فأمره » أى أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « أن يأخذ على قلائص الصدقة » أى أن يبتاع أو يستلف إبلا على أن يجعل عوضها من إبل الصدقة عند تحصيلها من المزكين .

والقلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة

« آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أى فكنت أبتاع أو أستلف البعير على أن يكون ثمنه أو قضاؤه بعيرين من إبل الصدقة عند حلول وقتها وتحصيلها عند خروج المصدق .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب ماذكره البخاري في صحيحه عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم لم يروا بأسا ببيع البعير بالبعيرين ، وأنه لاربا في بيع الحيوان بالحيوان وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : « اشتروا له سنا فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه . قال : « فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء » كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء هو الفتى من الإبل، والرباعي

هو من الإبل مأأتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية هى السن التى بين الثنية والناب ، وإذا بلغ البعير ثمانى سنوات ودخل في التاسعة قيل له : البازل . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد أشرت في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إلى أن سند حديث عبد الله بن عمرو هذا وصف بأنه قوى . والله أعلم .

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » متفق عليه

المفردات

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ » أى حرم رسول الله ﷺ المزابنة ثم فسرها رضي الله عنه .

« أن يبيع ثمر حائطه الخ » أى والمزابنة هى أن يبيع ثمر حائطه أى بستانه . وقد تقدم ذكر المزابنة في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الباب الأول من أبواب كتاب البيوع وهو باب شروطه ومانهى عنه منه ، وهى بيع الرطب بتمر كيلا أو العنب بزبيب كيلا أو ثمرة الزرع الرطبة في أصلها بجنسها اليابس كيلا .

البحث

في كتاب فتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن رحمه الله : وعن ابن عمرو رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وفي سبل السلام : وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وهذا وهم من الصنعاني رحمه الله وتابعه في هذا الوهم الشيخ صديق بن حسن ، فإن هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وسيأتي في « باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار » جواز بيع الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وسيأتي مزيد بحث لذلك هناك إن شاء الله تعالى وقد تقرر أن عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس هو كالعلم بالتفاضل فيدخل في باب الربا .

مايستفاد من ذلك

١ – لايجوز بيع الرطب بيع الرطب خرصا بتمر كيلا إلا في العرايا .

٢ – ولايجوز بيع العنب خرصا بزبيب كيلا .

٣ – ولايجوز بيع ثمرة الزرع خرصا بجنسها كيلا .

٤ – أن بيع الثمرة الرطبة خرصا بجنسها كيلا ربا إلا مااستثنى من العرايا.

١٦ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : « أ ينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

« إذا يبس » أى إذا جف .

« فنهى عن ذلك » أى فحرم بيع الرطب بالتمر .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذًا » ويروى : نهى عن ذلك . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش، قال : وسماع أبي من مالك قديم، قال فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي ، والطبري ، وأبو محمد ابن حزم وعبدالحق

كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي والحاكم قال : ولاأعلم أحدا طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصلت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال . (فائدة) روى أبو داود . والطحاوي ، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال : خالف يحيى مالكا ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا . (تنبيه) قال في الغريبين البيضاء حب بين الحنطة والشعير وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر اهـ هذا وقد قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر . والسلت أدق حبا منه اهـ هذا وسند هذا الحديث في الموطأ : مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتهما أفضل فقال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك اهـ هذا والثابت أن مالكا كان من تلاميذ داود بن الحصين وعبدالله بن يزيد

وحـدث عنهـا ، كما أن داود بن الحصين كان من تلاميـذ عبداللـه بن يزيد رحمهم الله جميعا .

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى بينهما .

٢ - أن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ربا .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » يعنى الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف .

المفردات

« الكالىء بالكالىء » أشار في القاموس إلى أنه يقال : كَلَأَ الدَّينُ أى تَأَخَّر وقـال : والكـالىء والْكُـلْأَةُ بالضم النسيئـة والْعَرَبُـون وتَكَلَّأْتُ وَكَـلَّأْتُ تَكْلِيـاً أخذتُـه ، وأكْـلَأَ أسلَـفَ اهـ وقـد فسره في هذا الحديث بأنـه الديـن بالديـن ، وفسر في النهايـة بيع الكالىء بالكالىء بأنـه : هو أن يشتـرى الرجـل شيئـا إلى أجـل فإذا حل الأجـل لم يجد مايـقضى به فيقـول : بعنيـه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولايجرى بينهما تقابض .

البحث

قال البزار : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن رومـان عن ابـن عمـر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغـرر ، وعـن بيـع كالىء بكـالىء ، وعن بيع آجـل بعاجـل ، قال : والمجر مافي الأرحـام ، والغـرر أن تبيـع

ماليس عندك ، وكالىء بكالىء : دين بدين ، والآجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار : أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . قال البزار : لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اهـ وقوله في السند : عبدالله بن رومان يظهر أنه عبدالله ابن دينار . وقال الدارقطني : ثنا على بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .

ثنا على بن محمد نا مقدام بن داود نا ذؤيب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة اهـ وقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد غلط البيهقي الدارقطني والحاكم وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبدالله بن دينار به وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . الحاكم

والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال : عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : لاتحل عندى الرواية عنه ولأعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ، ونهى عن كالىء بكالىء : دين بدين . وهذا لايصح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل

وكان وهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زنبور ، (تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نمله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد ا جماع الماضى وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع ب ظ : نهى عن الدين بالدين اهـ .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

١ -عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العر ا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العرية أخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

المفردات

« ال خصة » هى في اللغة السهولة وفي الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصلى دون إبطال العمل به والمراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجازهم العرايا واستثناها من المزابنة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهيلا وتخفيفا ورحمة .

« العراي » هى جمع عرية كقضايا جمع قضية والعرية : هى النخلة يهب مالكها ثمرتها لغيره سنة أو أكثر ، قال البخاري في صحيحه وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروابها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ والمراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا

« وبيع الأصول » أى بيع بساتين النخل وغيرها فتباع الأشجار تبعا لأصلها إلا أنه إذا حصل البيع بعد تأبير النخل فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع .

« والثمار » أى وبيع ثمار الشجر وأنه لايجوز بيعها حتى يبدو صلاحها .

« بخرصها » أى بمقدار ماعليها من الرطب تخمينا وحزرا فالخرص بفتح الخاء هو التخمين والحزر والحدس والتقدير بالظن .

البحث

حديث الترخيص في العرايا واستثنائها من الربا والمزابنة أورده البخاري بعدة ألفاظ فساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ، إن زاد فلى وإن نقص فعليَّ قال : وحدثني زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، وأخرج من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبيعوا الثمر بالتمر قال سالم : وأخبرنى عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ، وساق من طريق سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وفي لفظ : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن

زيـد بن ثابت رضي اللـه عنهم أن رسول اللـه ﷺ رخص في العرايـا أن تباع بخرصها كيلا . أما مسلم فقد أخرجـه بعـدة ألفـاظ منها ماروواه عن شيخيه يحيى بن يحيى وابـن نمير من طريـق سالم عن ابـن عمـر رضي اللـه عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحـه وعـن بيـع الثمر بالتمر قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، زاد ابن نمير في روايته : أن تباع – وفي رواية لمسلم من طريق سالم عن ابـن عمـر رضي اللـه عنهمـا عن رسول اللـه ﷺ أنـــه قال : لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولاتبتاعوا الثمر بالتمر . وقـال سالم : أخبرني عبد اللـه عن زيـد بن ثابت عن رسول اللـه ﷺ أنـه رخص بعـد ذلك في بيع العريـة بالـرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . وأورد من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيـد بن ثابت أن رسول اللـه ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعهـا بخرصهـا من التمر . وفي لفـظ من طريـق نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول اللـه ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيـت بخرصهـا تمرا يأكلـونها رطبـا . وفي لفظ من طريق هشيم عن يحيـى بن سعيـد عن نافـع بمثلـه غير أنـه قال والعرية النخلة تجعـل للقـوم فيبيعـونها بخرصهـا تمرا . وفي لفـظ من طريـق يحيى بن سعيد عن نافع عن عبـد اللـه بن عمـر حدثنـي زيـد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيـع العريـة بخرصهـا تمرا . قال يحيـى : العريـة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهلـه رطبـا بخرصهـا تمرا وفي لفـظ لمسلم كذلك من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ لمسلـم : أن تؤخـذ

بخرصها ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وقول المصنف : ولمسلم : رخص في العرية يأخذها الخ يشعر بأن مسلما رحمه الله قد انفرد بها وقد سقت لك ألفاظ الشيخين رحمهما الله وقد قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . متفق عليه اهـ وهذا هو اللفظ الذى أشار المصنف إلى أن مسلما انفرد به . والعلم عند الله عز وجل . هذا وسيأتى في الحديث الذى يلي هذا الحديث أن الترخيص في العرايا إنما يكون في حدود خمسة أوسق .

مايفيده الحديث

١ – أن الشريعة الإسلامية استثنت العرايا فرخصت أن يباع ثمرها بخرصها كيلا من التمر .

٢ – مراعاة المصالح ودرء المفاسد من قواعد الإسلام .

٣ – أن الله تبارك وتعالى يريد بالمسلمين اليسر ولايريد بهم العسر .

٤ – أن هذا الترخيص يستفيد منه صاحب النخلة ومستحق ا مرة .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة » متفق عليه

المفردات

« فيما دون خمسة أوسق » أى إن هذه الرخصة في بيع العرايا بخرصها كيلا من التمر إنما تكون فيما دون خمسة أوسنه وقد تقدم في مفردات الحديث الثاني عشر من كتاب الزكاة أن الوسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

« أو في خمسة » أو هنا للشك من الراوى

البحث

قال البخاري رحمه الله في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة من كتاب البيوع حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال : "سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أ حدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ » قال : نعم . وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

(يشك داود قال خمسة أو دون خمسة) قال : نعم . وقال البخاري « في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أوفي نخل » من كتاب الشرب أو المساقاة من صحيحه : حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . شك داود في ذلك اهـ وهذا التردد من الراوى في المقدار الذى رخص فيه في العرايا يفيد أنه لاشبهة في بيع العرايا بخرصها بتمر في أقل من خمسة أوسق وأن الاحتياط أن لايصل إلى خمسة أوسق فإذا وصل إلى خمسة أوسق فلاينبغى الحكم ببطلانه لاحتمال أن يكون الأصل خمسة أوسق .

مايفيده الحديث

١ – أن الرخصة في بيع العرايا بخرصها من التمر مقصور على مادون خمسة أوسق .

٢ – وأنه لايجوز أن يتجاوز خمسة أوسق أبدا

٣ – وأنه لاينبغى الحكم ببطلان البيع في خمسة أوسق .

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية « وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها»

المفردات

« حتى يبدو » أى حتى يظهر .

« صلاحها » أى حمرتها أو صفرتها في ثمر النخل والسواد أو البياض في العنب والاشتداد أو البياض في الحب والسنبل .

« والمبتاع » أى والمشترى .

« وفي رواية » أى لمسلم عن عبد الله بن دينار رحمه الله .

« وكان » أى ابن عمر رضي الله عنهما .

« عن صلاحها » أى صلاح الثمار .

« عاهتها » أى آفتها والمراد أمراض الثمرة من الدُّمَان والقُشام وسائر عيوب الثمرة . والدمان فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . والقشام هو مرض يصيب الثمرة حتى لاترطب وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . وقيل : هو أكال يقع في الثمر . هذا وثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا ، فإذا تلون إلى الحمرة أو الصفرة يسمى بسرا ، وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك ونضج يسمى رطبا . فإذا جف ويبس فهو تمر . والحصرم من العنب كالبلح . والزبيب كالتمر .

البحث

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها بالباطل ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع من أكل مال أخيه بالباطل ويحفظ المشترى فلايضيع ماله ولايساعد البائع على أكل المال بالباطل ، وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من عدة طرق بعدة ألفاظ

ففي لفظ من طريق سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب . وفي لفظ معلق عن الليث عن أبي الزناد من طريق سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا فلايتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر ، حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد اهـ وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبدالله يعنى حتى تحمر . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ، فقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه .قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم

أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقيل : ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . قال الحافظ في الفتح : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى إليها النهى اهـ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال : يبدو صلاحه حمرته وصفرته . وفي لفظ : فقيل لابن عمر : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . هذا وقوله في حديث زيد بن ثابت : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ في الفتح : القائل هو أبو الزناد.

مايفيده الحديث

١ - النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٢ - أن هذا النهى يشمل البائع والمشترى
٣ - أن بدو صلاح ثمرة النخيل باحمرارها أوباصفرارها .
٤ - أن بدو صلاح العنب بأن يبيض أو يسود ويطيب
٥ - أن بدو صلاح الحب بأن يشتد ويطعم .
٦ - حرص الشريعة على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل .
٧ - لايحل لمسلم أن يمكن أحدا من أكل ماله بالباطل .
٨ - حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل :وماززهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« تزهى » هى من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وأما زها يزهو فمعناه ظهرت الثمرة قال الحافظ في الفتح في تفسير قوله تزهى : قال الخطابي : هذه الرواية هى الصواب فلايقال في النخل تزهو وإنما يقال : تزهى ، لا غير . وأثبت غيره مانفاه فقال : زها إذا طال واكتمل . وأزهى إذا احمر واصفر اهـ أقول : قد جاء في رواية لأنس في صحيح البخاري أوردتها في بحث الحديث السابق : نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو قال أبو عبد الله حتى تحمر وفي لفظ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : ومايزهو ؟

قال يحمار أو يصفار . وهي تؤكد أن زها وأزهى قد تستعمل بمعنى واحد أى أن تحمار أو تصفار . ويؤكد ذلك لفظ هذا الحديث الرابع : حتى تزهى قيل : ومازهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . فإنه استعمل الرباعي والثلاثى بمعنى واحد إذ أن الزهو مصدر الثلاثى أما الرباعى فمصدره الإزهاء .

البحث

الذى في صحيح البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع وقد ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل له : وماتزهى ؟ قال : حتى تحمر الخ الحديث وقد سقته في بحث الحديث السابق كما سقت فيه لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس مازهوها ؟ قال تحمر وتصفر الحديث . وفي لفظ : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وماتزهى ؟ قال : تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ .

مايفيده الحديث

١ – النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢ – أن بدو صلاح ثمر النخل باحمراره أو اصفراره .

٥ – وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن أنس رضي الله عنه .

« يسود » أى يطيب وهذا إذا كان من العنب الأسود ، أما إذا كان من غيرالأسود فإن بدو صلاحه أن يبيض ويخرج عن كونه حصرما.

« الحب » كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخن ونحوها

« يشتد » أى يبيض ويقوى ويصلب ويفرك .

البحث

هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ . وهذا الحديث من روايته عن خاله حميد الطويل . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أبو طالب : حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا .وقال في موضع آخر : هو أثبت الناس في حميد الطويل . اهـ وهذا الحديث تؤيده الأحاديث الصحيحة الثابتة التى أوردتها فى بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - النهى عن بيع العنب قبل بدو صلاحه

٢ - النهى عن بيع الحب قبل بدو صلاحه .

٦ -وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلايحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

المفردات

« ثمرا » بفتح الثاء المثلثة والميم .

« فأصابته » أى أصابت الثمر ونزلت به .

« جائحة » أى آفة مهلكة للثمر مأخوذة من الجوح وهو الإهلاك والاستئصال كالإجاحة والاجتياح .

« منه » أى من أخيك .

« شيئا » أى من ثمن الثمر .

« بم تأخذ » أى بأى وجه تأخذ أيها البائع .

« بغير حق » أى بغير مقابل .

« له » أى لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

« بوضع الجوائح » أى بإسقاط البائع من ثمن المشترَى مايقابل ماأتلفته الآفة.

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وقد حاول بعض أهل العلم أن يستدل بحديث أبي سعيد هذا على أن الجوائح لاتسقط الثمن من ذمة المشترى، بدعوى أنه جاء في هذا الحديث « فكثر دينه » وهذه الدعوى غير ظاهرة لأنه ليس في الحديث أنه أصابت ثماره جائحة وقد تكون إصابته بسبب كثرة مااشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها والأمر بوضع

الجوائح صحيح صريح وقد جاء في لفظ حديث الباب « لايحل لك أن تأخذ منه شيئا » فيحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على غير من أصابت ثماره الجائحة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إسقاط مااجتيح من الثمرة عن المشترى

٢ – أنه لايحل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق .

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه

المفردات

« ابتاع » أى اشترى

« أن تؤبر » أى أن تلقح والتأبير والتلقيح هو أن يذر طلع ذكر النخيل على طلع الإناث بعد أن تتشقق وقد يوضع بعض أعواد من طلع الذكر في طلع الأنثى ثم تربط برباط خفيف من الخوص . وتختلف أنواع النخيل في حاجتها إلى سرعة التأبير ومقداره فبعضها يكون بعد ثلاثة أيام أو أربعة من تشقق طلع الأنثى (الكفرى) وبعضها قد يصبر إلى عشرة أيام . كما أن بعضها يضره كثرة ماقد يذر عليها من طلع الذكر . وأصل مادة التأبير تدور على معنى الإصلاح .

« إلا أن يشترط المبتاع » أى إلا أن يشترط المشترى في عقد البيع أن تكون الثمرة له ويوافقه على هذا الشرط البائع

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبدالله بن عمررضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفى لفظ لمسلم أيضا من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذى أبرها إلا أن يشترط الذى اشتراها . وفى لفظ له أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع . قال البخاري رحمه الله : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ثم أورد لفظ حديث رسول الله ﷺ « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ثم قال: فللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية . قال الحافظ في الفتح : وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع . وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لا قتطافها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن ثمرة نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأبير

٢ – إذا اشترط المشترى أن هذه الثمرة تكون له ووافق على ذلك البائع فإنها تكون للمشترى

٣ – أنه يصح البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لاينافى مقتضى العقد

٤ – يكون للبائع حق الاستطراق في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها .

أبوَابُ السَّلَمِ وَالقَرضِ والرَّهنِ .

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفُون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري « من أسلف في شيء »

المفردات

« السلم » هو بفتح السين واللام كالسلف وزنا ومعنى قال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة وقد ذكر الماوردي أن السلم هو لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق . وكلام الماوردي غير واضح لأن حديث الباب استعمل مادة أسلف بمعنى أسلم والمتكلم حجازي ، والسلف أعم من السلم لأن السلف قد يستعمل بمعنى القرض كما استعمل بمعنى السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلما . أما السلم في الاصطلاح فهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل ببدل يعطى عاجلا . قيل : سمى سلفا لتقديم رأس المال وسلما لتسليمه في المجلس .

« والقرض » قال في القاموس : والقرض ويكسر : ماسلفت من إساءة أو إحسان ، وماتعطيه لتقضاه . وقال : وأقرضه أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازى عليها اهـ ويطلق الاستقراض على الاستدانة وهو أن يستدين شخص مالا من آخر ليؤديه له .

« والرهن » هو في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كل نفس بماكسبت رهينة ﴾ أى محبوسة . والقولان متقاربان لأن المحبوس ثابت في مكان لايزايله . وقال في القاموس : الرهن : ماوضع عندك لينوب مناب ماأخذ منك اهـ وعرفه الفقهاء بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة للاستيفاء منها أو من ثمنها عند الحاجة.ولعل المصنف جمع أبواب السلم والقرض والرهن معا لقلة الأحاديث الواردة فيها ولما لها من تعلق بعضها ببعض .

« قدم النبي ﷺ المدينة » أى جاء ﷺ إلى المدينة مهاجرا.

« وهم يسلفون » أى وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف أى بالسلم أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل

« السنة والسنتين » إلى مدة سنة أومدة سنتين يعنى يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ويكون تسليم الثمار مؤجلا إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .

« أسلف » أى رغب في عقد صفقة سلم .

« في ثمر » قال الصنعاني في سبل السلام : روى بالمثناة والمثلثة اهـ.
ولاشك أن رواية الثمر بالثاء وفتح الميم أعم من رواية التاء وسكون الميم وإن كان الذى وقفت عليه في صحيحى البخاري ومسلم كله بالتاء والميم الساكنة .

« كيل معلوم » أى مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل أيضا كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر ، وحتى إذا اختلفت مكاييل هذه الجهات فإنه يجب تحديد نوع الكيل الذى يقصد التعاقد عليه منها وهذا كله فيما يكال .

« ووزن معلوم » أى أو وزن معلوم يعنى فيما يوزن ، ولابد من تحديد نوع الوزن كذلك إذا اختلفت أنواعه ، وهذا أيضا فيما يوزن.

« إلى أجل معلوم » أى إلى وقت محدد .

« وللبخاري » أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

« في شيء » أى بدل قوله في الراوية المتفق عليها : في تمر . والشيء يشمل الثمار وغيرها كالحنطة والشعير والتمر والزيت .

البحث

لم تعرف الإنسانية نظاما ماليا أدق ، وأشمل ، وأكمل ، وأبقى ، وأنقى من نظام الإسلام ، ولم تعرف مايدانيه ، ولا مايقاربه ، والإسلام يجعل المال قياما للناس كما جعل الدين لهم قياما حيث يقول الله عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ويقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ فلا قيام للمجتمع الصالح إلا بصيانة الدين وطيب المال ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى

أطول آية في كتابه الكريم في نظام صيانة الأموال ، وضبطها على تقوى من الله تعالى واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولايأب الشهداء إذا مادعوا ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاتكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولايضار كاتب ولاشهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴾ ثم يقول : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ وقد حذر الله المسلمين أشد التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وجعل أكل أموال الناس بالباطل قرينا لقتل أنفسهم حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ ولم يجعل الأمر موقوفا على رضا المتعاقدين فقط

بل لابد أن يكـون رضاهما في حدود ماتجيـزه الشريعـة الإسلاميـة ، إذ لو تراضيا على معاملة محرمة فإنـه لاعبرة بتراضيهمـا ، وقـد أشار رسول اللـه ﷺ إلى أن قبول العبادة موقوف على أن يكـون طعـام العابـد طيبـا فقـد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنـه أن رسول الله ﷺ قال « أيها الناس إن اللـه طيب لايقبـل إلا طيبـا ، وإن اللـه أمـر المؤمـنين بما أمـر به المرسلين فقـال : ﴿ ياأيها الـرسل كلـوا من الطيبـات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ ياأيها الذين آمنـوا كلـوا من طيبات مازرقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديـه إلى السمـاء يارب يارب ومطعمـه حرام ومشربـه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » وقد أغلـق الإسلام جميـع الأبـواب التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكـتساب المال من طريـق الربـا أو الـرشوة أو التزوير أو الـغصب أو الخداع أو النـجش أو تلقـى الركبان أو المزابنة أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ووضع قواعد الأموال الربوية كما أنه شرع للمسلمين من طرق اكـتساب المال واستثماره مايغنـى ويكفى ويشفى ، ويسد حاجة النـاس على اختـلاف أحـوالهم وطبائعهـم ومعارفهم وقدراتهم وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لاينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض وأن يكـون العاقـد جائـز التصرف وأن يكـون المبيـع مالًا ، يصح الانتفاع به ، من غير ضرورة ، وأن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ، وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون معلومـا برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، وأن يكون الثمـن معلومـا . ورخصت الشريعة الإسلامية في أنـواع من المعامـلات توسعـة على المسلـمين ودفعـا

للأذى والضرر عنهم وسدًّا لحاجتهم فاستثنت بيع العرايا لمَّا حرمت الربا والمزابنة ، وشرعت كذلك نظام السلم واستثنته من قاعدة منع بيع الإنسان ماليس عنده كما شرعت المضاربة وألوانا من الشركات وفيها وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مضرة تلحق أحد الطرفين ، فلم تجعل الفائدة لأحد المتعاقدين والخسارة على أحدهما كالربا . وبمقارنة المعاملات المشروعة بالمعاملات المحرمة يتضح أن هذا التشريع هو تشريع العليم الحكيم الخبير . ولم تحرم الشريعة شيئا إلا لدفع مافيه من الأذى والمفاسد ، ولم تبح شيئا إلا وفيه مالا يحصى من المصالح والمنافع والفوائد ، وذلك كله في إطار قاعدة شرعية مطردة وهى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه لاضرر ولاضرار . وقد عنون المصنف رحمه الله لثلاثة أبواب وهى السلم والقرض والرهن . هذا واللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما البخاري فلفظه من حديث إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة شك إسماعيل - فقال : «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» ثم أورده من طريق ابن عيينة بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح . وقال :في كيل معلوم ووزن معلوم . أما مسلم رحمه الله فقد أورد اللفظ الذى ساقه المصنف ثم قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون فقال لهم رسول الله ﷺ : « من أسلف فلايسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في السلم مايكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لايكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم ثم قال الحافظ : وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ماكانوا يهملونه . وقال الحافظ في الفتح:واتفقوا على أنه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون – أنه قال لرسول الله ﷺ هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى » وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زيد بن سعنة الحبر

الاسرائيلي : روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال : قال زيد بن سعنة : مامن علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولايزيده شدة الجهل إلا حلما . فذكر الحديث بطوله ، وفيه مبايعته النبي ﷺ التمر إلى أجل ومقاضاته إياه عند استحقاقه . وفي آخره : فقال زيد بن سعنة : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وآمن وصدق ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده واستشهد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . ورجال الإسناد موثقون . وقد صرح الوليد فيه بالتحديث . ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم والله أعلم اهـ وقال البيهقي في السنن الكبري في باب « لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله ابن سلام : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة - فذكر الحديث إلى أن قال : فقال زيد بن سعنة : يامحمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ، ولا أسمي من حائط بني فلان »

فقلت : نعم ، فبايعني ، فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل .اهـ ومنع الشريعة من أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين لأنه ربما لايثمر هذا الحائط أو يصاب بآفة وكذلك الشجر المعين فإنه قد لايثمر أو يصاب بآفة . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – مشروعية السلم .

٢ – أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة بشرط تحديد وقت الأجل .

٣ – أنه إذا كان السلم فيما يكال فلابد فيه من كيل معلوم .

٤ – وأنه إذا كان السلم فيما يوزن فلابد فيه من وزن معلوم .

٥ – وأنه إذا كان السلم فيما لايكال ولايوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلابد فيه من عدد معلوم .

٦ – لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره .

٧ – ولابد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التى يجب أن تتوفر في عقد البيع .

٨ – يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد .

٩ – لايجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين .

٢ – وعن عبد الرحمن بن أبْزَى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فَنُسْلِفُهم في الحنطة والشعير والزبيب »وفي رواية – والزيت إلى أجل مسمى« قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ماكنا نسألهم عن ذلك « رواه البخاري .

المفردات

« عبد الرحمن بن أَبْزَى » هو الخزاعي مولى نافع بن الحارث قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . ثم قال الحافظ : وقد ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان . وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي ، وبقي بن مخلد وغيرهم اهـ وقد استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان . والعجيب أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين مع تصريحه في حديث الباب هذا بأنه كان يصيب المغانم مع رسول الله ﷺ . هذا وأبزى بوزن أعلى قد اختلف في صحبته ورجح الحافظ في الفتح أن لأبزى صحبة .

« أنباط من أنباط الشام » قال الحافظ في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بَوَادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة اهـ .

« فنسلفهم » أى نتعامل معهم بالسلف أى السلم

« وفي رواية » أى للبخاري : من طريق عبد الواحد – هو ابن زياد عن الشيباني ومن طريق سفيان عن سليمان الشيباني أيضا .

« أجل مسمى » أى إلى مدة معلومة

« قيل » في لفظ البخاري : قال : قلت : أ كان لهم زرع الخ والقائل هو محمد بن أبي المجالد راوى الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب السلم من صحيحه بعدة ألفاظ قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك ، ثم قال البخاري : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الوحد حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سَله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم

إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ماكنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم : أ لهم حرث أم لا ؟ . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا . وقال : فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال : والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال : في الحنطة والشعير والزبيب . ثم قال البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال : قلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ . قالا : ماكنا نسألهم عن ذلك .

مايفيده الحديث

١ - جواز السلم في المعدوم حال العقد .

٢ - يصح عقد السلم وإن لم يذكر فيه مكان قبض المسلم فيه .

٣ - جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم

٤ - جواز السلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت ونحوها .

٥ - لايشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث .

٦ - أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم ولا صلة له به

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

المفردات

« أخذ أموال الناس » أي على سبيل السلم أو القرض أو الحفظ أو نحو ذلك .

« يريد أداءها » أي وهو عازم على قضائها وردها إلى مستحقها .

« أدى الله عنه » أي يسر الله له قضاءها وبراءة ذمته منها .

« إتلافها » أي تضييعها على صاحبها وعزمه على عدم ردها .

« أتلفه الله » أي أهلكه الله وأوقعه في البلايا وضيق عليه ومحق بركته .

البحث

هذا الحديث ليس خاصا بالسلم وإنما هو للتنفير من محاولة أخذ أموال الناس بشتى الأسباب مع عزم الآخذ على عدم أدائها كأن يطلب منهم مالا ليكون ثمنا في السلم ويبيعه الشيء المسلم فيه وهو عازم على أن لايوفيه ، أو أن يأخذ من شخص قرضا وهو عازم على عدم أدائه ، أو يأخذ على سبيل العارية وهو عازم على جحدها ، أو على سبيل الأمانة وهو ناو أن لايؤديها أو نحو ذلك . وهذا الحديث مَثل من أمثلة حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، وهو كذلك عامل من أهم عوامل تفريج كرب المكروبين . لأن مايربيه في النفس المؤمنة من خشية عقوبة الله على إتلاف أموال الناس

مُسَهِّل على الموسرين قضاء حاجة المعسرين لغلبة ظنهم أن المستدين سيدفعه الخوف من عقوبة الله على قضاء ما في ذمته من الدين . هذا مع ماأخبر به رسول الله ﷺ من أن الله يغفر للشهيد باستشهاده في سبيل الله كل شيء إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يارسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب ، مقبل ، غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : «كيف قلت ؟ » قال : أ رأيت إن قتلت في سبيل الله أ تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . إلا الدين فإن جبرائيل قال لى ذلك » .

مايفيده الحديث

١ - أن من استدان ناويا الإيفاء أعانه الله ويسر له قضاء دينه .
٢ - أن من استدان وهو لاينوى الأداء أوقعه الله في المهالك .
٣ - أنه ينبغى للإنسان أن يحسن نيته .
٤ - أن سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا .
٥ - وأن حسن نيته يجلب له الخير .

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشام فلو بَعَثْتَ إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع » أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« فلانا » هو كناية عن شخص وقد كان يهوديا .

« بَزٌّ » قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز ، وحرفته البِزازة .

« نسيئة » أى دينا تعنى أن يأخذ منه الثوبين ويكون ثمنهما دينا عند رسول الله ﷺ .

« إلى ميسرة » أى يقضى ثمنهما عند مايوسع الله عليه ويتمكن من قضاء هذا الدين

« فامتنع » أى رفض أن يبيع بثمن مؤجل .

البحث

هذا الحديث ليس من أحاديث السلم بل هو من أحاديث جواز شراء سلعة حاضرة بثمن مؤجل على عكس السلم ، وقد أورده الترمذي في باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ،

فأرسل إليه فقال : قد علمت مايريد : إنما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم وأدَّاهم للأمانة » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد . حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، قد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة فتقبلوا رأسه . قال : وحرمى في القوم اهـ وقوله في حديث الترمذي : قطريان منسوب إلى قطر وهو موضع بين البحرين وعمان وضبطه بعضهم بقاف فطاء فراء كنسب وسبب قال : وهو نوع من برود تصنع باليمن.وفي القاموس : وثياب قطرية بالكسر على غير قياس . وقال بعضهم : القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . هذا وفي بعض نسخ الترمذي ثوبين قطريين . وأورده النسائي بلفظ : وكان على رسول الله ﷺ بردين قطريين الخ والمعروف في اللغة هو لفظ الترمذي الذى سقته .

مايفيده الحديث

١ - جواز الشراء إلى أجل أعنى في غير الربويات .

٢ - جواز الشراء من أهل الذمة ومبايعتهم .

٣ - حلم رسول الله ﷺ على أعدائه .

٤ - صبر رسول الله ﷺ على الأذى .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري .

المفردات

« الظهر » أى ظهر الدابة المرهونة .

« يركب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يركبه بمقابلة قيمة العلف الذى يعلف به الدابة المرهونة .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدابة التى يركب ظهرها محبوسة عند المرتهن .

« ولبن الدر » قال الحافظ في الفتح : (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع .

وقوله «لبن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى : ﴿ وحب الحصيد ﴾ اهـ وتعقبه العيني بأنه إذا كان المراد بالدر الدارة فلايكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة .

« يشرب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يشرب من لبن الدارة بقدر نفقته عليها .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدارة محبوسة عند المرتهن .

« وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » أى ويتحتم على من يستفيد من ظهر المرهون أو لبنه أن ينفق على المرهون مادام محبوسا عنده

البحث

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب : « الرهن مركوب ومحلوب » حديثين قال في الأول منهما : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا . حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بنفقته الخ الحديث باللفظ الذى ذكره المصنف هنا . وقد وقع في أكثر من نسخة من صحيح البخاري المطبوع بدل قوله : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا » وهو خطأ بين . وقد وقع هذا الخطأ في طبعة مطبعة الفجالة الجديدة التى قام بطبعها مكتبة النهضة الحديثة لعبد الحفيظ وعبد الشكور فدا بمكة المكرمة وكذلك في نسخة فتح الباري طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وفي نسخ أخري مع أن الحافظ رحمه الله قال في شرح الحديث الأول من حديثى « الرهن مركوب ومحلوب »« قوله الرهن يركب بنفقته » كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن : المرهون . وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا اهـ وفي نسخة فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر على الصواب : الظهر الخ . وقد استنبط البخاري رحمه الله من هذين الحديثين ترجمة هذا الباب وأن

الانتفاع بالعين المرهونة إنما يكون بقدر ماينفقه المرتهن عليها وأشار إلى أن هذا المعنى قد نقله كذلك مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي حيث قال البخاري بعد الترجمة : وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب والرهن مثله اهـ قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به « قوله والرهن مثله » أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ، ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » اهـ ولاشك أنه مادام المرتهن لم ينتفع من العين المرهونة إلا بقدر ماينفقه عليها لبقائها فإنه لاشبهة في ذلك ، لأنه لم ينتفع في نظير ماله عند الراهن بشيء ، وإنما صار كمن يشترى اللبن أو يكترى الظهر من شخص ليس بينه وبينه معاملة . والمفهوم من الحديثين ومن الأثر المذكور أنه لو تكفل الراهن بنفقة المرهون عند المرتهن فإنه لايحل للمرتهن أن يشرب من لبنه أويركب ظهره . وعلى هذا فلا وجه ألبتة للطعن على هذا الحديث الصحيح الثابت بوجه فقول ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرىء بغير إذنه » انتهى . أقول : هذا القول مردود ولاوجه له بحال

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين شيء من الأصول الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو ليس من باب بيع اللبن في الضرع ولامن باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا من باب حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، بل هذا الحديث من أعظم محاسن الشريعة الإسلامية بمااشتمل عليه من الرفق بالدابة المرهونة والإحسان إليها ودفع الضرر عنها وعن المرتهن وعن الراهن كذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها فقط دون زيادة .

٢ - أن انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها ليس من الربا

٣ - دقة نظام الإسلام في الأموال وغيرها ، وبناؤه على الرحمة والإحسان .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

« لايغلق الرهن » قال في القاموس : وغلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط اهـ فمعنى «لايغلق الرهن» أى لايستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل فهو لايزال في ملك الراهن وإن استمر محبوسا بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه .

للمرتهن أو يبيعه على المرتهن أو على غيره وتأدية ما عليه .

« من صاحبه » أى من الراهن .

« له غنمه » أى للراهن زيادته ونماؤه مدة كونه مرهونا .

« وعليه غرمه » أى وعلى الراهن مايحصل على المرهون من نقص أو تلف أو نفقة أو غيرها .

« عند أبي داود » أى في المراسيل .

« وغيره » كالبزار والدارقطني وابن القطان .

« إرساله » أى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وليس فيه أبو هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث والحديث الذى يليه كلاهما في الرهن قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « لايغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لايغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك . ولفظه : لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . قال الشافعي : غنمه زيادته . وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود والبزار

والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه وعليه غرمه قيل : إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب، فتحرر طرقه، قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال عبدالرزاق : نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لايغلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أ رأيت قول النبي ﷺ : لايغلق الرهن . أ هو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد ابن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر ابن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لايغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة به . وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن

عدي وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم اهـ .

٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . فقال : لاأجد إلا خيارا رباعيا . فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم .

المفردات

« أبي رافع » هو مولى رسول الله ﷺ

« استسلف » أي استقرض

« بكرا » هو ولد الناقة أو الفتى من الإبل أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثني أو ابن اللبون أو الذى لم يبزل .

« إبل الصدقة » أي الإبل التى تؤخذ من الأغنياء من زكاة إبلهم .

« أن يقضي الرجل » أي أن يؤدى للرجل الذى استسلف منه رسول الله ﷺ بكره

« خيارا » قال في المرفاة : يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة

« رباعيا » هو الذى استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

« أعطه إياه » أي أده له وفاء لدينه وقضاء لقرضه .

« خيار الناس » أي أفاضل الناس وذوى الأخلاق الحسنة .

« أحسنهم قضاء » أي أفضلهم في توفية الدين وتأديته لمستحقه

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا مزيد بحث لمبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد روى مسلم حديث أبي رافع بعدة ألفاظ منهاماقدمته في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا وفي لفظ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء . كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ . الخ الحديث المتقدم في بحث الحديث الرابع عشرمن باب الربا. وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : مانجد إلا سِنًّا أفضلَ من سِنِّه فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ : « أعطوه » فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها .فقال : «أعطوه» فقال : أوفيتني وفى الله بك. قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال : « خياركم محاسنكم قضاء . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال : « أعطوه فوق سنه » وقال : « خيركم أحسنكم

قضاء » هذا ورسول الله ﷺ إنما استقرض البعير على إبل الصدقة لدفع حاجة المساكين .إذ أن رسول الله ﷺ لاتحل له الصدقة ولايستقرض عليها لنفسه الشريفة ولالأهل بيته ﷺ ورضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ - جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات .

٢ - جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله

٣ - أن للإمام أن يقترض على بيت المال للمساكين ودفع حاجة بعض المحتاجين .

٤ - جواز الوفاء بما هو أفضل من المثل المقترض مادام لم يشترط ذلك في العقد ، ولم يكن مرادا من الاقتراض .

٥ - أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لايعتبر من باب القرض الذى جر نفعا

٦ - تربية المسلمين على مكارم الأخلاق والوفاء .

٨ - وعن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

المفردات

« جر منفعة » أى جلب للمقرض مصلحة .

« ساقط » أى لايحتج به .

« وآخر » أى وشاهد آخر

« عند البخاري » أى في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

البحث

وصف المصنف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه الذى أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بأن إسناده ساقط ، وسبب سقوط إسناده أنه من رواية سوار بن مصعب الهمداني الأعمى المؤذن وهو متروك . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا .. قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من الشاهد الآخر الموقوف على عبدالله بن سلام عند البخاري فقد أورده البخاري رحمه الله في باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألاتجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا » ولاشك أن هذا هو معنى أن القرض إذا جر

نفعا فهو ربا ، وكأن الصنعاني رحمه الله لم يتفطن لذلك فقال عند قول المصنف : وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري » قال الصنعاني : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولانسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص اهـ وبهذه المناسبة أشير إلى أن البخاري رحمه الله قد يورد لفظا من حديث في مكان من صحيحه لايخطر على بال الكثيرين أنه يورده فيه . وقد كنت أثناء تدريسي لسبل السلام بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هـ أشرح الحديث التاسع والثلاثين من كتاب البيوع وهو : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه » رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام اهـ فبحثت في البخاري في البيوع والوكالة ومايتعلق بالأضاحي فلم أعثر عليه وسألت الكثيرين من أهل العلم فلم أجد عند أحد خبرا عنه وبعد زمن طويل من البحث وسؤال أهل العلم تذكر الشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله للخير وكان وقتئذ مدرسا بكلية الشريعة أنه مرَّ به وأنه علقه على نسخة خطية عنده من بلوغ المرام ولما طلبها وجد تعليقة له على هذا الحديث بأن البخاري أخرجه في ذكر صفة الخيل في الباب الأخير من كتاب المناقب ، فرجعت إليه فوجدته هناك . هذا وقد

انعقد إجماع المسلمين على صحة قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا . وقد أشرت في الحديث السابق إلى أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لا يعتبر من باب القرض الذى جر نفعا مادامت لم تقصد في العقد . والعلم عند الله عز وجل .

باب التفليس والحجر

١ – عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه ، ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت .

المفردات

« التفليس » هو مصدر فلس قال في القاموس : وفلسه القاضى تفليسا حكم بإفلاسه اهـ وقال الحافظ في الفتح : والمفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس . أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ماكانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة . أو لأنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب اهـ والمفلس المعدم . وقال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : « المفلس من لا درهم له ولا متاع .

« والحجر » هو في اللغة المنع وشرعا أن يمنع الحاكم المديون أو السفيه من التصرف في ماله .

« أبي بكر بن عبد الرحمن » هو قاضي المدينة المنورة وأحد الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه المغيرة والصحيح أن اسمه وكنيته واحد . روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأم معقل الأسدية وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال ابن سعد : ولد في خلافة عمر . وقد كان رحمه الله ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له : راهب قريش وكان أحد أئمة المسلمين وكان من سادات قريش . وقد توفى سنة ثلاث وتسعين أو

أربع وتسعين أو خمس وتسعين . رحمه الله

« أدرك » أى وجد .

« بعينه » أى لم يتغير بزيادة أو نقص أو غيرهما ولم يتصرف فيه الذى هو بيده أو يفرقه .

« قد أفلس » أى صار مفلسا وهو من زادت ديونه على موجوده كما تقدم سبب تسميته مفلسا .

« فهو » أى صاحب المال الموجود عند المفلس .

« أحق به من غيره » أى أولى به من سائر الغرماء .

« مرسلا » أى لم يذكر فيه أبو بكر بن عبد الرحمن أبا هريرة وأضافه هو إلى رسول الله ﷺ .

« متاعا » أى سلعة .

« الذى ابتاعه » أى الذى اشتراه .

« فإن مات المشترى » أى قبل أن يدرك البائع متاعه بعينه وإنما أدركه بعد موت المشترى .

« فصاحب المتاع » أى البائع الذى لم يقبض من ثمن متاعه شيئا.

« أسوة الغرماء » أى حظه من هذا المتاع كحظ سائر الدائنين لامزية له فيه عليهم .

« وضعفه البيهقي تبعاً لأبي داود » أى ضعف البيهقي الموصول وقد تبع في تضعيفه أبا داود فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق الزبيدي : حديث مالك أصح يعنى المرسل .

« عمر بن خلدة » هو قاضى المدينة المنورة عمر بن خلدة – ويقال

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - الزرقي الأنصاري أبو حفص ، روى عن أبي هريرة وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا ورعا صارما عفيفا . قال ابن سعد : ولى قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان

« وصححه الحاكم » أى وصحح الحاكم طريق عمر بن خلدة عن أبي هريرة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ثم ساق من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره . ورواه مسلم بنفس سند البخاري وبلفظ قريب من لفظه حيث قال : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم : « أيما امرىء فلس » يعنى أعلن القاضى إفلاسه وحكم عليه به وقد ساق مسلم كذلك من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » كما أخرج مسلم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي لفظ : « فهو أحق به من الغرماء » كما روى مسلم من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها » ولاشك هنا أن الرجل المعرف أولا هو غير الرجل المعرف ثانيا إذ الأول هو المفلس والثاني هو الدائن . وهو يدل على أن المعرفة إذا أعيدت قد تدل القرينة على التغاير بينهما كقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ﴾ وإن كان الأصل أن المعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عين الأولى ، بخلاف النكرة فإنها إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كقوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ وقد ساق مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ثم روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » وأخرجه أبو داود من هذا الطريق بهذا اللفظ ثم قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها . حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبايرى ثنا إسماعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال : فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أولم يقتض فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا : ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » اهـ وقول المصنف في حديث عمر بن خلدة : وضعفه أبو داود غير ظاهر لأني قد سقت لك لفظ أبي داود في سياقه لحديث عمر بن خلدة وليس فيه تضعيف له ، إلا أن يكون قد ضعفه في غير هذا المقام وقد قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك نقلا عن الزرقاني بعد أن ساق حديث عمر بن خلدة عند أبي داود قال : وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ يعنى أنه لايعرفه اهـ فلعل بعض نسخ أبي داود فيها هذا التضعيف الذى أشار إليه المصنف رحمه الله وقد قال الصنعاني في سبل السلام : وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة اهـ وقد وهم الصنعاني رحمه الله في قوله على قول المصنف : « ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود » راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح اهـ فإن أبا داود رحمه الله لم يخرج هذه الرواية الموصولة من طريق مالك بل من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث . هذا وفي سند حديث الزبيدي عند أبي داود محمد ابن عوف ابن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي قال في التقريب : ثقة حافظ . وعبد الله بن عبد الجبار الخبايرى أبو القاسم الحمصي قال في التقريب : صدوق . وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي قال في التقريب : صدوق في أهل بلده مختلط في غيرهم . وفي سند ابن

ماجه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال في التقريب : صدوق . واليمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي قال في التقريب لين الحديث أما الزبيدي فهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي (بضم الزاى مصغرا) أبو الهذيل الحمصي القاضى من رجال البخاري ومسلم قال في التقريب : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري.

وذكر في تهذيب التهذيب عن ابن معين : الزبيدي أثبت من ابن عيينة يعنى في الزهري وقال : وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري . والعجيب ما رأيت في ابن ماجه من تسمية الزبيدي محمد بن عبد الرحمن كما سماه الشوكاني في نيل الأوطار : الحارث الزبيدي وتبعه على ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني على الدارقطني ، وهو وهم ظاهر .أما حديث عمر بن خلدة ففيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني قال في التقريب : مجهول الحال وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم اهـ وقال الطحاوي وابن المنذر : هو مجهول . وعلى هذا فحديث الزبيدي أولى من حديث أبي المعتمر والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن من وجد سلعته بعينها عند المدين له المفلس فهو أحق بها من سائر الغرماء

٢ – أنه إن وجدها بعد ماتغيرت فهو فيها أسوة الغرماء

٣ – أنه إن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء

٤ – أنه إن وجدها بعد موت المدين المفلس فهو أسوة الغرماء ولو كانت بعينها .

٢ – وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

المفردات

« عمرو بن الشريد » بفتح الشين بوزن الطويل وهو عمرو بن الشريد بن سُوَيد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، لوالده الشريد صحبة وقيل إن الشريد من حضرموت وعداده في ثقيف . وقد روى عمرو عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلى بن عطاء ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون ، وبكير بن الأشج وعمرو بن شعيب وغيرهم . قال في تهذيب التهذيب : قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

« لَيُّ الواجد » أي مطل الغنى القادر على قضاء دينه . ولَيُّ بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل يقال : لواه بدينه يلويه ليًّا أي مطله والواجد : الغنى الموسر .

« يحل عرضه » أي يبيح لدائنه وصفه بكونه ظالما وأنه مماطل وأنه لايحب نقاء ذمته وبراءة نفسه ، وأصل العرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان ومايصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب .

« وعقوبته » أى وحبسه أو تأديبه إن طلب الدائن ذلك من الحاكم .

البحث

قال أبو داود في (باب في الحبس في الدين وغيره) حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبْر بن أبي دُليلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اهـ وقال النسائي : أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر ابن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة – وأثنى عليه خيرا – عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته .وقال البخاري في صحيحه : باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . قال سفيان : عرضه يقول : مطلتني ، وعقوبته الحبس . ووبر بفتح الواو وسكون الباء بعدها راء وهو كذلك في أبي داود والنسائي والتقريب لكنه في تهذيب التهذيب « وبرة » قال في التقريب : وبر بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء ، ابن أبي دليلة بالتصغير واسمه مسلم الطائفي وقال في تهذيب التهذيب : « وبرة » بن أبي دليلة واسمه مسلم الطائفي روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة وعلى ابن عبد الله البارقي وسليم المكي . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع

وسعد بن الصلت وأبو مالك النخعي وأبو عاصم . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري . بفتح دال دليلة والصواب ضمها اهـ أما محمد بن ميمون فهو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي وقد ينسب إلى جده قال في تهذيب التهذيب : روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم الثقفيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثني عليه خيرا وقال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في لى الواجد . قلت : وقع ذكره في سند حديث علقه البخاري في كتاب القرض ، وقال الذهبي : ماروى عنه غير وبرة وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة اهـ وقال الحافظ في الفتح : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن . وذكر الطبراني أنه لايروى إلا بهذا الإسناد اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لى الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه » أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري . ولكن لفظه عندهم : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني لايروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة اهـ قلت : وقد سقت في هذا البحث لفظ أبي داود والنسائي وليس فيه كلمة « ظلم » وسيأتى في الحديث الأول من أحاديث باب الحوالة والضمان مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم » .

مايفيده الحديث

١ – تحريم المماطلة في وفاء الدين إذا كان المماطل غنيا قادرا على الوفاء

٢ – أن المماطل الغنى لايأثم دائنه إن وصفه بالمماطلة والتسويف وعدم أداء الحقوق .

٣ – أن العاجز عن الوفاء لايحل لدائنه أن ينال من عرضه بل عليه نظرة إلى ميسرة .

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

المفردات

« أصيب رجل » أى ابتلى رجل .

« ابتاعها » أى اشتراها

« ولم يبلغ ذلك » اللفظ الذى في مسلم : فلم يبلغ ذلك . أى ماجمع له من الصدقة .

« لغرمائه » أى لدائنيه .

« خذوا ماوجدتم » يعنى مما تصدق به عليه ، ومابقى من الثمار إن كان بقى منها شيء .

« وليس لكم إلا ذلك » أى وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو النيل من عرضه

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار الإشارة إلى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ليس من باب وضع الجوائح ، وأن إصابة الرجل في الثمار التي ابتاعها قد تكون بسبب كثرة مااشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها. ومثل هذا المصاب ينبغي الرفق به والإحسان إليه وعدم عقوبته لأنه لم يرتكب مايعاقب عليه . والأمر بالإحسان للمعسرين والرفق بهم جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وذكر رسول الله ﷺ أن من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله كما روى ذلك مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه . كما روى مسلم من طريق عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال : آللَّهِ قال الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرَّه أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة فَلْيُنَفِّس عن معسر أو يَضَعْ عنه . كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألي على الله لايفعل المعروف ؟ » قال : أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب . وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ونادى كعبَ بن مالك فقال : « ياكعب » فقال : لبيك يارسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلتُ يارسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمربهما رسول الله ﷺ فقال : « ياكعب فأشار بيده كأنه يقول : النصْفَ فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا » .

مايفيده الحديث

(١) استحباب التصدق على المدين المعسر .

٢ – أنه يستحب للدائن أن يترك بعض حقه للمدين المعسر .

٣ – أنه ليس للغرماء طلب سجن المدين المفلس .

٤ – أنه لايحق للغرماء أن ينالوا من عِرْض المدين المفلس .

٦ – أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذي عليه أن يسلمه للغرماء فورا .

٤ – وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ مَالَه وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود مرسلا ورجح إرساله .

المفردات

« ابن كعب بن مالك » قيل هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك .

وكان لكعب بن مالك عبدالله وعبيدالله ومحمد ومعبد وعبدالرحمن وكل واحد منهم قد روى عن أبيه كعب رضي الله عنه وقد سَمَّى أبوداود ابن كعب في حديث الباب بأنه عبدالرحمن . كما سماه سعيد في سننه كذلك .

حَجَر على معاذ مَالَه : أي منعه من التصرف في ماله رضي الله عنه.

وباعه : أي وباع الموجود من ماله .

في دين كان عليه : أي في قضاء دين لزمه رضي الله عنه .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا عمر بن أحمد بن على المروزي نا عبدالله ابن أبي جبير المروزي نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضي اليمن عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ مَالَه وباعه في دَيْن كان عليه » قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث كعب بن مالك : أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله . الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبوداود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبدالرحمن . قال عبدالحق : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا :

يارسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إليه سبيل اهـ .

هذا وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبدالرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شابا سَخِيًّا وكان لايمسك شيئا، فلم يزل يدَّانُ حتى أُغْرِق مالُه كلُّه في الدَّين، فأتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسولُ الله ﷺ لهم مالَه حتى قام معاذ بغير شيء » وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فَقَسَمَه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أَعْتَقَ رجل غُلاما له عن دُبُر فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فردَّه النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام .

*****

٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني » متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يُجِزني ولم يرَني بَلَغْتُ » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

عرضت : أي قُدِّمتُ إلى رسول الله ﷺ أي لينظر إليَّ ويعرف حالي وقدرتي هل أتمكن من القتال .

يوم أحد : أي في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية

وسميت غزوة أحد لأنها كانت بجوار جبل أحد .

فلم يجزني : أي لم يأذن لي بالخروج للقتال في أحد يعنى استصغر ﷺ سنه رضي الله عنه .

يوم الخندق : أي في غزوة الخندق وكانت في السنة الرابعة كما قال موسى بن عقبة وسميت غزوة الخندق لأن سلمان الفارسي رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ فحفر الخندق بينه وبين المشركين .

فأجازني : أي فأذن لي بالخروج للقتال .

للبيهقي وابن حبان : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وصححه : أي وصحح هذا الحديث يعنى رواية البيهقي المشتملة على الزيادة المذكورة .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا لإفادة أن من شروط صحة العقد أن يكون العاقد جائز التصرف بكونه بالغا عاقلا غير سفيه ، وإن كان الصبى المميز يجوز تدريبه بإذن وليه على المبايعات الصغيرة وقد أورد البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في باب غزوة الخندق بلفظ : أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه وعرضه. يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه » أما مسلم فرواه بلفظ : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع

فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي لفظ لمسلم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني . ومعنى قوله في لفظ مسلم الأول : فكتب إلى عماله أن يفرضوا الخ أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر الدلالة على أن من بلغ خمس عشرة سنة من عمره في نُمُوٍّ معتاد فإنه يعتبر مكلفا بالغا . كما أن من نبتت عانته أو احتلم وأنزل أو كان رجلا ونبت شاربه أو لحيته أو امرأة وحاضت أو برز ثديها فإن ذلك كله من أمارات البلوغ الذي يجعل صاحبه جائز التصرف مالم يكن سفيها . وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف يعنى مالم يكن سفيها .

٢ – أن من بلغ أربع عشرة سنة يُعَدُّ صغيرا .

*****

٦ – وعن عطية القُرَظِيِّ رضي الله عنه قال عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قُرَيْظَةَ فكان من أَنْبَتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُه ، فكنت ممن لم ينبتْ فَخُلِّيَ سبيلي » رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

المفردات

عطية القرظي : قال ابن عبدالبر : لا أقف على اسم أبيه اهـ وقد سكن عطية رضي الله عنه الكوفة وقد روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب.والقرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء نسبة إلى قريظة وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون في المدينة المنورة بالحرة الشرقية الجنوبية . وكانوا قدموا إلى المدينة المنورة يلتمسون النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بما عرفوه من صفاته في كتبهم فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

عرضنا على النبي ﷺ : أي ليقتلوا إن كانوا أنبتوا أو يخلوا إن كانوا لم ينبتوا .

يوم قريظة : أي غزوة قريظة وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق مباشرة بعد مرجعه ﷺ .

من أنبت قتل : قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة فجعله علامة للبلوغ .

فَخُلِّيَ سبيلي : أي لم يقتلوني .

البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السّلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعتَ السّلاح ، والله ما وضعناه

فاخرج إليهم ، قال : فإلى أين ؟ قال : ههنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم . اهـ وبعد أن حاصرهم ﷺ نزلوا على حكمه ﷺ فردَّه إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقبلوا ذلك . وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم . فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهم وتَسْبى ذَرَارِيَّهم قال : « قضيت بحكم الله وَرُبَّما قال: بحكم المِلِكِ . وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له حِبَّان بن العَرِقَة ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغُبار فقال : قد وضعتَ السلاح ، والله ماوَضَعْتُه ، اخرج إليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فإني أحْكم فيهم أن تُقْتَلَ المقاتِلَةُ . وأن تُسْبَى النساء والذرية . وأن تُقْسَمَ أموالهم » هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عطية القرظي : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي » أصحاب السنن من حديث عبدالملك بن عمير عنه بلفظ : ومن لم

ينبت لم يقتل . وفي رواية : جعل في السبى . وللترمذي : خلى سبيله . وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجا لعطية . وماله إلا هذا الحديث الواحد اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » اهـ .

وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري » متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد اهـ والله أعلم . هذا وأهل العلم يكادون يجمعون على أن من نبتت عانته فقد بلغ .

مايستفاد من ذلك

١ - أن من نبتت عانته تجرى عليه أحكام المكلفين .

٢ - جواز الاطلاع على العورة للضرورة .

*****

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لايجوز لامرأة عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

عطيــة : أي هبة أو صدقة أو نحوهما .

أمــــر : أي تصرف .

عصمتهـا : أصل العصمة بكسر العين المنع والقلادة ويقـال : ملك فلان عصمة فلانة إذا تَزَوَّجها فهي في عصمته .

البحث

هذا الحديث كما رأيت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده وفي الاحتجاج به خلاف مشهـور تقـدم ذكـره أكثر من مرة قال الترمذي : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنـه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنـه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنـه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه اهـ . ولو صح سنده لكـان معارضا بما هو أصح منه وأوثق فقد تواتر تصرف النساء في أموالهن وهن متزوجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، بل أشار الله تبارك وتعالى إلى أنه لايحل للرجل من مال زوجته شيء إلا بطيب نفس منها وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ بل أذنت الشريعة لها أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة له فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي اللـه عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعـام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » كما

روى البخاري ومسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حَجْرها فقالت لعبدالله : سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيَجْزي عني أن أُنْفِق عليك وعلى أيتامي في حَجْري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي فَمَرَّ علينا بلال ، فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم أَيَجْزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تُخبِر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أي الزيانب ؟ » قال امرأة عبد الله قال : «نعم ، لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وحديث شراء عائشة رضي الله عنها بريرة رضي الله عنها وإعتاقها ثابت في الصحيحين ، وهذا كله يثبت عدم صحة حديث عمرو بن شعيب هذا على أن عبارة «إذا ملك زوجها عصمتها » في تركيبها بحث فليس من فصيح اللغة أن يقال : ملك زوجها عصمتها . وإنما يقال : ملك الرجل عصمة المرأة إذا تزوجها إذ أن الرجل يملك عصمة المرأة بمجرد العقد . كما يقال : هي في عصمته . وإذا فارقها قيل : خرجت من عصمته . هذا وقد أخرجه ابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيه عن جده أن جدَّته خَيْرَةَ امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِحُلِيٍّ لها فقالت : إني تصدقت بهذا! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها .

وقد ضعف في الزوائد إسناده حيث قال : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب .

وقد أشرت إلى الحديث الثابت في حض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وقال البخاري : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقن ولو من حليكن . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلقى خُرصَها وسخابها .

هذا ولا شك أن الإسلام قد رفع عن المرأة أوضار أهل الجاهلية وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » وقال عز وجل : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ والله أعلم .

*****

٨ - وعن قَبِيصَةَ بن مُخارِق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تَحَمَّل حَمالَةً فحلت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يُمْسِك . ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألةُ حتى يصيب قِواما من

من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةٌ من ذوى الحِجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلت له المسألة » رواه مسلم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث برقم ٣ في « باب قسم الصدقات » وزاد في آخره هناك : فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان . ولعل المصنف أورد هذا الحديث هنا في باب التفليس والحجر للإشعار بأنه لا بد في ثبوت إفلاس المفلس من شهادة ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن فلانا أصابته فاقة ، وليكون ذلك مبيحاً له سؤالَ الناس . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن مجرد دعوى الإفلاس لا تكفي في إجراء أحكام المفلسين على المدعى بل لا بد من تبين الإفلاس وثبوته فقد قال البخاري في صحيحه في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به قال : وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » قال الحافظ في الفتح : قوله » وقال الحسن : « إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » أما قوله : وتبين فإشارة إلى أنه لايمنع التصرف قبل حكم الحاكم اهـ والله أعلم .

****

***

باب الصُّلْح

١ - عن عَمْرو بن عَوْف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرَّم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرَّم حلالا أو أحَلَّ حراما » رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كَثِيرُ بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

المفردات

الصُّلْح : هو السِّلْم والتراضى من المتخاصمين قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

عمرو بن عوف : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة - بكسر الميم وسكون اللام - بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمروبن أد بن طابخة أبوعبدالله اليشكري المزنى

قال في تهذيب التهذيب : قال ابـــن سعـــد : كان قديم الإسلام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف اهـ مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما .

جـــائـــز : أي مباح .

حرَّم حلالا : أي حظر ما أباح الله وناقض شرع الله .

أو أحل حراما : أي أو استباح مانهى الله عنه .

والمسلمون على شروطهم : أي يثبتون عليها ويقفون عندها و يوفون بها ولا يرجعون عنها .

إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما : أي إلا شرطا يناقض شرع الله فإنه يكون باطلا .

وصحـــحـــه : أي قال الترمذي عقب إخراجـــه : هذا حديث حسن صحيح .

وأنكروا عليه : أي واستغرب أئمة علماء الحديث تصحيح الترمذي لهذا الحديث لأنه ليس بصحيح حتى غالى بعضهم في لمز الترمـــذي بسبب هذا الحديث فقـــال : فلهـــذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه .

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف : هو حفيد عمرو بن عوف الذي تقدمت ترجمته هنا، روى عن ابيه ومحمد بن كعب

القرظي ونافع مولى ابن عمر وبكير بن عبدالرحمن المزني وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أويس وزيد بن الحباب وعبدالله بن وهب وعبدالله ابن نافع والقعنبي وأبوعامر العقدي وغيرهم قال في تهذيب التهذيب : قال أبوطالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد : ضَرَبَ أبي على حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا عنه . وقال أبوخيثمة : قال لي أحمد : لا تحدث عنه شيئا . وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال الدارمي عن ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال الآجري : سئل أبوداود عنه فقال : كان أحد الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبازرعة عنه فقال واهي الحديث ليس بقوى ، قلت له : بهز ابن حكيم وعبدالمهيمن وكثير أيهم أحب إليك ؟ قال : بهز وعبدالمهيمن أحب إلي منه . وقال أبوحاتم : ليس بالمتين . وقال الترمذي : قلت لمحمد

في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب اهـ هذا وقد ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين .

البحث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف أن ابن حبان صححه قد رواه أبوداود في سننه قال : « باب في الصلح » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبدالواحد الدمشقي ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا سليمان ابن بلال أو عبدالعزيز بن محمد – شك الشيخ – عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : « إلا صلحا أحل حراما أو حرَّم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ

« المسلمون على شروطهم » قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » أبوداود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه . ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا . ثم قال الحافظ : حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث . تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه للترمذي وغيره . وقد كان الحافظ ذكر في التلخيص في باب المصراة والرد بالعيب حديث « المؤمنون عند شروطهم » ثم قال : أبوداود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو عن أبيه عن جده وزاد « إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وهو ضعيف والدار قطني والحاكم من حديث أنس . ولفظه في الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهى ، والدار قطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهى أيضا . وقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل «المؤمنون» اهـ .

هذا ولا شك أن معنى حديث الباب صحيح وأن الصلح جائز

بين المسلمين وقد ساق البخاري في صحيحه في كتاب الصلح عدة أحاديث تدل على جواز الصلح فذكر قوله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وحديث إصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بنى عمرو بن عوف من طريق سهل بن سعد وحديث الإصلاح بين الأنصار في قصة عبدالله بن أُبَى من طريق أنس رضي الله عنه وحديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس من طريق أم كلثوم بنت عقبة وحديث الصلح بين أهل قباء من طريق سهل بن سعد وتفسير عائشة رضي الله عنها لقول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾

ثم قال البخاري : باب إذا اصطلحوا على صُلْح جَورٍ فالصلح مردود وساق حديث العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما . هذا وفي حديث العسيف بيان أن الصلح الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام مردود قال الحافظ في الفتح : والغرض منه قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك » لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلكُ لايجوز في الشرع كان جورا اهـ هذا وقد تصالح رسول الله ﷺ مع المشركين كذلك . فقوله « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب والعلم عندالله عز وجل . وأما ما ذكر في حديث الباب من جواز الشرط إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما فإنه يؤكد ذلك مارواه البخاري ومسلم من حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ومعنى ليس في كتاب الله أنه ليس في شرع الله الإذن فيه .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز الصلح بين المسلمين في المبايعات وغيرها مالم يحل حراما أو يحرم حلالا .

٢ - جواز الشروط في المبايعات وغيرها مالم تحل حراما أو تحرم حلالا .

*****

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جارٌ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم » متفق عليه .

المفردات

لايمنع جارٌ جاره : أي لا يَرُدُّ مالك الدار من يلاصقه من الجيران ولا يأبى عليه ، ولا ناهية فالفعل مجزوم . قال الحافظ في الفتح : ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى .

أن يغرز : أي أن يضع .

خشبة : يعنى من خشب سقفه الذي يسقف به داره . وقد

روى بالإفراد والجمع .

في جداره : أي على حائط داره الملاصق له . والضمير هنا للجار الذي يراد وضع خشبة جاره على جداره .

ثم يقول أبوهريرة : أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث النبوى على الحاضرين عنده .

عنها : أي عن هذه السنة أو هذه الخصلة أو هذه الموعظة أوهذه الكلمات .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها أو غير مقبلين على سماعها .

لأرمين بها : أي لَأطْرَحَنَّها وَلأُلْقِيَنَّ بها .

بين أكتافكم : في بعض نسخ بلوغ المرام : بين أكنافكم بالنون وهو غلط لأن المصنف إنما أسند هذا الحديث للشيخين وهما لم يخرجاه إلا بالتاء والأكتاف جمع كتف أي لألقينها على أعناقكم . قال الحافظ في الفتح قال ابن عبدالبر : رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب .

متفق عليه : أي واللفظ للبخاري لأن مسلما لم يخرجه بهذا اللفظ .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : لايَمْنَعْ أحدكم جاره الخ الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح

إلى السبب في قول أبي هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين الخ فقال : « قوله ثم يقول أبو هريرة » في رواية ابن عيينة عند أبي داود : « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد : « فلما حدثهم أبوهريرة بذلك طأطئوا رءوسهم » وقد سها الحافظ رحمه الله فأقر في تلخيص الحبير أن قوله : فنكس القوم » من المتفق عليه . فقد قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمينها بين أكتافكم أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم . متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية ، قلت : وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال عبدالغني بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقول : بلفظ الواحد . قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال : وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبدالأعلى عنه فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة اهـ وقال الحافظ في الفتح « قوله باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب . قال ابن عبدالبر : روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن

المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اهـ . وقال في الفتح : واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب إليه أبوهريرة قال : لأنه لوكان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ، انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لايجهل مثلهم الحكم ، ولم لايجوز أن يكون الذين خاطبهم أبوهريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المتعين . وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجب على الجار أن يحسن إلى جاره .

٢ - وأنه ينبغى للجار إذا احتاج جاره لوضع بعض خشب داره على جداره على سبيل العارية أن لا يمنعه من ذلك .

*****

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما .

المفردات

لايحل لامرىء : أي لايجوز لإنسان .

أخـــــيه : يعنى في الإسلام أو في النسب .

بغير طيب نفس منه : أي بغير رضاه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ماحرم الله مال المسلم على المسلم . وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبدالرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقَوّى ابن المديني رواية سهيل اهـ وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرىء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فإنما تَخْزِنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أَطْعِمَاتِهِمْ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ولفظ مسلم : أطعمتهم » بدل قوله في البخاري : أطعماتهم .

قال مسلم رحمه الله : وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مُسْهِر ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيدالله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعنى ابن علية) جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا «فَيُنْتَشَلَ» إلا الليث بن سعد فإن في حديثه « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » كرواية مالك اهـ.

والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، والضرع للبهائم كالثدى للمرأة ، والمَشْرُبَةُ هي الموضع العالي وهي الغرفة التي تخزن فيها الأطعمة والأمتعة ، وقوله « فينتقل طعامه » أي يُحَوَّل من مكان إلى آخر ورواية : فينتشل » أي يستخرج وينثر ، وقد نسب الصنعاني رحمه الله في سبل السلام حديث الشيخين هذا لعمر رضي الله عنه وتبعه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام وهو سبق قلم فإن الشيخين أخرجاه من حديث ابن عمر كما رأيت . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أولى منه اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه .

٢ - النهي عن أن يأخذ المسلم للذمي شيئا بغير إذنه .

٣ - شرعية العمل بالقياس .

باب الحَوَالَة والضَّمَان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » متفق عليه ، وفي رواية أحمد : « فَلْيَحْتَلْ » .

المفردات

الحوالة : بفتح الحاء هى من قولهم : أحال الغريمَ إذا زَجَّاه عنه إلى غريم آخر ، وعرفها الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

والضمان : أي الكفالة والالتزام تقول : ضَمِنَ الشيء ضَمَاناً فهو ضامن وضمين أي كفله والتزم به ، وضَمَّنْتهُ الشيء تضمينا فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي أي غَرَّمْتُه فالتزمه .

مطل الغني : أصل المطل المد قال الحافظ في الفتح : قال ابن فارس : مَطَلْتُ الحديدة أَمْطُلُهَا مَطْلًا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ماستحق أداؤه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا . اهـ قال في القاموس : والغني ذو الوَفْرِ قال شارحه : قوله : ذو الوفر أي المال

الكثير اهـ وظاهر الحديث يدل على أن المراد بالغني الموسر ومطله تسويفه .

وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فَلْيَتْبَع : أي وإذا أحيل أحدكم بالدَّين الذي له على موسر فليحتل أي فليقبل الحوالة .

قال الحافظ في الفتح : المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع . وهو على البناء للمجهول مثل : إذا أُعْلِمَ فَلْيَعْلَم تقول : تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فَلْيَتْبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أُتْبِعَ يرده قول الخطابي إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف اهـ والملىء الغني قال في القاموس : والمِلَاءُ بالكسر والأَمْلِئَاءُ بهمزتين والمُلأء الأغنياء المتمولون أو الحَسَنُو القضاء منهم ، الواحد ملىء .

وفي رواية لأحمد : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ : مطل الغني ظلم فإذا أتبع

أحدكم على ملىء فليتبع » وأورده بلفظ : « مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع » أما مسلم فأورده باللفظ الذي ذكره المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم وإذا أُحلْتَ على مليء فاتْبَعْه » قال في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه اهـ .

أما حديث أحمد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله فلفظه في المسند : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل » هذا والمدين الذي يُحيل بدينه على المليء يسمى المحيل ، والدائن يسمى المحتال والمدين الذي أحيل عليه يسمى المحال عليه . هذا ولاشك أن بعض الناس قد يكون خُلُقه المماطلة مهما كان غناه وقدرته على الأداء ، وقد يرضى الدائن ببقاء دينه في ذمة المدين له الفقير رجاء ميسرته لما قد يعرف عنه من حرصه على الأداء بخلاف من قد يحال عليه إذ قد يعرف منه المماطلة والتسويف ، وإنما شرع الإسلام الحوالة لما فيها من التيسير على المحيل والمحتال وإبراء ذمة المحال عليه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي لمن أحيل على غني أن يقبل الحوالة .

٢ – أن مطل الغني معصية .

٣ – يجب على الغني أن يؤدى ماعليه من الدين الحال متى طلبه الدائن .

٤ – دقة نظام المال في الإسلام .

٥ – أن نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين .

٢ – وعن جابر رضي الله عنه قال : تُوُفِّى رجلٌ منَّا فَغَسَّلْناهُ ، وحَنَّطْناه، وكَفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ فخَطَا خُطًا، ثم قال : « أعليه دين ؟ » قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملهما أبوقتادة ، فأتيناه ، فقال أبوقتادة : الديناران عليَّ . فقال رسول الله ﷺ : « حقُّ الغرِيمِ وبَرِىءَ منهما الميت ؟ » قال : نعم ، فصَلَّى عليه رواه أحمد وأبوداود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

رجل منَّا : أي رجل من الأنصار .

وَحَنَّطْنَاه : الحَنوط كل طِيب يخلط للميت في تغسيله عند الغسلة الأخيرة .

فَخَطَا : أي فمشى صلى الله عليه وسلم .

خُطًا : أي خطوات والخُطْوَةُ مابين القدمين عند المشي والمرة الواحدة منها خَطْوَة بفتح الخاء .

أعليه دين : أي أفي ذمة الميت دين .

فانصرف : أي رفض أن يصلي عليه .

فتحملهما أبوقتادة : أي فضمن أبوقتادة الدينارين لمستحقهما والتزم بالوفاء عن الميت .

فأتيناه : أي فذهبنا إلى رسول الله ﷺ نخبره بأن أباقتادة تحملهما .

حق الغريم : هكذا في نسخ بلوغ المرام قال في سبل السلام : منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران عليَّ » أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما اهـ لكن لفظ الحديث في المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله : «قد أوفى الله حق الغريم» .

وبرىء منهما الميت : أي خلصت ذمة الميت من الدينارين. والكلام على الاستفهام أي «هل برئت ذمة الميت واستحق الدائن هذا الدين عليك ؟ » .

قال نعم : أي قال أبوقتادة رضي الله عنه : نعم يارسول الله أَوْفَى اللهُ حق الغريم وبرىء منهما الميت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ : أتى بجنازة

ليصلي عليها فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال أبوقتادة : هما عليَّ يارسول الله ! قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم . البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا . وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير . ورواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان دينارين اهـ ولفظ حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله أورده البخاري في باب إذا أحال دَينَ الميت على رجل جاز ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتيَ بجنازة فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله : صل عليها . قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبوقتادة : صل عليه يارسول الله وعليَّ دَينُه . فصلى عليه . قال الحافظ في الفتح عند قوله « ثلاثة دنانير » في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبوداود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه اهـ .

وسيأتي في الحديث الذي يليه أن امتناع رسول الله ﷺ عن الصلاة على الميت المدين كان في أول الأمر ثم لما فتحت الفتوح صار يقضى الدين عن الميت المدين ويصلى عليه ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – الإشعار بصعوبة أمر الدَّين وأنه لاينبغي للإنسان أن يستدين إلا للضرورة .

٢ – الحض على قضاء الدين .

٣ – أنه يصح لأجنبي عن الميت أن يضمن دينه عنه ويتكفل بذلك .

٤ – أنه ينبغي للحاكم في الإلزام بالحق أن يتحقق من المراد بألفاظ العقود والإقرارات الواردة في القضية التي ينظر فيها .

٥ – يستحب إفهام المتبرع بقضاء الدين عن شخص أنه يصير ملزما بقضاء ذلك الدين للغريم .

٦ – أن ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجل المُتَوَفَّى ، عليه الدَّين ، فَيَسأَلُ : هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدِّثَ أنه ترَك وَفَاءً صَلَّى عليه .

وإلا قال : « صَلُّوا على صاحبكم » فلما فتَح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوُفِّي وعليه دَين فعَلَيَّ قضاؤه » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فمن مات ولم يترْكْ وَفاءً .

المفردات

يؤتى بالرجل المتوفى : أي يُقَدَّمُ الرجل الميت إلى مُصَلَّى الجنازة ليصلي عليه رسول الله ﷺ .

عليه الدين : أي في ذمته دين لم يؤده قبل وفاته .

فيسأل : أي فيستفهم رسولُ الله ﷺ ممن يعرف حاله .

هل ترك لدينه من قضاء : أي هل خلَّف الميت مالًا يفي بالدين الذي في ذمته وعهدته .

فإن حُدِّث : أي فإن أُخْبِر .

أنه ترك وفاء : أي أن الميت ترك مالًا يفي بالدين الذي في ذمته وعهدته .

صلَّى عليه : أي تقدم فصلى عليه صلاة الجنازة .

وإلا : أي وإن أخبر أنه لم يترك وفاء لدينه .

قال : أي لأصحابه رضي الله عنهم .

صلُّوا على صاحبكم : أي تقدموا أنتم فَصَلُّوا عليه صلاة الجنازة وامتنع هو صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه من أجل دينه الذي لم يجد وفاء .

فتح الله عليه الفتوح : أي وسع عليه بالاستيلاء على أرض خيبر وغيرها وحصول المغانم وما أفاء الله به عليه صلى الله عليه وسلم .

أولى بالمؤمنين : أي أحق بالمؤمنين .

فعليَّ قضاؤه : أي عليَّ الوفاءُ به وتأديته عن الميت .

وفي رواية للبخاري : أي في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

ترك المصنف رحمه الله من الحديث المتفق عليه الجملة الأخيرة منه ولفظها عند البخاري : « ومن ترك مالًا فلورثته » أما عند مسلم فلفظها « ومن ترك مالا فهو لورثته » وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب الدين الذي عقده في أواخر الكفالة قبل كتاب الوكالة من صحيحه ثم أورده في تفسير سورة الأحزاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيُّما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك دَيناً أو ضَيَاعا فليأتني وأنا مولاه وأورده في كتاب الفرائض في باب « قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » وقوله في الحديث : فليرثه عصبته من كانوا أي فليرثه ورثته من أي جهة كانوا ماداموا مستحقين للميراث .

وقوله : « أو ضياعا » بفتح الضاد - وكذلك الضيعة - هو مصدر وصف به أي ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لا شيء لهم . قال في النهاية : وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع في جياع اهـ وقوله في الحديث «فلورثته» أي فهو لورثته كما جاء في لفظ مسلم . وقوله « فليأتني » أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه أو المراد صاحب الدَّين . والضمير في قوله : « مولاه » للميت المذكور أي وأنا كفيل بقضاء الدين عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضا في باب الصلاة على من ترك دينا . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلًّا فإلينا » ومعنى كلًّا أي عيالا .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأيُّكم ماترك دَيْناً أو ضَياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك دينا أو ضَيْعَةً فادعوني فأنا وَلِيُّه ، وأيكم ماترك مالا فَلْيُؤْثَر بماله عَصَبَتُهُ من كان » وفي لفظ أنه قال : « من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلًّا

فإلينا » وفي لفظ : « من ترك كلًّا وَلِيتُه .

وقوله في الحديث « فَلْيُؤْثِر بماله عصبتُه من كان » هو بمعنى رواية البخاري : فليرثه عصبته من كانوا » وقد قيدت رواية البخاري « فمن مات ولم يترك وفاء » الرواية الأخرى « فمن ترك دينا » ورواية « فمن توفى وعليه دين » وأنه إنما يقضى الدين عمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فإن ترك الميت المدين وفاء لدينه كان وفاء غريمه من تركته . وقضاء دين الميت من تركته مقدم على الوصية وعلى الوارثين . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة في قضاء الدين عنه من تركته .

٢ – أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين .

****

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

المفردات

لا كفالة : أي لاضمان .

في حد : أي في عقوبة مقدرة كالجلد أو الرجم أو القطع وكذلك القتل القصاص .

البحث

هذا الحديث - كما ترى - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد قال البيهقي في هذا الحديث : إنه منكر . ولانزاع عند أهل العلم في أنه لا كفالة في حد ولا قصاص وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح وأنه لا خلاف في أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدَّين ثم قال الحافظ : والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله اهـ .

باب الشركة والوكالة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

الشركة : قال في الفتح : والشركة بفتح المعجمة وكسرالراء وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك ، فتلك أربع لغات وهي شرعا مايحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالإرث اهـ

والوكالة : قال في الفتح : والوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض ، والحفظ تقول : وكَّلت فلانا إذا استحفظته . ووكلْت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه ، وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا اهـ .

أنا ثالث الشريكين : أى أنا مع الخليطين بالتأييد والتوفيق وإنزال البركة في تجارتهما .

مالم يخن أحدهما صاحبه : أي مالم تقع من أحدهما خيانة وغش لشريكه وتبديد لحقه ، وعدم نصح له .

فإذا خان : فإذا غش ولم يحفظ حق شريكه .

خرجت من بينهما : أي رفعت منهما البركة والتأييد والتوفيق

البحث

قال أبوداود في باب الشركة من سننه : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » اهـ ورجال هذا السند كلهم ثقات ومحمد بن الزبرقان من رجال البخاري ومسلم وأبوحيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفى من رجال الشيخين كذلك وأبو سعيد بن حيان وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقلت .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الشركة .

٢ - حض الشريكين على محافظة كل واحد منهما على حق صاحبه .

٣ - أن الخيانة تزيل البركة .

*****

٢ - وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البِعْثَةِ فجاء يوم الفتح فقال : «مرحبا بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه .

المفردات

السائب المخزومي : هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ - أو عابد - بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي وهو والد عبدالله بن السائب قارىء أهل مكة ولولده عبدالله هذا صحبة كأبيه رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التقريب : كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم ، وصحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عبد البر : اختلف في إسلامه فذكره ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا قال أبوعمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لأبيه . ومنهم من يجعله لقيس ابن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله قال :

وهذا اضطراب شديد واختلف قول الزبير بن بكار فيه فذكر أنه قتل يوم بدر كافرا ، ثم ذكر في كتابه مايدل على أنه أسلم اهـ وقال ابن عبدالبر : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين وعاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه . هذا وقد وقع في بعض نسخ بلوغ المرام : السائب بن يزيد المخزومي وهذا وهم ظاهر .

قبل البعثة : أي أيام الجاهلية .

فجاء : يعنى السائب بن أبي السائب .

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

فقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مرحبا : أي صادفت سعة .

أخي وشريكي : أي خليطي في التجارة يعنى قبل البعثة .

البحث

قال أبوداود في سننه في باب كراهية المراء « من كتاب الأدب» حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت بأبي وأمي كنت

شريكي فنعم الشريك كنت لاتداري ولا تماري » وقال ابن ماجه : حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة قالا : ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، كنت لا تداريني ولا تمارينى اه وفي سند الحديث قائد السائب لايدرى من هو ؟ وقد تقدم في شرح مفردات هذا الحديث قول أبي عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا . والله أعلم .

ولا شك أن حسن معاملة الشريك وعدم مماراته وعدم مضارته أو ممانعته أمر يحض عليه دين الإسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لكل خلق كريم.وصدق الله إذيقول فيه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾.

*****

٣ – وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » الحديث ، رواه النسائي وغيره .

المفردات

فيما نصيب يوم بدر : يعنى فيما نحصل عليه من الأساري .

الحديث : أى أكمل الحديث .

وغيره : أي وأبوداود وابن ماجه .

البحث

تمام هذا الحديث : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا ولا عمار بشيء » وهذا لفظه عند أبي داود والنسائي أما لفظه عند ابن ماجه فهو : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين » وقد ساقه أبوداود من طريق عبيدالله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أما النسائي فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبوإسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله ، أما ابن ماجه فقال : حدثنا أبو السائب سلْم ابن جنادة ثنا أبوداود الحَفْري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

وهذا الحديث عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه ولم يسمع منه وقال : وقال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أباعبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا . وقال المفضل الغلابي عن أحمد : كانوا يفضلون أباعبيدة على عبدالرحمن وقال الترمذي : لايعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : فقد عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن شداد وأبوعبيدة ليلة دجيل وكانت سنة إحدى وثمانين وقيل سنة (٨٢) . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم

في المراسيل قلت لأبي : هل سمع أبوعبيدة من أبيه قال : يقال : إنه لم يسمع قلت : فإن عبدالواحد بن زياد يروى عن أبي مالك الأشجعى عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح فقال أبي : ماأدرى ماهذا وما أدرى عبدالله ابن أبي هند من هو ؟ وقال الترمذي في العلل الكبير: قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه وقال : هو كثير الغلط اهـ على أن الأسارى يوم بدر لم يكونوا لآسريهم . والله أعلم .

******

٤ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وَكِيلِى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبوداود وصححه .

المفردات

وكيلي : أي وكيل رسول الله ﷺ على سهمه بخيبر .
وسقا : تقدم أن الوسق ستون صاعا .

البحث

قال أبوداود في سننه : باب في الوكالة : حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت

الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته والحديث كما ترى من رواية محمد بن إسحاق معنعنا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » أبوداود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن . ورواه الدار قطني لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقا فوالله مالمحمد ثمرة غيرها » وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس اهـ .

وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى حديث جابر وعلق طرفا منه كما ذكر الحافظ في التلخيص ، حيث قال البخاري : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازنُ النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه منهم فتحلل من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر اهـ .

هذا وقد أجمع المسلمون على شرعية الوكالة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الوكالة مشروعة .

٢ – وأن الوكيل يقام مقام الموكل .

٣ – وأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره بإذنه .

*****

٥ – وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية » الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .

المفردات

الحديث : أي أكمل الحديث . .

في أثناء حديث : أي في ضمن حديث .

وقد تقدم : أي في الباب الأول من أبواب كتاب البيوع برقم ٣٩ وتم شرحه وبحثه هناك .

البحث

إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا لما فيه من جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل ، وأن الموكل إذا طلب من الوكيل أن يشترى شيئا موصوفا بدينار مثلا فاشترى ضعفه بالدينار صح ذلك ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاده الوكيل خيرا بلا شبهة ربا أو شبهه .

مايفيده الحديث

١ - أن الوكيل يجب أن يبذل قصارى جهده في مصلحة موكله .

٢ - وأن الوكيل الأمين الناصح ينبغي أن يكافأ .

٣ - وأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة صار آية من آيات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

******

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة » الحديث متفق عليه .

المفردات

بعث عمر على الصدقة : أي وكله وعينه عاملا لجمع الزكاة من أهل الأموال ليوزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المستحقين .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قد ذكرت في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث عند البخاري ولفظه عند مسلم وأن البخاري قد رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جميل

وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها » أما مسلم فقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها » ثم قال : « ياعمر أُما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا هو أن فيه دليلا على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة .

مايفيده الحديث

١ - جواز توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

٢ - أنه إذا عجز الوكيل عن تحصيل ماوُكِّل بتحصيله فلا جناح عليه .

******

٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي » الحديث . رواه مسلم.

المفردات

أن يذبح الباقي : أي من هديه ﷺ وكانت جملته مائة بدنة .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الأول من باب صفة الحج ودخول مكة في كتاب الحج لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عَليًّا فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدْرٍ ، فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بنى عبدالمطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دَلْوًا فشرب منه اهـ وإيراد المصنف لهذه القطعة من هذا الحديث هنا للدلالة على صحة الوكالة في نحر الهدى .

مايفيده الحديث

١ - صحة التوكيل في نحر الهدي .

٢ - يجوز للشخص الواحد إذا كان أهدى أكثر من بدنة أو شاة أن يتولى بنفسه نحر بعضها وأن يوكل في نحر الباقي .

******

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغـد ياأُنَيْسُ على امـرأة هذا فإن اعتـرفت فارجمها » الحديث متفق عليه .

المفردات

العَسيـــف : هو كالأجير وزنا ومعنى .

قصة العسيـف : أي حكايـة كونـه كان أجيرا عنـد رجـل فزنى بامرأته الخ .

اغـــــد : أى اذهب .

أنيـــــس : هو ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه .

على امرأة هذا : يعنى المرأة التي ذكر أن العسيف زنا بها .

فإن اعـترفـت : فإن أقرت بالزنا بالعسيف .

فارجمـــــها : أي ارمها بالحجارة إلى أن تموت .

الحـــــديث : أى أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية أبـي هـريـرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهمـا ، وسيـأتى في كتـاب الحدود في باب حد الزاني وهو الحديث الأول منه ، وقـد ساقه المصنف فيـه دون أن يتمـه كذلك وسيـاق الحديث - واللفـظ لمسلـم : عن أبي هريـرة وزيـد بن خالـد الجهنـي رضي اللـه عنهما أن رجلا من الأعـراب

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي ، فقال : « قل » قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »

وإنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا للدلالة على جواز توكيل الإمام من يقيم الحدود وقد عنون له البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الوكالة فقال : « باب الوكالة في الحدود » وعنون له في كتاب الحدود فقال : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه . وساق هذا الحديث . وتمامه عنده : فغدا أنيس فرجمها» وفي لفظ : « فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

مايفيده الحديث

١ - جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه .

*****

باب الإقرار

فيه الذي قبله وما أشبهه

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم . « قل الحق ولو كان مُرًّا » صححه ابن حبان في حديث طويل .

المفردات

الإقرار : هو في اللغة الاعتراف والإذعان للحق وفي الاصطلاح : إخبار الإنسان بما عليه .

فيه الذي قبله : أي في الإقرار الحديث الذي قبله وهو حديث العسيف الذي وقع هذا الباب بعده مباشرة .

وماأشبهه : أي وما أشبه حديث العسيف مما فيه اعتراف الإنسان بما ارتكب أو ماتحمل في ذمته وكما سيجيء في الحدود والقصاص .

الحق : أى الصدق واعترف به على نفسك أو على غيرك .

مُرًّا : أى ولو كان غير حلو فالمُرُّ ضد الحُلْو يعنى لايمنعك من قول الحق ماقد يجره عليك من تكدير وتنغيص .

البحث

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أنظر إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدُّنُوِّ منهم وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرًّا،وأوصاني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له اهـ وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي ذر بلفظ : « قل الحق وإن كان مرا » في سياق حديث بغير لفظ ابن حبان ونسبه إلى عبد ابن حميد في تفسيره والطبراني وذكر السيوطي أن إسناده حسن وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا اهـ على أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث الذي أورده المصنف قد حض عليه القرآن الكريم في غير موضع حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ وكقوله عز وجل : في وصف عباده الصالحين ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ .

باب العارية

١ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

العاريــة : قال في القاموس : والعَارِيَّةُ مشددةً وقد تخفف والعَارة ماتداولوه بينهم ج عواريّ مشددة ومخففة أعاره الشيءَ وأعاره منه وعاوره إياه وتَعَوَّرَ واستعار طلبها واستعاره منه طلبه إعارته واعْتَوَرُوا وتَعَوَّرُوه تداولوه اهـ وقال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار اهـ .

أما في اصطلاح الفقهاء فهي : إباحة منافع العين بغير عوض .

على اليد ماأخذت : أي يلزم اليد صيانة ماقبضت من مال الغير.

حتى تؤديه : أى حتى ترده إلى مالكه أو مستحقه .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ماأخذت حتى تؤديه»رواه

الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي : قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لاضمان عليه ، يعنى العارية . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث على اليد ماأخذت حتى تؤديه » أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة . ورواه أبوداود والترمذي بلفظ : حتى تؤدى . والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه اهـ .

ولا شك أن هناك تناقضا بين قول المجد ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي مع قول الحافظ في تلخيص الحبير : أحمد والنسائي الخ وقوله في البلوغ : أحمد والأربعة . وقد بحثت عن هذا الحديث في مجتبى النسائي فلم أقف عليه فيه . هذا وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح اهـ والله أعلم .

******

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبوحاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

المفردات

أدّ الأمانة : أى رُدّ الوديعة قال في القاموس : أَدَّاهُ تأدية أوصله وقضاه والاسم الأداء .

إلى من ائتمنك : أى إلى صاحبها الذي جعلك أمينا عليها متى طلبها .

ولا تخن من خانك : أى ولا تغدر بمن غدر بك ولا تجاز بالإساءة من أساء إليك .

جماعة من الحفاظ : منهم مالك وأحمد والدارقطني والبيهقي وأبونعيم لكن جميع طرقه عندهم مطعون فيها .

وهو شامل للعارية : أى وهو يعم الوديعة والعارية .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق طَلْق بن غَنَّام عن شريك وأخرجه الترمذي من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال الترمذي عقيبه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبراني أنه تفرد به ، وفي الباب عن أُبَى بن كعب ذكره

ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى أبوداود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ، وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصح اهـ . على أن أداء الأمانة وإيصالها إلى صاحبها وذم من يخونها وعدم جواز عمل معصية بمن عمل معصية ، فلا يُزْنَى بحريم من زَنى ، ولا يُفْجَرُ بمن فجر . كل هذه الأمور قد قررتها شريعة الله . ونَصٌّ عليها القرآن الكريم وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأما تخليص المغصوب من غاصبه واسترداد الحق من جاحده بالوسائل المباحة فإنه لا صلة له بقوله : ولا تخن من خانك .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وبقوله : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ على جواز خيانة من خان فهو استدلال غير سديد ورمى بالقول من مكان بعيد .

******

٣ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين دِرْعا » قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

إذا أتتك رسلي : أى إذا جاءك رجال مبعوثون إليك من قِبَلِى .

فأعطهم ثلاثين درعا : أى فادفع لهم ثلاثين درعا والدرع لباس يصنع من الحديد يلبسه المحارب ليقيه من سلاح أعدائه وجمعه دروع وأدراع وأدرع وهى الزرد وهى حلق متداخل بعضها في بعض وأول من صنعها ونسجها كذلك هو داود عليه السلام وكانت قبله صفائح وفي ذلك يقول الله عز وجل في داود : ﴿ وألَنّا له الحديد أن اعمل سابغات وقدّر في السرد ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في وصف المهاجرين رضي الله عنهم :

شُـمُّ العَرَانين أبطال لَبُوسُهُم
من نسج داود في الهيجا سرابيلُ
بِيضٌ سوابغُ قد شُكَّتْ لها حَلَقٌ
كأنها حَلَقُ القَفْعَاء مَـجْـدُولُ

ودرع الحديد مؤنثة وقال أبوعبيدة : تؤنث وتذكر . أما درع المرأة فهو قميصها وهو مذكر .

أعارية مضمونة : العارية المضمونة هى التي يجب تأديتها إن كانت باقية فإذا تلفت ضمن المستعير قيمتها لصاحبها .

أو عارية مؤداة : العارية المؤداة هي التي يجب تأديتها لصاحبها إن كانت باقية فإذا تلفت لم يضمن المستعير قيمتها .

البحث

قال أبو داود « في باب في تضمين العارية » من سننه : حدثنا إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا » قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » وإبراهيم بن المستمر قال في

التقريب : صدوق يُغْرِب . وعطاء بن أبى رباح ثقة ولكنه كان كثير الإرسال وقد عنعن هنا . والله أعلم .

*****

٤ – وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغَصْبٌ يامحمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحى قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم صفوان بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وكان حضر وقعة هوازن يوم حنين فلما انهزم المسلمون في أول المعركة فرح بعض من كان في قلبه مرض من أهل مكة وقال : ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : أسكت فضَّ الله فاك فوالله لأن يُرَبِّني رجل من قريش أحبُ إليَّ من أن يُرَبِّني رجل من هوازن . ولما أيد الله

رسوله والمؤمنين وتم لهم النصر على هوازن وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بالجعرانة أعطى صفوان بن أمية مائة بعير .
وقد شهد صفوان اليرموك وتوفى أيام قتل عثمان رضي الله عنه وقيل توفى سنة ٤١ وقيل ٤٢ والله أعلم .

استعار : أى أخذ على سبيل العارية .

يوم حنين : أى يوم غزوة هوازن عند حُنين وكانت بعد فتح مكة في السنة الثامنة.وحنين موضع بين مكة والطائف .

أغصب : أي أقهر واستيلاء بغير عوض ؟ .

بل عارية مضمونة : أى ليس غصبا بل هو عارية مضمونة تُرَدُّ إليك أو قيمتها إن تلفت .

وأخرج له : أي أخرج الحاكم لتقوية هذا الحديث .

البحث

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا : ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال : أغصب يامحمد فقال : « لا بل عارية مضمونة » قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط

على غير هذا . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ياصفوان هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصبا ؟ قال : « لا بل عارية » فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ . حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة اهـ .

وقد أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

******

باب الغَصْب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شِبْراً من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أَرَضين » متفق عليه .

المفردات

الغصب : هو أخذ حق الغير بغير حق .

اقتطع : أى أخذ يعنى بغير حق .

شبرا : الشِّبْرُ هو مابين طرفى الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد أما الْفِتْرُ فهو مابين طرفى السبابة والإبهام بالتفريج المعتاد .

ظلما : أى غصبا بغير حق .

طوقه الله به : أى جعله طوقا في عنقه .

من سبع أرضين : أى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين يحملها فوق عنقه تكون كالطوق له وفي حديث ابن عمر عند البخاري : من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم من صحيحه في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ظَلَم من الأرض شيئا طُوِّقَهُ من سبع أرضين » .

وأخرجه في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع أُرضين عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئا ؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين » . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه بعدة ألفاظ . منها عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضين . وفي لفظ من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوِّقه في سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرَها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجُدُر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرَّت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . وفي لفظ من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أُوَيس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال

سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال وما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوِّقَه إلى سبع أرضين » فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعمِّ بصَرها واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي لفظ عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين .

هذا وقد روى البخاري ومسلم نحو ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك كذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك أيضا .

مايفيده الحديث

١ - أن غصب الأرض - مهما قلت - من كبائر الذنوب .

٢ - وأن من ملك أرضا ملك أسفلها .

٣ - وفيه دليل على أن الأرضين السبع متراكمة لم تفتق لأنها لو فتقت لتحمل الغاصب غير ماغصب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن الداودى رحمهما الله .

٤ - وفيه الرد على من زعم أن الأرض لا يمكن غصبها .

*****

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بِقَصْعَة فيها طعام فَضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَةَ فضَمَّها وجعل فيها الطعام ، وقال : « كُلُوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحَبَسَ الْمَكْسُورة . رواه البخاري . والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعامٌ بطعام وإناء بإناء » وصححه .

المفردات

عند بعض نسائه : هي عائشة رضي الله عنها كما في رواية الترمذي ولأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها .

إحدى أمهات المؤمنين : هي زينب بنت جحش رضي الله عنها.

بقصعة : هي بفتح القاف إناء من خشب ، وفي رواية للبخاري في كتاب النكاح : « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

فيها طعام : كان حَيسًا أو ثريدا . والحَيْسُ تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يُندَرُ منه نواه وربما

جعِل فيه سَويق . والثريد هو الخبز المفتوت المأدوم باللحم .

فضـــمها : أى فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وشَدَّها حتى تماسكت .

وجعل فيها الطعام : أي جمع الطعام الذي تناثر منها ووضعه فيهـا .

وقال : كلوا : أى وطلب ممن كان معه أن يأكلوا منها .

ودفع القصعة الصحيحة للرسول : أى وسلَّم للخادم القصعة السليمة المأخوذة من بيت التي كسرت .

وحبس المكسورة : أى أبقاها عند التي هو في بيتها .

وسمى الضاربة عائشة : أى وسمى الترمذي في روايته أم المؤمنين التي كسرت القصعة بأنها عائشة رضي الله عنها .

وزاد : أى الترمذي .

طعام بطعام : أى وضع في القصعة الصحيحة طعاما وأرسله للتي كُسِرت قصعتها مع خادمها وقال : هذا طعام بدل طعامها وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لخاطرها .

وإناء بإناء : أى وهذه قصعة بدل القصعة التي كسرت .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره من طريق يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغُوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » وأورده في كتاب النكاح في باب الغيرة من طريق ابن عُلَيَّة عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فَانْفَلَقَتْ ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أُمُّكم » ثم حبس الخادمَ حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أبواب الأحكام في باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء مايحكم له من مال الكاسر قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الحَفَرِيُّ عن سفيان عن حميد عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن من كسر لغيره شيئا كان مضمونا بمثله إن أمكن حصول المثل .

٢ - أن الغضب الذي لايزول معه الإدراك لا يعفى صاحبه من المسئولية .

٣ - التلطف في معاملة النساء .

٤ - أن على الزوج أن يعالج ماقد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بمايطيب خاطرهما .

*****

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال : إن البخاري ضعفه .

المفردات

بغير إذنهم : أي بغير أمرهم ودون موافقتهم .

وله نفقته : أى وللذي زرع أجرة عمله .

ضعفــه : أي ضعف حـديث رافـع بن خـديـج رضـي الله عـنه هذا.

البحث

ساق المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا الحديث فقال : عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن اهـ وقول المصنف هنا : ويقال : إن البخاري ضعفه يشير إلى ماذكره الخطابي عن البخاري بأنه ضعف هذا الحديث . وقد ساق الترمذي هذا الحديث من طريق قتيبة ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ، قال محمد : ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وبنفس السند الذي ساقه الترمذي قد أخرجه أبو داود أما ابن ماجه فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك الخ سند أبي داود والترمذي إلا أنه قال :«وتُرَدُّ عليه نفقته » بدل قوله : وله نفقته . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبوزرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه

قال : إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث : « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف اهـ . والله أعلم .

وعلى كل حال فإن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهو عرق ظالم وسيأتي بحثه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله .

*****

٤ – وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » رواه أبو داود وإسناده حسن ، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله ، وفي تعيين صحابيِّه .

المفردات

والأرض للآخر : أى ليست للذي غرس .

عرق ظالم : قال الحافظ في التلخيص : قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما وغلّط الخطابي من رواه بالإضافة اهـ والمراد بالعرق الظالم هنا هو أن يزرع أو يغرس أو يبنى

أو يحفر شخص في ملك غيره بغير رضاه .

وآخـــره : أى وهو قوله : ليس لعرق ظالم حق .

وفي تعيين صحابيه : أى هل هو سعيد بن زيد أو أبوسعيد الخدري أو جابر أو عائشة رضي الله عنهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث ليس لعرق ظالم حق : واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبدالله ابن عمرو اهـ .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب من أحيا مواتا » ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . وفي بعض نسخ البخاري : ويروى عن عمر وابن عوف » وهو تصحيف . وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري : « وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق .» وصله إسحاق بن

راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبراني ثم البيهقي . وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى ثم قال الحافظ : ووقع في بعض الروايات : وقال عُمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ثم قال الحافظ : ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ وقال الحافظ في قول البخاري : ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان

عن جابر فذكره .

ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن أبيه مرسلا .

واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به اهـ وقال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال أبوداود في باب في إحياء الموات » من كتاب الخراج والإمارة

والفيء من سننه : حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له » . وذكر مثله قال : فلقد خبرنى الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس وإنها لنخلُ عُمٌّ حتى أخرجت منها . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثنى هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيت الرجل يَضْرِبُ في أصول النخل اهـ .

وكون العرق الظالم لا حق له مما تقرره قواعد الشريعة من صيانة حقوق الناس ومنع التعدى عليهم ومعاملة المتعدى بنقيض قصده . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه ليس لعرق ظالم حق .

٢ - وأنه ينبغى معاملة المتعدى بنقيض قصده .

٣ - وأنه يجب المحافظة على حقوق الناس .

*****

٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

المفردات

يوم النحر بمنى : يعنى خطبته يوم الأضحى في حجة الوداع .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الحج في باب صفة الحج ودخول مكة برقم ٣١ وذكرت هناك أن مسلما رحمه الله قد أورده في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وأن البخاري رحمه الله قد أخرجه في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج بلفظ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قـــال : أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنـه سيسميـه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلـدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكـم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بَلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الغصب والظلم .

٢ - وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم .

٣ - أنه ليس لعرق ظالم حق .

٤ - أن صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام .

*****

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من فقـه الإسلام في ضحـى يوم الاثنين السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢هـ بالمدينـة المنـورة . ويليـه الجز السادس وأولـه « باب الشفعـة ».وماتوفيقـى إلا باللـه . وصلى اللـه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
حسب ورودها في الصفحات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
يجوز للإمام بيع مال المدين لمصلحته	٢١
حكم السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت فيه	٢٢
تحريم بيع السنَّور	٢٦
معنى (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	٢٨
حكم البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل	٣٠
النهي عن بيع فضل الماء في الفلاة	٣٣
حكم بيع ماء البئر والعين المملوكتين	٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن عسْب الفحل	٣٥
تحريم بيع حَبَل الحَبَلة	٣٦
ضبط المبايعات في الإسلام	٣٩
تحريم بيع الجنين منفردا	٣٩
النهي عن بيع الولاء وعن هبته	٤٠
تحريم الغرر في البيوع	٤١
من اشترى طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يكتاله	٤٢
حكم البيع والشرط وبيعتين في بيعة	٤٤
لايجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشترى ويحوزها	٥٣
بعض أماكن البيع في المدينة المنورة في العهد النبوى	٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن النجش	٥٥

الموضوع	الصفحـــة
	٩٢

الموضوع | الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحـــة

استدراك

فاتني أن أترجم لمالك في مفردات الحديث الحادي عشر من كتاب البيوع كما فاتني أن أترجم لأبي حنيفة في مفردات الحديث العشرين من كتاب البيوع وهذه ترجمة مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.

مالك: هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن عمرو ابن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل ابن عمرو بن الحارث - وهو ذو أَصْبَح بن عوف ابن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن مُعْرِب - وإنما سمى معربا لفصاحته لأنه أول من أقام اللسان العربي - بن مُهَرَّم - وهو قحطان بن الهمَيْسَع بن تيمن بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم - قال ابن سعد: هكذا نسبه لي أبو بكر بن عبدالله بن أبي أويس بن عم مالك بن أنس. ولد مالك بن أنس سنة خمس وتسعين وفيها ولد الليث ابن سعد: قال الشافعي: إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك، وقال ابن عيينة: إنا كنا نتبع أثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر:

وابـن الـلـبـون إذا مـالـز فـي قـرن
لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال ابن عيينة أيضاً: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم، وقال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدَّث عن متروك إلا عبد الكريم يعنى أبا أمية.

وقال ابن حيان في الثقات: كان مالك أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أتم عقلا من مالك. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر، وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن سعد: كان مالك ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة.

وقد روى مالك عن أكثر من تسعمائة شيخ منهم نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وأبي الزناد وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السختياني وحميد الطويل وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري. وقد روى عنه من شيوخه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما.

كما روى عنه من الأعلام الذين ماتوا قبله سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الأوزاعي والإمام أبو حنيفة قال السيوطي: ألف الدارقطني جزءا في مرويات أبي حنيفة عن مالك اهـ كما روى عنه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وعبدالله ابن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد - وهو من أقرانه - والإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وخلق كثير، وقد جمع أبو الحسن على بن عمر الدارقطني الذين رووا عن مالك الموطأ وغيره من المسائل فبلغ نحو ألف رجل وقد بلغ من حرص المحدثين على السماع منه أن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يجلس في المسجد النبوي فيأتي المحدث إلى مالك في المسجد النبوي ليسمع منه الحديث عن ربيعة مع أنه كان بإمكانه أن يسمعه من ربيعة ويحصل له علو الإسناد.

وقد توفى رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وعاش أربعا وثمانين سنة، ودفن بالبقيع.

أبو حنيفة: هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا مولى لبنى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. ولد سنة ثمانين، ونشأ بالكوفة، وقد روى ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقول: إنه رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة وتفقه على حماد بن أبي سليمان ولازمه مدة طويلة وحدَّث عن عطاء ونافع وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق، وخلق كثير. وتفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائى والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤى وأبو مطيع البلخى وغيرهم. وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق كثير. وقد انتقل من الكوفة إلى بغداد لما بناها المنصور. واستقر وكان يتجر ويتكسب. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال ضرار بن صرد: سئل يزيد ابن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه والثوري أحفظ. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة: وقال يزيد: ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال: لا بأس، لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، قال أبو داود رحمه الله: إن أبا حنيفة كان إماما. اهـ.

وقد توفى ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمه الله.

ربنا تقبل منا

إنك أنت السميع العليم

يوزع مجاناً ولا يباع